



1937-1938

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



02131 022404592

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



کتاب الخمس

المسمى بذخاير الامامة

تأليف

حضرت مستطاب حجة الاسلام و المسلمين
آية الله في الارضين المحقق المدقق العلامة
الشيخ فياض الدين الزنجاني
دامت افاداته

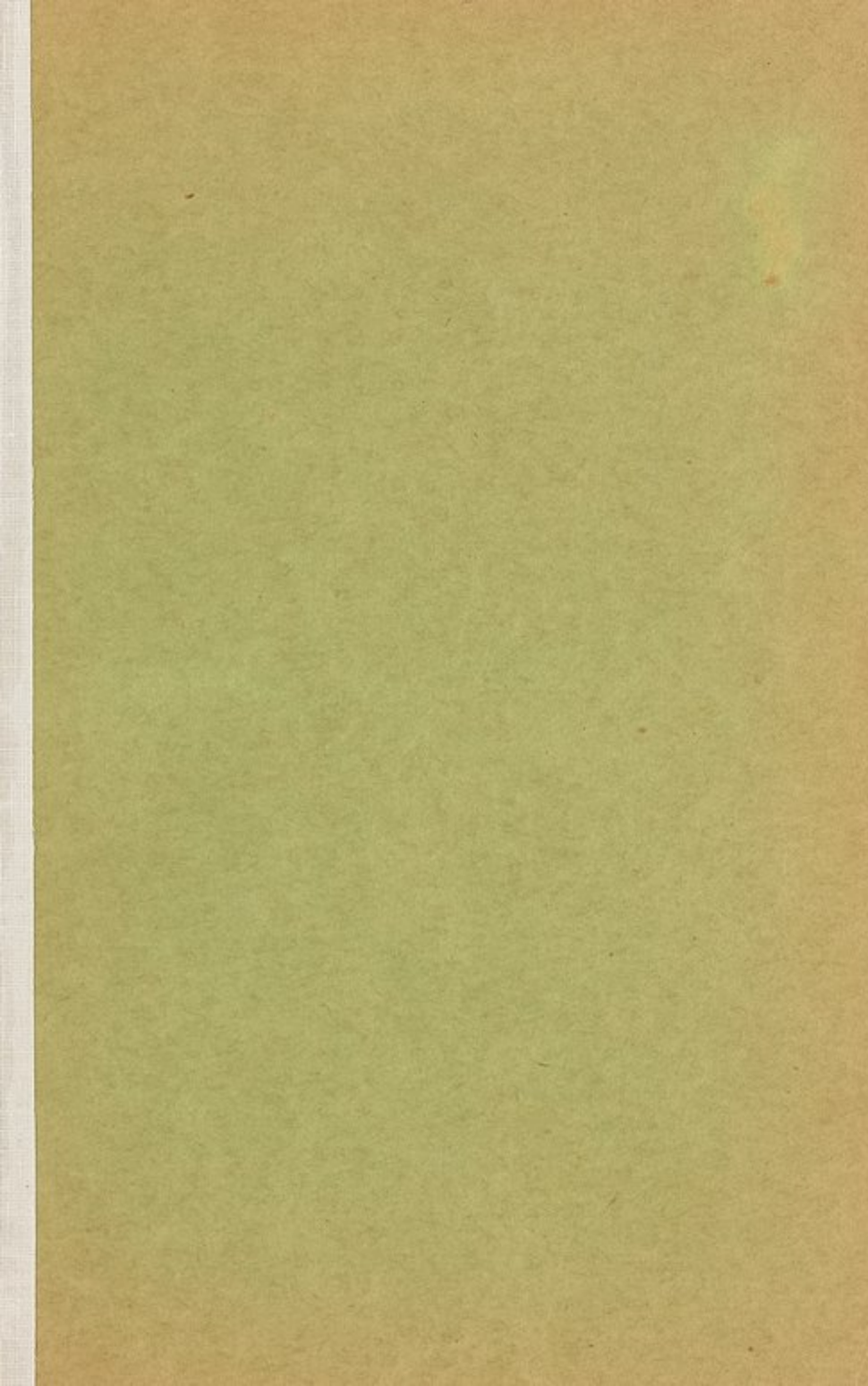
(بسمه آية آقای حاجی اصغر آقا مسیحی زنجانی)

(و بتصحیح السید عبد الصمد الغزالی الزنجانی)

باجازة وزارت فرهنگ در چاپخانه فردوسی بزور طبع آراسته گردید

حق طبع مخصوص بمؤلف است

قیمت مقطوع در تمام کشور ۱۵ ریال



کتاب الخمس

المسمى بذخاير الامامة

تأليف

حضرت مستطاب حجة الاسلام و المسلمين
آية الله في الارضين المحقق الممدق العلامة
الشيخ فياض الدين الزنجاني
دامت افاداته

(بسرمايه آقاي حاجي اصغر آقا مسيحي زنجاني)

(و بتصحیح السيد عبد الصمد الغزالي الزنجاني)

باجازة وزارت فرهنگ در چاپخانه فردوسی بزيور طبع آراسته گردید

حق طبع مخصوص بمؤلف است

قيمت مقطوع در تمام کشور ۱۵ ريال

(A ~~REDACTED~~)

KBL

(RECAP)

12383

1960 2



(اخطار)

و اعلم ايها الاخ العزيز الطالب لنفايس المطالب انه لا علم بعد
علم الكلام اشرف من علم الفقه و الاحكام الذي به يعرف الحلال و
الحرام و قدالف العلماء الاعلام فيه مؤلفات كثيرة ولم يكن في الكتب
المؤلفة و الصحف المصنفة في هذا الباب كتاب اجل قدراً و اعظم شأناً
ونفعاً من هذا الكتاب المستطاب الذي حقق ان يكتب بالنور على الا
حداق لا بالحبر على الاوراق والذي قد الفه و صنفه حجة الاسلام
والمسلمين آية الله في الارضين المحقق المدقق العلامة الشيخ فياض الدين
الزنجاني دامت افادته .

و قد اجاد مدظله العالي في انه استنبط هذا الكتاب من اوله الى
آخره من آية الخمس وهي قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ
الاية ثم افاد و اشار الى ما فيها من الاحكام والدقائق والاسرار والنكات
التي لم يسبقه فيها احد من الخلف والسلف بل كاد بيانه خارجاً عن طوق البشر
وكان مصداقاً لقوله تعالى وان من البيان لسحراً .

و من تأمل فيه حق التأمل يجد في نفسه انه مدظله كيف اتقن ترتيبه
ملتقطاً لجواهر تلك المطالب من معادنها جامعاً لتلك البواقيت من مظانها
ناظماً لغوالي تلك اللآلئ في سلك واحد ليكون الرجوع الى اهل العصمة في
كل ما يخاف فيه ذلة او وصمة والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب
المهمة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذراً من الاطالة والاكثر .

84-548771

فانى لى بهذه المثابة ان اعترف هذا الكتاب المستطاب باللسان القاصر
والفهم الفاتر و من نظر الى هذا بعين الانصاف يجد صدق هذا المقال .
فاعرف قدره ولا ترخص مهره وامنعه عمن ليس باهله فاحفظ وصيتى
اليك والله حفيظ عليك .

(بقلم السيد عبد الصمد الغزالي الزنجاني)



لاقت برسم بمداد النور في صفحات من خدود الحور

هذا

كتاب ذخاير الامامة
للمحقق المدقق العلامة

الشيخ فياض الدين الزنجاني دامت افادته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .

في تعريف الخمس

كتاب الخمس : المسمى بذخاير الامامة وهو حق مالي اماري
محدود برابع الكسور لا بمعنى ان معناه شرعاً غير معناه الذي وضع له لغة
كما نوهمه شيخ مشائخنا المرتضى قدس حيث قال وهو لغة رابع الكسور
وشرعاً اسم لحق في المال يجب للحجة وقيله انتهى .
فان اطلاق الكلي على الفرد وتصادقه في مورد وانطباقه عليه امر
و كونه غير ما هو معناه لغة امر اخر .

بسم الله الرحمن الرحيم
في تعريف الخمس
الكتاب
الشيخ فياض الدين الزنجاني
دامت افادته
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على محمد وآله
المعصومين
ولعنة الله
على اعدائهم
اجمعين
من الان الى
يوم الدين .

فالحق بمنزلة الجنس و بالمالية خرج ما ليس من الحقوق المالية من حقوق الزوج على الزوجة و بعض حقوق الزوجة على الزوج والولايات للاولياء على المولى عليهم و نحوها .

و بالامارية خرج ما على الازواج للزوجات من النفقات و نحوها وما هو في الحلال المختلط بالحرام والارض اذا اشتراها الذمي من مسلم فان الاول لتطهيره عن الوسخ والثاني لتذليل الذمي كما سنحققه .

و بتحديدده بالكسر المخصوص خرجت الزكوة و نحوها و هذه و ان كانت خارجة بقيد الامارية ايضا على وجه الا ان في الجمع كشفاً لتتمام ماهيته و توضيحاً لجميع ماله دخل في قوام حقيقته .

والمقاصد فيه خمسة الاول ما فيه الحق والثاني من هو عليه والثالث من هو له والرابع كيفية تعلقه كاعتبار اخراج المؤنة مثلاً والخامس بيان مصرفه .

و المتكفل لها كلها قوله عز من قائل و اعلموا ان ما غنمتم من شيئ فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله و ما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيئ قدير ونشير اليه اجمالاً ثم نبينه تفصيلاً

في ان الآية متضمنة للمقاصد كلها

فنقول ان قوله تعالى غنمتم متكفل للمقصد الاول مادة و للثاني هيئة بضميمة تعليقه بالحكم على الايمان و للرابع بالمادة و الهيئة معاً كما ان قوله فان لله الى قوله ولذي القربى متكفل للثالث و قوله واليتامى

والمساكين وابن السبيل باعتبار التفرقة بين هذه الطوائف وبين السابقة عليها بالآتيان بالآلام في السابقة وتركها في الحقيقة للخامس كما سنبينه ،
 سبحان من تكلم بهذا الكلام الذي عجز عن الاتيان بمثله اصحاب العقول والالباب وارباب الفنون والاداب ولا يبلغه على ما هو عليه افهام الفحول والاعلام الا من اصطفاه وارضاءه من الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا انه على كل شئ قدير ،

و من هنا كانت الاخبار الصادرة من الائمة عليهم السلام في هذا الباب عددا شاذ منها لتوضيح ما تضمنته و تكفله لانها لتأسيس ما ليس في كتاب الله على الحقيقة كما ستقف به في مواردها ،

فان ما في الكتاب انما هو لبيان اصول الاحكام و اما التفصيل فهو موكل الى حملته اذ من الواضح ان تفاصيل الاحكام لم تتضح الا ببيان الائمة في القرون المتطاولة على سبيل التدرج كما هو الشايع ايضا في المتون التي لا تشتمل الا على رؤس المسائل واصول الاحكام و اما التفصيل فهو على عهدة الشارحين لها بل قد يجب الرجوع اليهم في كشف المعضلات و العويصات من العباير الغامضة بل جميع القصايد و الخطب الفصيحة من هذا القبيل فهو في الحقيقة متن و الاخبار شروح له فنعم الماتن والشارح ، نعم الاهتداء بجملته من اسراره و دقائقه له سبيل دقيق يسلكه الاوحدى من الناس و يتفطن له الناقد البصير بعد الغور التام كما يظهر هذا مما ظفرت به و نذكره في مواضعه بعون الله وتأيدته ،

فها انا اشرع في المرام سائل الله تعالى الهام التوفيق و اصابة الحق بالتحقيق .

(في بيان وجه تصدير الكلام بالبعث على العلم)

فاقول ان تصديره كلامه بالبعث على العلم باختيار مادته المثبتة
بهيئة الامر للتنبيه على الاهتمام الخاص والعناية المخصوصة بالحكم المذكور
بعده كما ان اختيار هذا على الا للتنبيه للتنبيه على شدة الاهتمام به
مضافاً الى تأكيده بالاتيان بكلمة ان^٣ وتكرارها مع ان هذه لاتزاد في
الكلام الا للتأكيد فكيف مع تكريرها ،

ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
فجعل الاقرار بالخمس جزءاً من الايمان وركناً فيه وكذا اختار هذا على ان
يقول يا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا وليس هذا كله الا لكونه عمدة
ما يتوقف عليه قوام الاسلام وجريانه كما سيمر بك بيانه ،

ومن الواضح ان المطلوب في مثل هذا ليس العلم به فقط بل العلم
المقارن للعمل لانه توطئة له فليس النظر اليه الا على وجه آلي تبعي و
انما المقصود بالاصالة العمل به فان مجرد العلم لا ينفع له بل يصير
و بالا عليه

و اما اختيار هيئة الجمع على الافراد فلا فائدة الاستيعاب لجميع
الافراد بالتصيص وان كان هذا يستفاد في صورت الافراد من السريان
ايضاً فان الشمول على سبيل البدل لا ينافي العموم بل هو نحوه الا ان
الجمع اصرح منه فيه ،

(في سر الاتيان بالمبهم ثم تفسيرها بمبهم آخر)

و اما اتيانه تعالى بكلمة ما التي لكونها مبهمة تحتاج الى البيان

ثم تبينها بقوله من شئى الرافع الى اعادة المبهم و تكراره مع ان تفسير المبهم و تبينه بنفسه امر مستحيل فلعل السرفيه صراحة الدلالة على ان ما يتعلق عليه الخمس ليس مخصوصاً بامر دون اخر بل انما هو كافة ما يتضمن الغنم من دون ان يستثنى منه شئى
فذكر المبهم و تبينه باعادته مع انه فى مقام البيان افاد هذا المعنى سبحان من اجاد و افاده بهذا البيان

فى بيان اسرار ما يترتب على قوله تعالى

غنمتم من حيث المادة و الهيئة

و اما قوله تعالى غنمتم فمن حيث المادة و الهيئة محتو على خصوصيات يتكفل كل منها معنى يتوقف التنبه عليه على لطف قريحة و استقامة سليقة ،

فالغنم المقابل للغرم عبارة عن الفوز بالمال مجاناً و اما الغرم فاقرب التعابير عنه الخسران و فوت المال من غير ان يتدارك و عن خليل ابن احمد قده فى عين اللغة الغنم هو الفوز بالشئى من غير مشقة انتهى ،
والقيد الاول اعم منه كما ان الاخير لا دخل له فيه اصلاً و كما ان اللازم اخذ قيد المجانية فيه فهو منه قده بعيد فى الغاية كيف و قد قيل فى علو مقامه انه لا يجوز عن الصراط بعد الانبياء احد اذ ذهنياً من الخليل ،

وقال اخر انه استاد اهل الفطنة الذى لم ير نظيره و لا عرف فى الدنيا عديله فلعل المراد منه ما ذكرناه و انما التسامح فى التعبير ،
وكيف كان فاعتبار الغنم فى المقام و تخصيص العنوان به يتفرع

عليه نفياً و اثباتاً فروع (الاول) ان مجرد الاخذ او الملك لا يكفي في ذلك كما هو مقتضى اختيار الغنم عليها فهذا الاعتبار تخرج امور لا يتعلق بها الخمس اما الاول فلصدق الاخذ على العارية والوديعة و المنصوب من مسلم او ذمي مع انه لا يتعلق الخمس بشيئ منها لعدم صدق الملك عليه فضلا عن الغنيمة ،

في ان نثار العرس من قبيل الأعراض عن المال

وكذلك المباحاة العرضية التي منها نثار العرس ان قلنا باباحته و اما على القول بالملك فلا ريب في صدق الغنيمة عليه و تعلق الخمس به وكذلك الحكم على القول بالاعراض كما هو التحقيق فان القول بالتملك الراجع الى الهبة التي هي عبارة عن تمليك مجاني اى احداث العلة الملكية بين الشخص والمال مع الجهل به و مقدار المال كما هو الحال في المقال مما لا معنى له كما انه لا معنى ايضاً للقول بالا باحة اذ ليس المقصود منه الا صيرورة الاخذ مالاً له بالاخذ و جواز ترتيبه اثار الملكية عليه و بالتأمل هنيئة تجد من نفسك ما هوا صدق شاهد عليه فالأخذ يملكه بالحيازة فيصدق الغنم عليه ويتعلق الخمس به

واما الثاني فلصدق الملك على المثلن و الثمن و الدين و الدية و النفقات للزوجات و اشباهها بخلاف الغنم مع ان شيئاً منها ليس مما يتعلق به الخمس ،

ومن هنا ظهر انه لا خمس فيما يصل الى الاجير من اجرة الحج و في الكافي عن علي ابن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما

فضل في يده بعد الحج فكتب ٤ ليس عليه الخمس
ومن المعلوم ان هذا ليس الا لعدم صدق الغنم عليه و الاولى منه
في ان لا يتعلق الخمس به لو كان دفع المال اليه على وجه البذل ليحج به
لاعلى وجه التملك .

الفرع الثاني ان ما يتعلق به الخمس ليس مخصوصاً بما اخذ من
اموال اهل الحرب من الكفار بل هو اعم منه ومن ارباح التجارات و
الصناعات و الزراعة و الثمار و النتاج و النمائنات و الجائزة الخطيرة اى
التي لها قدر و منزلة دون ما هو ليس بشيئى لخسته او قلته كما هو المنصوص
في رواية على ابن مهزيار التي ستمربك بطولها .

وكذلك الموارد التي تحصل من حيث لا يحسب بل الهبة و
الهدية و العسل الذي يؤخذ من الجبال و المن و الصمغ و شبهه من الشيرخشت
و الترنجيبين و نحوه و المعادن و الكنوز و ما يخرج بالغوص و غيرها
من وجوه الاستفادة اى وجه كان مما يغنمه الانسان من غير اختصاص له
بشيئى لدخول الجميع تحت الغنيمة كما سطلع على صراحة الاخبار ايضاً
في جملة منها .

ولذا اشتهر بين الاصحاب التمسك بعموم الكتاب لو جوب
الخمس في مطلق المغنوم بل نسب الاستدلال به الى الاصحاب كافة عدا
شاذ منهم بل ادعى في الرياض الاجماع على ذلك ،

قال المحقق قده في المعتبر بعد ذكر الاية و الغنيمة اسم للفائدة
وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها
من الفوائد ،

و في المدارك في البحث عن خمس الارباح واحتج الموجبون

بقوله تعالى و اعلموا ان ما غنمتم من شئى فان لله خمسها الاية و الغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرهما من الفوائد هذا مضافاً الى الاخبار المستفيضة المفسرة للغنيمة بالمعنى الاعم مما يغنم من دار الحرب

فما عن بعض الاصحاب من التامل فى العموم لاجل ظهور سياق الاية فى الجهاد ليس فى محله

فى ان الخمس لا ينحصر فى سبعة

فالاقوى خلاف ما هو ظاهر جماعة من الاصحاب بل صريح بعضهم من حصر الخمس فى سبعة قال فى المدارك و هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الادلة الشرعية

و فى الجواهر وهو بحسب استقراء الادلة الشرعية منحصر فى سبعة على الاصح و فيه ان ما ذكر فى بعض الروايات ليس للحصر بل انما هو خرج مخرج التمثيل و لذا اقتصر فى بعض منها بذكر الخمسة و آخر بالاربعة ففى رواية حماد ابن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز و المعادن والملاحة الحديث

و عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابى عمير الخامس.

و عن تفسير النعمانى باسناده عن على قال و اما ما جاء فى القرآن من ذكر معاش الخلق و اسبابها الى ان قال والخمس يخرج

من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن
ومن الكنوز ومن الغوص .

فى ان كافه ما يتعلق عليه الخمس مصاديق لعنوان واحد

وعن الشهيد قده فى البيان بعد ذكر الامور السبعة التى يجب فيها الخمس
ان هذه السبعة كلها مندرجة فى الغنيمة .

قال فى الحقائق بعد ما نقل هذا عنه ويدل عليه صريحاً قوله ؛
فى كتاب الفقه الرضوى بعد ذكر الاية و هى قوله عز وجل واعلموا
ان ما غنمتم الاية وكلما افاده الناس غنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن
والغوص الى آخره الى ان قال وما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة
قال سئلت ابا الحسن عن الخمس فقال فى كل ما افاده الناس من قليل او
كثير و ما رواه فيه و فى يب عن حكيم مؤذن بنى عيس قال سئلت
ابا عبدالله عن قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئى فان الله خمسها و
للى رسول ولذى القربى فقام ابو عبدالله بمرفقيه على ركبته ثم اشار بيده
ثم قال هى والله الأفادة يوماً بيوم (خ ل هى والله الفائدة يوماً فيوماً) الا ان
ابى جعل شيعته فى حل ليزكيهم وصحيحة على ابن مهزيار الطويلة عن الجواد ؛
ستاتى انشاء الله بطولها فى موضعها و هى متضمنة لتفسير الاية بذلك الى
غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتبع انتهى .

بل هو صريح العلامة قده في جهاد التذكرة و ظاهر كنز العرفان
بل عن امين الاسلام قده نسبه الى الاصحاب .

و بالجملة فمرجع ما ذكره هؤلاء الاساطين الى ان كلا مما
يتعلق به الخمس ليس عنواناً مستقلاً بل الجميع مصاديق لغنوان واحد و
هو في غاية الجودة و نهاية المتانة الا انهم افراطوا في ذكر الحلال المختلط
بالحرام فيما اذا جهل بالقدر و المالك و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
مما يندرج في الغنم لوضوح انه لا يصدق عليهما بل يصح ان يقال ان
الخمس المتعلق بهما لا ربط له بما في المقام و لا يجمعهما جامع و
اشتراكهما في التسمية و في بعض الاحكام و ذكرهما في باب واحد
لا يدل على اتحادهما على الحقيقة .

اما الاول فان الخمس فيه انما هو لتطهير المال عن الوسخ الحاصل
فيه من الاختلاط فهو بهذا المعنى اشبه شيئاً بالزكوة منه ولذا عبره بعضهم
عنه بخمس التطهير و بالجملة فهذا ليس خمساً لانه طهارة المال من الوسخ
الثابت فيه باختلاط الحرام بالحلال و ليس زكوة ايضاً لانه لا يعتبر
فيه ما يعتبر في زكوة المال من النصاب وغيره ولان الزكوة عبارة عن
طهارة المال او البدن من الاوساخ الباطنية الثابتة فيه ابتداء و ليس
الامر فيه كك حصول الوسخ فيه بعد الاختلاط فهو قسم ثالث ليس
شيئاً منهما .

ثم ان هذا انما هو فيما اذا لم يتميز المالك اصلاً ولو اجمالاً
في عدد محصور او تميز ولم يتمكن من الايصال اليه ولا قدره ايضاً
ولو على الاشاعة ويكون مردداً بين كونه بمقدار الخمس او ازيد منه او
انقص فح يخرج منه الخمس .

و اما اذا علم قدر الحرام وجهل المالك فلا خمس فيه بل جرى عليه حكم المجهول وكذا اذا علمه ازيد من الخمس اجمالا او نقص كذلك فيجب عليه ح دفع ما يرتفع به الاشتغال المتيقن و تحصيل العلم بالبرائة في الاول و دفع الناقص فقط في الثاني ،

وكذلك اذا تردد الامر بين ان يكون قدر الحرام بمقدار الخمس او انقص منه فليس عليه الادفع الناقص لعدم اليقين بالشغل الابهة المقدار وكذا لا خمس فيما اذا علم المالك بعينه و جهل بالمقدار بل تخلص منه كما اذا علمه اجمالا في عدد محصور تخلص منهم وكذا اذا علم قدر المال و صاحبه بعينه او في عدد محصور و جب دفعه اليه في الاول و توزيعه عليهم في الثاني نظراً الى قاعدة العدل و الانصاف فلا خمس فيه ايضاً وبالجملة فدفع الخمس بالخصوص فيما يجب فيه مع انه يحتمل ان يكون قدر الحرام ازيد منه ليس الا لاجل عدم التمكن من ايصال المال الى المالك فالمرجع فيها هو الامام ؛ لانه اولى به من المالك فضلاً عن الغير بل هو اولى به من نفسه فهو ؛ لاولويته يدفع الخمس اليه و يجعله في حل لو كان ازيد منه كما ان المالك كان له ذلك بل له اخذ الاقل و جعله في حل فيما اذا كان زائداً عليه ،

فمما ذكرنا ظهوره تسمية هذا بخمس التطهير و اما الثاني فهو اشبه بالجزية فانه للتذليل ولانضائق التعبير عنه بخمس التذليل فهما امران وراء ما في المقام ولذا اختلف في ان مصرفهما مصرف غيرهما ام لا ، ومقتضى التحقيق ان مصرف الخمس فيهما ليس هو المصارف التي تضمنها الآية ويدل عليها ماورد في خصوص مصرف المال المختلط

من قول الامام ؑ تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس حيث ان التعليل برضى الله تعالى بالخمس من المال لتعيين هذا القدر المتصدق في رضاء الله تعالى ،

ومعلوم ان التصديق لايحل لبني هاشم فالمراد من الخمس فيهما ليس على المعنى المشهور كما يدل عليه ايضاً ما استفاد منه الحصر في صحيحة عبدالله ابن سنان من قول الامام عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم لوضوح انها ليسا من الغنيمة في شيى و عليك بالرجوع الى الاخبار الواردة في الباين وما صدر من الاصحاب في المقامين ،

الفرع الثالث ان الخمس بعد اخراج المئون عن المال لضرورة عدم صدق الغنيمة عليه الا بعد اخراجه فاخراجه ماخوذ في حقيقة الغنم و منفصل الكلام فيه في موطنه ،

فى بيان خمس غنائم دار الحرب

فكيف كان هنا مسائل الاولى لا اشكال ولا خلاف فى الخمس فى غنائم دار الحرب بل هو مجمع عليه بين المسلمين مالم يكن غصباً من محترم المال من المسلم او المعاهد الذمى من غير تقدير قليلا كان او كثير اعلى الاقوى كما سيمر بك ،

والاصل فى ذلك قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيى الاية على ما عرفت مضافاً الى الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبدالله ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله ؑ يقول ليس الخمس الا فى الغنائم الدالة على حصر الخمس فيها لما عرفت من معنى الغنم الجامع لجميع ما فيه الخمس كما

عن الشيخ قده في الاستبصار فليس الانفسير الآلية الصريحة في العموم على الحقيقة
فالحصر انما هو بالاضافة الى ما يملكه بالا شتراء و نحوه اذ لا يعد هذا
غنيمة فلا خمس فيه كما اسلفناه ،

فما عن الشيخ قده في التهذيب من ان معناه ليس الخمس بظاهر القران
الافى الغنائم خاصة لان ما عداها الذي او جنبا فيه الخمس انما ثبت
ذلك بالسنة ليس في محله ،

و منها صحيحة ربي ابن عبدالله ابن جارود عن ابي عبدالله ؑ
قال كان رسول الله ؑ اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى
خمس ائمة او خمس ثم يقسم اربعة ائمة بين الناس الذين
قاتلو عليه الحديث ،

و منها حسنة الحلبي عن ابي عبدالله ؑ في الرجل من اصحابنا يكون
في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدى خمسا او يطيب له وغيره
من الاخبار التي دلت عليه فهذا الحكم مما لا خلاف فيه في الجملة الا
ان الكلام في مقامات (الاول) في اعتبار النصاب وعدمه ،

في عدم اعتبار النصاب في غنائم دار الحرب

فالمشهور المنصور عدم الاعتبار لا اقتضاء اطلاق الادلة ذلك
مع ان جملة منها في مقام البيان حيث انها في تفسير الآية من
القران و بيان المراد منها ،

و عن ظاهر المفيد قده في المسائل الغرية انه لا بد في الخمس من بلوغ
الغنيمة عشرين دينارا فما زاد او كون قيمتها كك ولا دلالة لشيئ من الادلة عليه
ولم يذكر له وجه ولم نقف عليه حتى ننظر فيه ،

فى ان موضوع الخمس جملة مما اخذ من دار الحرب لا مطلقا

المقام الثانى ان جميع ما اخذ من دار الحرب غنيمة الا ان الموضوع
للخمس ليس هو مطلقا بل الموضوع له على ما دلت عليه الاية حيث اضاف
الغنيمة الى الغانمين كما سنبينه انما هو ما اغتنمه العساكرو الرعايا سواء كان
هذا بالغزو باذن الامام او بالسرقه او بالغيلة فما هو ظاهر بعضهم او المحتمل
بل قيل انه احد القولين فى المسئلة من ان ما اخذ غيلة او سرق فهو لا آخذه
لا يجب فيه الخمس . لاجل انه لا يسمى غنيمة بمعزل من التحقيق لوضوح
صدقها عليه ،

قال فى المدارك بعد نقل القول بالوجوب ويدل عليه فحوى ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله ؑ قال خذ مال الناصب
حيثما وجدته وادفع اليها الخمس ،
و عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدته
وابعث اليها الخمس ،

اقول هذا ليس بسديد بل فيه منع ظاهر حيث ان الحكم بدفع الخمس
و بعثه اليه فى الروايتين ليس امراً تعبدىاً مخصوصاً بالمورد حتى نقول
بالدلالة عليه بالفحوى ،

و يرد عليه ما اورده فى الحقائق حيث قال ان مورد الروايتين
الناصب لا اهل الحرب وهذا الفحوى الذى ادعاه لا يخرج عن القياس انتهى ،
بل هو مما يتفرع على الاصل الذى دلت عليه الاية كما عرفت
وكذا الحكم فيما اخذ بالربا او الدعوى الباطلة او جهراً او غصباً او حين
ما هجموا على المسلمين فى اما كنهم ولو فى زمن الغيبة ،

و مما ذكرنا يتضح ان توهم اختصاص الغنيمة بما ياخذهُ العسكر منهم قهراً حين القتال لا الاعم منه و مما يعطوا بالرضا و ان كان مسببا عن قهر ضعيف جدا لوضوح صدق الغنيمة عليه على ما اسلفناه من ان الغنم عبارة عن الفوز بالمال مجانا فالماخوذ منهم غنيمة مطلقاً و القهر لا دخل له فيها اصلا

و هنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما ذكرنا انما هو اذا كان الاغتنام باذن الامام ء او بغير اذنه اذالم يكن على وجه الجهاد بل كان بالاخذ جهراً او سرقة او نحو ذلك لوضوح انه يسمى غنيمة .

و اما اذا كان على وجه الجهاد و التكليف بالاسلام بغير اذنه كما وقع من خلفاء الجور و جهادهم الكفار على هذا الوجه ففيه خلاف فعن العلامة قده في المنتهى اختيار مساواة هذا لما يغنم باذنه و اختار هذا ايضاً صاحب المدارك و حكم بجودته استناداً الى اطلاق الاية و خصوص حسنة الحلبي المتقدم ذكرها عن ابي عبدالله ء في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا و يطيب له ،

و يؤيده ما في صحيحة على ابن مهزيار التي سند كرها بطولها في بحث خمس الارباح المشتملة على عد ما يجب فيه الخمس من قول ابي جعفر ء و مثل عدو يظلم اى يستاصل فيؤخذ ماله و ما في الحدائق من حمل حسنة الحلبي على تحليله ء لذلك الرجل بخصوصه و ان المراد بالعدو في صحيحة على ابن مهزيار انما هو المخالف مما لا شاهد له ،

و قيل انه يكون للامام ء خاصة و نسبه غير واحد من
 الاصحاب قدس الله اسرارهم الى الشيخين و المرتضى و اتباعهم بل
 الى المشهور استنادا الى امور الاول الرواية التي اوردها الاصحاب
 دليلا عليه وهي رواية عباس الوراق الواردة في مقام اعطاء الضابط
 والصريحة في الاختصاص عن رجل سماه عن ابي عبدالله قال اذا
 غزى قوم بغير اذن الامام ء فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ء
 و اذا غزوا بامر الامام ء فغنموا كان للامام ء الخمس ،

وصحيفة معاوية ابن وهب او حسنة بابراهيم ابن هاشم قال قلت
 لابي عبدالله ء السرية يبعثها الامام ء فيصيبون غنائم فكيف تقسم قال ان
 قاتلوا عليها مع امير امره الامام ء اخرج منها الخمس لله و للرسول صم و قسم
 بينهم اربعة اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا
 للامام ء يجعله حيث احب (اقول ان قوله ء) وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين
 تقديره و ان لم يكونوا مع امير امره الامام ء قاتلوا عليها مع المشركين ،
 الثاني ما ذكره بعضهم بعد ما سبقه بعض العامة ان الوجه فيه
 ارغام آتاف المجاهدين على هذا الوجه لانهم عصاة بفعلهم فلا تكون المعصية
 وسيلة الى الفائدة .

الثالث الاجماع الذي ادعاه ابن ادریس قده و اورد عليه المحقق قده
 في المعبر فقال و بعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره
 لخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية و ذلك مرتكب
 فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام ء في
 الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من

لم يعلم انتهى . اقول الاخبار متعارضة و الوجه غير منقح و الاجماع منقول لانقول به مضافاً الى ما ناقشه فيه المحقق قدّه فالاقوى ما قواه العلامة قدّه نظراً الى اطلاق الاية والله العالم .

فى ان مختصات الملوك مختصة بالامام^٣

(الامر الثانى) ان صوافى ملوك الحرب من التاج والسرير والسيف والفرس والقطايع اى الاراضى والضيايع والمساكن والدور ونحوها مما يصطوفوه لانفسهم بل جميع ما يختص بهم من حيث سلطانهم مما ينقل ويحول وما ينقل ولا يحول سواء كان من الصفايا والقطايع ام لا فهو للامام كما كان للنبي صم

ويدل عليه طائفة من الاخبار (منها) ما رواه حماد ابن عيسى عن العبد الصالح عن من قوله وللامام صفوا المال الى ان قال وله صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب الحديث .

(ومنها) ما رواه داود ابن فرقد قال قال ابو عبدالله عن قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شئى .

(ومنها) ما رواه سماعة ابن مهران قال سئلته عن الانفال قال كل ارض خربة او شئى يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم الحديث .

(ومنها) ما فى رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبدالله عن من قوله و ما كان للملوك فهو للامام الى غير ذلك بل الاصل فى ذلك قوله تعالى فان الله خمسته دون ان يقول فان خمسته لله فان العدول عما يدل على-

التحديد الى ما لا يدل الا على نفى الغير عنه انما هو للتبنيه على هذا الحكم و نظرائه كما سنوضحه فالأخبار في بيان جملة مما يتفرع عليه لا انها في مقام التأسيس على الحقيقة .

(في انه لا خمس في الاراضى المفتوحة عنوة)

(الامر الثالث) ان الاراضى المفتوحة عنوة غير القطائع للملوك لا خمس فيها ايضاً كما ذهب اليه في الحدائق لانحصار مخرج الخمس في غنيمتهم على ما هو ظاهر الآية بل صريحها على ما مرت الاشارة اليه حيث اضاف الخمس الى ما اضاف الى الغانمين كما او ضحه في رواية حماد ابن عيسى المتقدمة حيث قال فيها وليس لمن قاتل شيئاً من الارضين .

فمنه يظهر ان المراد بما في رواية ابي بصير عن الباقر من قوله كل شيئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً ص رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا غير الاراضى من الاموال فالاراضى خارجة عن الموضوع تحقيقاً كما سنبينه فخرجها خروج موضوعى فليس هنا تخصيص كما زعمه صاحب الحدائق بل انما الثابت التخصيص فهو قه وان اهدى بالنتيجة الا انه غفل عما يدل عليها ان شئت قلت ان قوله تعالى فان الله خمسه لا يقتضى تحديد ما يرجع الى الامام كى بنا فى رجوع الارض كلها اليه بل انما يدل على نفى الغير عنه كما مرت الاشارة اليه وهذا لا ينافيه

وكيف كان فالاراضى بل الدور والمساكن ونحوها خارجة عما يجب فيه الخمس كما خرجت عن حكم الغنيمة من حيث اختصاص المقاتلين

بها فانها كما اتفقوا عليه وصريح بعض الاخبار فيئى للمسلمين قاطبة ممن وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بمعنى صرف حاصلها فى مصالحهم و ليس لها اختصاص بالمقاتلين بل يرجع امرها الى الامام عليه السلام يقبلها او يعمرها ويصرف حاصلها فى مصالح المسلمين قاطبة كسد الثغور ومعونة الغزاة و ارزاق الولاة ونحوها وكذا الحاكم الشرعى مع غيبته ولا وجه له الا ما ذكرناه .

فما هو ظاهر الاصحاب عدا صاحب الحقائق على ما نسب اليهم غير واحد منهم من ثبوت الخمس فيها كما ثبت فى غيرها من الاموال المنقولة وانما الاختلاف فى انه من عينها او من حاصلها استناداً الى عموم الاية بمراحل عن الصواب لما عرفت من نفي العموم بل الصراحة فى العكس من ذلك وانه لو كان الامر كما زعموه للزم صيرورة ما زاد عنه للغانمين خاصة مع انهم لا يلتزمون به بل صرحوا بان الباقي فيئى للمسلمين قاطبة لصراحة بعض الاخبار فى ان ما اخذ بالسيف من الاراضى ليس للمقاتلين شيئى منها بل انما هو فيئى للمسلمين .

ومما ذكرنا ظهر انه لا تنافى بين رجوع هذا النحو من الاراضى كلها الى الامام ع كما يدل عليه بعض الاخبار و بين كونها فيئاً للمسلمين كما يدل عليه بعضها الآخر فهى مع انها كانت راجعة الى الامام ع كانت فيئاً للمسلمين ايضاً فهو يقبلها بالذى يرى فياخذ الخراج او المقاسمة و يصرفه فى مصالح المسلمين و جهات السلطنة خيما يراه كما صنع رسول الله صم بهذا الصنع بارض خير التي وقع الصلح ابتداء على انها للمسلمين فهى كالمفتوحة عنوة بل هى منها على الحقيقة لكون الصلح مسبباً

عن القهر على اهلها او يعمرها ويصرف حاصلها كك و اما المسلمون
 فينتفعون منها بالزرع ونحوه ويصرف منافعها في مصالحهم هذا معنى رجوعها
 الى الامام ؑ وكونها فيشاً المسلمين ممن وجد ومن لم يوجد ويتجدد الى
 يوم القيمة

في بيان اقسام غنائم دار الحرب واحكامها

(و كشف الحجاب) ان غنائم دار الحرب على اقسام (فمنها) ما
 يرجع ابتداء الى السلطان لتمحضه له طبعاً فانه من خواصه و لا ربط له
 بالعسكر فالسلطان هو الغانم له على الحقيقة وانما العسكر آلة صرفه وتبع
 محض بالاضافة اليه كالقطاع و الصفايا فلا خمس فيه لانه انما يتعلق
 على ما هو غنيمۃ العساكر والرعايا كما دل عليه قوله تعالى ان ما غنمتم
 فهذا كله يرجع الى الدولة كما هو الحال في السلاطين عرفاً حيث انه
 لا يقسم هذا النحو من خواص الملوك على الورثة بل يرجع امرها الى من
 هو سلطان بعده وان كان اجنبياً لم يرثه وليس هذا الا لكونها دائرة
 مدار عنوان السلطنة القائمة بالسلطان ،

فظهر ان الروايات الواردة في المقام مقررة لما هو كك بالطبع عرفاً
 ويعبر عن هذا النحو من الغنيمۃ بالانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهي
 الزيادة وسميت صلوة التطوع نافلة لكونها زيادة على الفرض والمراد بها
 هنا ما يرجع من الاموال الى الامام ؑ على جهة الخصوص زيادة على قبيله
 كما كان للرسول صم كذلك.

(فغنيمة) نفس الدولة وان كانت بالآلة خالصة للامام ؛ كما ان
(بطون) الاودية و رؤس الجبال و ما يكون بهما من المعادن و الاشجار
و غيرهما .

(والارض) التى تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعاً او هلك .

(والارضين) الموات سواء ملكت ثم باد اهلها اى هلك
اولم يجر عليها ملك .

(وسيف البحار) اى ساحلها (وارث من لا وارث له) كلها من تلك
الجهة ايضاً من الانفال و سنفضله فى محله .

اشارة الى الفرق بين الخمس والانفال

فظهر ان الانفال امر و الخمس امر آخر فموضوع الخمس غنيمة -
الرعية كما يدل عليه قوله تعالى ان ما غنمتم الاية والانفال غنيمة نفس الدولة
ابتداء والامثلة فى الروايات كلها منطبقة على ما بيناه كما ان ما بيناه ايضاً
منطبقة عليها و ان حصل الاشتباه من الراوى فى بعضها ولعله نشير اليه
فى مواضعه .

(و منها) ما هو غنيمة لعنوان الاسلام الجامع بين الدولة والرعية
التى هى اعم من الغانمين وغيرهم ممن وجد ويوجد الى يوم القيمة فالمباشر
لها و ان كان جمعاً من المسلمين الا انها لعنوان الاسلام القائم بهم كالاراضى
والمياه المفتوحة باهراق الدماء فالغانم لهما عنوان الاسلام فتصير المملكة
مملكة الاسلام .

ولذا صار المسلمون قاطبة بالنسبة اليها على شرع سواء

فى ان الاراضى المفتوحة عنوة لاتملك فلا يترتب عليها آثار الملكية مطلقا

ومن هنا ظهر انها لانملك بملك الرقبة حتى لو تصرف فيها متصرف من بناء و غرس ايضاً بل انما المملوكة ح هي آثارها فقط فلا يجوز وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملوكة من البيع والهبة و الصلح ونحوها تبعاً لآثار المتصرف فيها فضلاً عن استقلالها فالقول بجواز جميع ما ذكر تبعاً للآثار بمرحلة عن الصواب .

ومنها ما هو امر بين الامرين فان المال الذى حواه العسكر مما ينقل ويحول كما يصح ان يضاف الى الدولة كذلك يصح ان يضاف الى الرعية فالعسكر فيه جهتان الآلية والاستقلال (فمن الاولى) صيرورة زمام امر القسمة بيد السلطان بالزيادة والنقيصة حسب ما يراه كما ان منها ايضا صرف الغنيمة كلها فى النوائب اى المهمات والحوادث مما يلزم فى تقوية الاسلام من ارزاق اعوان دين الله وجهات السلطنة كما هو صريح الاخبار الشارحة للآية التى ستمر بك وكذلك اخذ الخمس منها لولا النوائب (ومن الثانية) اخذ الغانمين الاربعة الباقية من الاخماس لولا النوائب فالآيات بالفعل المستند الى الرعية فى قوله تعالى غنمتم نبه على ما ذكرنا كله (وبالجمله) فالآيات المنقولة سوى الصفا ياتمحضة للعسكر لاجل الاحاطة بالمقتضية للمحض فاذا كان الجهاد و الاغتنام باذن السلطان فالجميع يرجع الى العسكر رجوعاً اقتضائياً بحيث اذا كانت هناك نائبة يسدها الامام ٤ بها فان بقى شئ يخرج خمسة ويقسم الباقي بين الغانمين والافلاواذالم يكن هناك ما هو الاهم فيرجع

خمسه اليه منعاً لان تمحض الجميع للعسكر اقتضاء لا ينافي في دفع الشارع هذا منهم منعاً بالنسبة الى الخمس و ارجاعه الى نفسه فيكون شريكاً معهم بالمعنى الذى سنبينه فيما سياتى .

وعلى هذا نبه فى قوله نعم فان الله خمسته فان حصر الخمس فى نفسه فى قبال الغانمين وهو معنى وحداني ينحل الى النفي والاثبات فاثبت الخمس لنفسه و نفى الغير عنه فمعناه انه ليس للغانمين حق فى الخمس وانما هو مختص بالسلطان كما ان الباقي مختص بهم بل هو اشد منه واما اذا لم يكن باذن الامام؛ فالجميع يرجع الى السلطان ايضاً منعاً فتأمل .

فى حكم مال الناصب

(المقام الثالث) ان حكم مال الناصب حكم مال اهل الحرب من الكفار لما هو المحقق و عليه جمع من الفرقة المحقة من الحكم بكفرهم و جواز اخذ اموالهم بل قتلهم لعدم الاحترام لهم فلا يكون اموالهم ملكاً لمحترم فان الناصب هو المبغض لعلى؛ و هو موجب للكفر على ما اوضحناه فى مقام آخر من حقيقة الكفر والاسلام و مراتبهما و ما يتحققان و يتقومان به و مورد الآية ليس مختصاً باغتنام اموال اهل الحرب من المشركين فيجب الخمس فيما يؤخذ من اموالهم باى وجه كان لضرورة صدق الغنيمة عليه ولصراحة بعض الاخبار فيه .

(منها) ما رواه الشيخ قده فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله؛ قال خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع اليها الخمس .

(ومنها) ما عن ابى بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت و ابعث اليها الخمس .

(فما في السرائر) حيث قال بعدما ذكر الروايتين ما لفظه قال محمد ابن ادريس المعنى بالناسب في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب والا فلا يحل اخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه واضح السقوط

في اعتبار اخراج مؤنة العمل قبل الخمس

لخروجه موضوعاً

(خاتمة) الاقوى اعتبار اخراج مؤنة العمل قبل الخمس في غنائم دار الحرب بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها بل وكذلك قبله لو افقر تحصيلها اليها لوضوح ان الغنيمة لا تصدق على ما هو مأخوذ من المال الا بعد اخراجها فهذا ايضاً من فروع اعتبار الغنم في العنوان كما مرت الاشارة اليه و سيمر عليك الفروع الاخر ايضاً في مواقعها. فالاية صريحة فيه بل وفي انه لا بد منه في جميع ما هو من الغنائم وليس له اختصاص بفرد دون آخر لان ما قابل ما يصرف في تحصيله كمؤنة نفس التجارة وما يغرمه في الغوص والكنز والمعدن من الحفر والسبك والآلات ونحوها ليس مالا مجانياً من الاموال بل هو من قبيل رأس المال مع انك قد عرفت مراراً ان قوام الغنم بالفوز بالمال مجاناً فانما الفاضل غنيمة يجب فيه الخمس.

(فمن هنا ظهر) ان اعتبار اخراج المؤنة في الخمس مطم ليس بالتوقف تحقق الموضوع عليه لانه شرط وقد ورد التصريح في جملة من الاخبار كما ستطلع عليه بان الخمس بعد المؤنة بقول مطلق من غير اختصاص له بشئ مما يفتقر اليها فيما يجب فيه

نعم جملة منه كالهبة والهدية والجائزة الخطيرة و نحوها لا يحتاج في تحصيلها اليها الا بالندرة .

فيعتبرح لامحالة كما ان ارباح التجارات والزراعات و الصناعات وغيرها من انحاء التكتسبات يعتبر فيها اخراج مؤنة السنة زائداً على مؤنة التحصيل ايضاً من تلك الجهة كما سنوضحه ،

(المسئلة الثانية) لاختلاف ولا اشكال في وجوب الخمس في المعادن والاصل فيه ايضاً الاية حسبما عرفت مضافاً الى ان الاخبار به مستفيضة .
(فقن صحيحة) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن المعادن كم فيها قال الخمس

وصحيحته الاخرى انه سئل ابا عبد الله ع عن السكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفرة والحديد و ما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

(وصحيحة) محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا . وصحيحته الاخرى قال سئلت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبعة مالهة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيها الخمس فقلت فالكبريت و النفط يخرج من الارض فقال هذا و اشباهه فيه الخمس

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازاً ففيه الخمس فقال كلما عالجت به مالك مما اخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى ففيه الخمس .

اقول معنى آخر الخبر ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع
مؤنة العلاج و مرجعه الى تقديم اخراج المؤنة على الخمس كما سيأتى ما
يدل عليه ايضاً .

و كيف كان فاصل الحكم مما لا ريب فيه الا ان هنا اموراً لابد
من التنبيه عليها .

فى ان العنوان انما هو الركاى

(الاول) ان كلا من المعدن والكنز والغوص ليس عنواناً مستقلاً
ومصدراً خاصاً للغنيمة الماخوذة فى موضوع الحكم بل انما العنوان الركاى
الذى هو اعم من كل منها و هذا لوفاق لا يتا فى الخلاف باختصاص كل
منها بشرائط مخصوصة و احكام خاصة باعتبار اختلاف الخصوصيات كما
هو الحال فى الحال والنسيئة و الصرف من اقسام البيع .

و يدل عليه ما سبق من رواية زرارة حيث ان اختيار الركاى فى الجواب
عن المعادن مع ان السؤال عنها بخصوصها لا وجه له الا كينونته عنواناً
للحكم وان المعادن لاختصوصية لها .

و يدل عليه ايضاً ما عن دعائم الاسلام عن جعفر ابن محمد
قال فى الركاى من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس فى كل منهما و باقى
ذلك لمن وجده فى ارضه و داره و ان كان مال محدث و ادعاه اهل الدار
فهو لهم .

فان جعل العنوان ركاىاً ثم تبينه بقوله من المعدن والكنز دون
ان يقول فى المعدن و الكنز اقوى دليل على ان العنوان انما هو الركاى .

فى معنى الر كاز مادة

ثم الر كاز له مادة و هيئة اما المادة اى الر كز فاقرب التعاير عنه الثبوت والقرار للاطراد فيقال ر كز ر كزه فى الارض اى اثبته فيها و قولنا الم ركوز فى الازهان كذا و هذا م ركوز فى الازهان معناه ان الثابت فيها كذا والم ركز و زان المسجد المقر اى موضع الثبوت و م ركز الدائرة وسطها لانه موضع قرار الخطوط و ثباتها .
و فى الحديث الوليمة فى الر كاز يعنى اذا قدم الحاج من مكة و هذا ايضا لثباته فى موطنه ،

فيما هو المراد من الر كاز هيئة

و اما الهيئة فالر كاز وزان الكتاب مصدر ثان من مصادر ر كز و هو عبارة عن اتصاف الذات بالمبدء على وجه الاستقرار كالقطام والوصال والفصال والفراق والقرار والضرار والجدال والقنال والشقاق والنفاق والقبال والبعاد و غيرها فالر كاز معناه ثبوت الشئ على وجه الاستقرار .

فظهر ان اطلاق الر كاز على المعادن و الكنوز و ما يخرج من البحر بالغوص انما هو لمعناه الجامع لها فان كلا منها مما ثبت فى الارض على وجه الاستقرار .

اما المعادن فانه سبحانه و تعالى اثبتها فيها على هذا الوجه ،
و كذا الغوص فانه ايضا كلك بل قيل انه ايضا من المعادن
كما صرح به المحقق قده فى المعتبر حيث قال فى مقام الاحتجاج

لوجوب الخمس فيه لنا ان الذى يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس بما دل على وجوبه فى المعادن البرية انتهى ،

(لكن التحقيق) انه ليس على سبيل الاطلاق بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شئى الا بالغوص فهو خاصة قسم منه و يعتبر فيه البلوغ نصابه ،

و اما الكنز فهو ايضا كذلك لان صاحبه اثبتة فى الارض على وجه الذخر فصار مستقرا فيها بعدما انقطع عن صاحبه على وجه صار عدل المعدن كما سيحيى توضيحه ،

فما فى المجمع و عن نهاية ابن الاثير من اختلاف اهل العراق و الحجاز فى معنى الركاز و قول الاول بانه المعادن كلها و الثانى بانه كنوز الجاهلية قبل الاسلام المدفونة فى الارض و ان القولين يحتملها اهل اللغة لان كلا منهما مر كوز فى الارض اى ثابت لا معنى له لما حققناه من ان له معنى جامع لهما فلا وجه للاختلاف وان كلا منهما ركاز على الحقيقة لا انه يحتملها فلا معنى لاحتمالها ،

فمما حققناه ظهران موضح الحكم الثابت على المعادن والكنوز و الغوص عبارة عن الركاز كما هو صريح بعض الاخبار فالمال المرتكز يجب فيه الخمس سواء كان من المذكورات او غيرها مما يصدق عليه كالحديد و القير المدفونين على وجه لا يعرف لهما صاحب بل نقول انه لا يعتبر فيه الدفن و انما يعتبر هذا فى الكنز بخصوصه فاذا وجد فى جوف الشجر ذهب او فضة مثلا و لا يعرف له صاحب ففيه الخمس ،

فمنه يظهر انه لو خرج بالغوص ذهب او فضة على وجه لا يصدق عليه الركاز لا يجرى عليه حكمه بل يجرى عليه حكم اللقطة،

فيما هو المراد من المعدن

الامر الثاني المعدن اشتقاقه من عدن اى الاقامة قوله تعالى جنات عدن اى اقامة واطلاقه على منبت الجواهر و الذهب و غيره لاقامته فيه لا ثبات الله تعالى ذلك فيه اول اقامة اهله فيه لا انه بمعنى المنبت بقول مطلق كما توهم،

والمراد به هنا ما خلقه الله تعالى فى الارض وليس منها واقامه فيها مما له قيمة عند عقلاء العرف سواء كان مايعاً كالقير والنفط والكبريت و الملاحه او جامداً و هو ايضا اعم من ان يكون منطبعاً كالنقدين و الحديد والرصاص والصفرة والزئبق و الزاج و الكحل والزرنخ و الملح والمعزة و غيرها او غير منطبع كالياقوت و الزبرجد والفيروزج والعقيق و اللؤلؤ و البلور و نحوها ،

قال فى التذكرة المعادن كلها يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ثم ذكر امثلة منها ثم نسبها الى علمائنا اجمع و كك فى التحرير والمنتهى التصريح بان المعدن ما كان فى الارض من غير جنسها يعنى انه ليس عبارة عما خرج عن اسم الارض و كان اصله منها كما توهم وليس هذا الا للاطراد و ليس الموجود فى اكثر النصوص الا لفظ المعدن و ذكر فى بعضها امثلة خاصة كصاح محمد بن مسلم والحلبى .

فما في المسالك والروضة من انه عبارة عن كلما استخراج من الارض مما كان اصله منها ثم اشتمل على خصوصية توجب لعظم الانتفاع به وعد منها الجص و طين الغسل وحجارة الرحي و عن البيان انه زاد النورة بمرحلة عن ساحة التحقيق مع ان الامثلة المذكورة مع كون اصلها منها لم تخرج عن اصلها على الحقيقة ،

وبالجملة فما في التذكرة قوى جداً فالامثلة المذكورة و نظرائها من حجارة النار وغيرها لا يصح اطلاق اسم المعدن عليها ،

في اعتبار اخراج مؤنة التحصيل ونحوه في خمس المعدن موضوعاً

الامر الثالث انه انما يجب الخمس في المعدن بعد اخراج المؤنة لتحصيله و تصفيته فانه لا اشكال في ان تعلق الخمس به انما هو باعتبار كونه غنيمة وهي لا تصدق عليه الا بعده فهو ليس بشرط بل لان الموضوع لا يتحقق الا به مضافاً الى ظهور رواية زرارة التي سبق ذكرها فيه كما مرت الاشارة اليه ،

ويدل عليه ايضاً الاخبار الاخر المصروفة بان الخمس بعد المؤنة فهذا مما لا اشكال فيه ،

و انما الكلام في اعتبار النصاب فيه من وجوه الاول في انه يعتبر فيه اولا و على تقدير الاعتبار فهل هو عشرون دينارا او دينار واحد ،

فمنهم من ذهب الى عدم كما عن الشيخ قده في الخلاف و الاقتصاد بل عن كثير من القدماء بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ،

و منهم من ذهب الى اعتبار بلوغ قيمته دينارا كما عن ابي
الصلاح و الصدوق قه ،

و منهم من ذهب الى اعتبار عشرين دينارا واحتج للقول الاول
باطلاق النصوص بل صراحة بعضها في ثبوت الخمس في الاشياء قليلا
كان او كثيرا والاجماع .

و هما بمكان من الضعف اما الاول فان النصوص انما هي
مسوقة لبيان ثبوت اصل الخمس من دون ان تكون ناظرة الى الشرايط
نفياً و اثباتاً فهي من تلك الجهة مهملة فلا اطلاق ولا ظهور لها فيما
يتوهم فضلا عن الصراحة و على تقديره فالألزم تقييده بما دل على
اعتبار النصاب فيه ،

و اما الثاني فانه في موضع الخلاف لا يصحى اليه و المستند
للقول الثاني ما عن محمد بن علي ابن ابي عبدالله عن ابي الحسن ع
قال سئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن
معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس و فيه مالا يخفى من الاضطراب ،

فالسؤال اما كان مشتملا على الامرين اى ما يخرج من
البحر و المعادن فاجاب بالدينار والعشرين فاشتبه الامر على الراوى و
نسى ذكر الثاني و اما كان مختصا بما يخرج من البحر فاشتبه الامر عليه
في النقل اولم ينقل المعادن اصلا و انما الاشتباه من النسخ كما نقل
في الوسائل عن المقنع من ترك ذكر المعادن مع ان السؤال عن زكوة
المذكورات كاشف عن عدم استيناسه بالاحكام فالتباس الامر عليه بمكان
من الامكان ،

و اما ما يتوهم من رواية اخرى غيرها فلا اصل له بل المتوهم ليس الالهى و انكان السؤال فيه عن معادن الذهب و الفضة فقط لان اتحاد الخصوصيات تدل على التقطيع فى الرواية لا انها رواية مستقلة و اما ما نسب الى الاكثر من حمل هذا الخبر الدال على التحديد بالدينار على الاستحباب ففيه ضعف فانه مضافا الى انه لا شتماله على الغوص المحدود نصابه بالدينار كما ستقف به آيب عنه لاشاهدله مع انه فرع التعارض وعدم الاضطراب فيه

واضعف منه ما قيل بالجمع بين هذه الرواية وما يدل على التحديد بالعشرين دينارا بارجاع الجواب الى السؤال عما يخرج من البحر دون المعادن لان المفروض اشتمال السؤال عليهما و ليست هنا قرينة تونس بها لصفه الى بعض دون بعض فالقول بالتحديد بعشرين ديناراً قوى جداً ،

و يدل عليه ما رواه الشيخ قده عن احمد ابن محمد بن ابى نصر فى الصحيح قال سئلت ابا الحسن عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شئى قال ليس فيه حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة عشرين ديناراً .

فى الوجه الثانى

الثانى انه بعد احراز النصاب المزبور يبلغه عشرين دينارا او ما يكون قيمته ذلك يجب الخمس فيه وفيما زاد وان قل لصدق الغنيمة التى هى مدار الحكم عليه لكن العبرة فى النصاب بالقيمة التى

كان النصاب عليها في صدرا لاسلام كما عن الشهيدة ،
 فان التحقيق ان الدينار عبارة عن مقدار المالية في المال اى
 الذهب لاعن مقداره ،

و في موثقة جميل ابن دراج عن ابي عبد الله ع و ابي الحسن ع
 انهما قالالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير قال
 الطريحي قده في المجمع التبر بكسر التاء فالسكون هو ما كان من الذهب غير
 مسكوك فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب و بعضهم
 يقول للفضة ايضاً انتهى ،

فالدينار عبارة عن المضروب من الذهب و يعبر عنه بالفارسية
 (بتومان) و هذا لا يختلف باختلاف الازمنة والاحوال وانما المختلف
 قيمة المقدار من الذهب كما او ضحناه في مقام آخر ،

فالقول بان العبرة فيه بقيمة يوم الاخراج لاعبرة به ثم ان فيما
 سبق من الصحيحة بعد ما جعل الغاية ما يكون في مثله الزكوة اقتصر في بيانه
 على عشرين ديناراً مع ان العبرة في نصاب زكوة الفضة بمائتي درهم
 لاجل ان الدنانير عدل الدراهم وم المتحدة معها في المالية لما ذكرنا من ان
 الدينار عبارة عن مقدار من المالية في المال كما ان الدرهم ايضاً
 كذلك و يعبر عنه بالفارسية (بقران) كما يعبر عن الدينار بتومان
 فالعشرين من الدينار عدل المائتين من الدراهم فالعبرة ح ببلوغ العشرين
 في الذهب والمائتين في الفضة و ايها كان في غيرهما و قد ذكر جماعة
 من الاصحاب في المقام و مثله مالا نطيل الكلام بذكره و ذكر ما فيه
 فتدبر جدا ولا تبادرني بالانكار سريعاً ،

فى الوجه الثالث

الثالث انه بعد ما اتضح ان العبرة فى الخمس بالغنم و انه لايتحصل الا بعد اخراج المؤنة و ان النصاب شرط لتعلقه بما يتعلق به فلا ريب فى اعتبار النصاب بعد المؤنة مع ان اعتباره قبلها و اخراج الخمس عما عداها طرح للدالة الدالة على اعتباره لانه حكم على تعلق الخمس بالغنيمة مع عدم بلوغها النصاب فخلافاً بعضهم تمسكاً بعموم وجوب الخمس فى المعدن خرج منه ما لم يبلغ المجموع العشرين ضعيف جداً ،

فى الوجه الرابع

الرابع ان الخلاف فى اعتبار وحدة الاخراج و عدمه فى المعدن و اخويه اى الكنز و الغوص بالنقى مطم كما عن الاكثر و التفصيل بينها كما زعمه العلامة قدس و التردد فيه كما فى السرائر لامعنى له ، فان الامر ليس على نسق واحد بل يختلف باختلاف الخصوصيات والموارد فان العبرة فى وحدة العمل و تعدده فى المقام ونظرائه بوحدة متعلقه و تعدده الموجب لوحدة ما يحصل منه و تعدده الا ان الاتحاد والتغاير فى امثال المقام مبنيان على العرف .

اذ لو بنى على الاتحاد العقلى و الوحدة الحقيقية فلا اشكال فى عدم الامكان كثيراً فضلاً عن الوقوع لان العمل فى المذكورات ينحل كثيراً ما الى اعمال متعددة ،

فالمعدن ان اخراج منه دفعة دون النصاب ثم اكمله ثانياً

وثالثا وهكذا فان نوى الاعراض فى الاثناء فلا خمس لانهما عملان مفصولان متعددان عرفا اذ بعد ما تخلل الاعراض و الاهمال فلا منشأ للوحدة والاتصال اذ لا يملك منه شيئا الا بالاخذ والاخراج فتخلل الاعراض يمنع منه فان ما يحصل بالاخذ اولا غير ما يحصل منه ثانيا فلا انفصال ح يستند الى الاعراض و هو المنشاء له ،

و اما اذا اخرجته شيئا فشيئا على التدريج من دون ان يتخلل الاعراض فى الاثناء ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع فيجب فيه الخمس و ان طالت المدة لان وحدة العمل فى المقام باعتبار اتحاد المتعلق فلا يمكن التغير الا بالاعراض المفروض عدمه و كل ايضا لو ترك العمل لالاهمال والاعراض بل لاصلاح الآلة او للاستراحة او طلب الاكل او المعاون له و ما اشبهه و بلغ المجموع النصاب فالاتحاد و عدمه فيه يدور مدار الاعراض ،

و اليه ذهب العلامة قده فى المنتهى والتحرير خلافا لجماعة من الاصحاب قه تسمك بالعمومات و الاطلاقات المتضمنة لوجوب الخمس فيه ،

و يردده ان الحكم يتبع موضوعه واتحاد العمل او تعدده لا يمكن احرازه بالعمومات و الاطلاقات اذ الدليل الدال على الحكم لا يصلح لان يدل على تحقق موضوعه بتلك الدلالة و مما ذكرنا ظهور انه لافرق فى الحكم بين اتحاد المعدن فى النوع وعدمه ،

فما حكاه العلامة قده فى المنتهى عن بعض العامة من القول بعدم الضم مع الاختلاف مطم و فى الذهب والفضة خاصة عن آخر حملا على الزكاة فاسد لا وجه له عندنا .

لان المناطق غير منقح والقياس ليس من مذهبنا فلو اشتمل معدن واحد على نوعين انضمما ويعتبر النصاب من المجموع .

و اما الكنز فان وجد كنزا دون النصاب و اخذه ثم تصدى لتحصيل كنز آخر فوجده فهما امران متغايران لانه يملك الكنز بالوجدان قبل الاخذ فما حصل بالاول غير ما حصل بالثاني فتغاير الوجدانين باعتبار مايتعلقان به . يوجب تغاير ما يتحصل منهما فلا عبرة ببلوغ النصاب مع ضم كل منهما الى الآخر اذا لم يكن كل منهما وحده ببالغه كما لا عبرة ببلوغه مع الضم الى مال آخر ،

نعم لو كان الكنز في ظروف متعددة في مكان واحد او كلاً لو احد و كان مشتملاً على النصاب و كان الاخراج في دفعات منه شيئاً فشيئاً كان اخذ البعض منه في اليوم و الآخر بعد شهر و الثالث بعد شهر آخر وهكذا ضم بعضها الى بعض ففيه الخمس بلا كلام ولا اشكال ،

فانه يملكه بالوجدان الواحد لا بالاخذ و تعدد الاخذ لا يوجب تعدده وان تخلل الاعراض في الاثناء كما ان نقل الحنطة مثلاً من مكان الى مكان آخر عمل واحد و ان طال الزمان بل وان تخلل الانصراف بل الاعراض ،

و اما الغوص فاما ان يكون الاخراج به متعلقاً على مال مخصوص معين عنده يملكه بالاحاطة عليه و حيازته بالوجدان قبل الاخذ و الاخراج فهو كالكنز في ان تعدد الاخراج لا يوجب تعدده و ان تخلل الاعراض في الاثناء

و اما اذا لم يكن متعلقا بمال خاص معين عنده فاخذ ما هو دون النصاب ثم انصرف عنه وطالت المدة ثم اخذ مايكمل به النصاب فلا خمس فيه لان اتحاد العمل و تغايره فيه دائر مدار الانصراف وعدمه اذ الوحدة في مثله بالاشتغال العرفي فبالانصراف يزول المنشأ لها و ان لم يكن معرضا عنه ،

فتحقق مما حققناه انه لا معنى لعدم اعتبار الاتحاد مطلقا كما عليه الاكثر ومنهم العلامة قده في كرة كما انه ظهر ايضا ان ما زعمه العلامة قده في المختلف من الفرق بين الغوص والكنز فاعتبرا لانحاد في الثاني دون الاول لا وجه له ،

و اما ما ذهب اليه ابن ادريس قه على ما حكى عنه العلامة قده بالفاظه في المختلف من الحكم اولا بالوجوب مطلقا ثم الحكم بالعدم الابدل الاتحاد ثم التامل و النظر فيه فانما هو اضطراب منه وتخبُّط في الفتوى كما صرح به العلامة قه ،

و السرفي ذلك ان مثل هذا الاختلاف من هتولاء الاركان قدس الله اسرارهم ليس الا من جهة صعوبة الامر و كونه من العويصات ، و لذا ترى ان منهم من صدر منه في حكم واحد اقوال مختلفة متناقضة في كتب متعددة بل في كتاب واحد و لذا قيل ان هذا اضطراب و تخبُّط في الفتوى ،

الخامس انه هل يعتبر اتحاد المعدن ام لا قولان اظهر هما الاول لما مر من ان تعدد متعلق العمل يوجب تعدده و تعدد مايحصل منه فلا عبرة بانضمام كل من المعادن الى الاخر و اعتبار النصاب من المجموع ،

السادس انه لا فرق بين اتحاد المستخرج للمعدن و تعدده بحيث
اشترى كوا في الحفر و الحيازة و ما يستخرج منه على سبيل الاشاعة الا
ان المعتبر بلوغ نصيب كل منهم النصاب بعد مؤنته كما تدل عليه الاية
حيث انها صريحة في استقلال الاشخاص في التكليف كما سنشير اليه ولو
اختصر احدهم بالحيازة والاخر بالنقل و الثالث بالسبك والرابع باصلاح
الألة فالحائز ان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل و
السابك و المصلح للآلة وان نوى الشركة كان بينهم ارباعا ويرجع كل
واحد منهم على الاخرين باجرة ما زاد عن ربع عمله بناء على ما هو
التحقيق من ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره ،

في انه يجب الخمس في الكنز

المسئلة الثالثة يجب الخمس في الكنز بلا اشكال ولاخلاف في
الجملة للاية لمامر من انها تدل على ان العبرة في الخمس بالغنم
واستفاضة الاخبار به وانما الخلاف في احكام جملة من صور المسئلة بتوهم
التعارض بين الاخبار الواردة في الباب ،

في بيان المراد من الكنز

وتحقيق المقام يستدعي ذكر مقدمتين الاولى في بيان حقيقته فنقول
انه عبارة عن المال المذخور تحت الارض لكن لا مطلق المال بل ما
كان من الجوهر باقسامه و الذهب و الفضة اما كونه من الثلاثة فلكونه
مطردا فيها بخلاف غيرها ،

مع ان من المعلوم ان غير ها لا يذخر تحت الارض اما لعدم كونه صالحا للذخر ذاتا كالبطيخ و نحوه او لعدم كونه صالحا له تحتها بالطبع عرفاً كالحديد و نحوه فان ذخره انما يكون بجعله فى بيت مخصوص محفوظ بخلاف الثلاثة المذكورة فانها لكونها انفس الاشياء و اعظمها لا تذخر الان تحت الارض ،

و اما كونه على وجه الذخر فهذا ايضا لا اشكال فيه فانه لاعبرة بدفنها تحت الارض ليلا لمجرد الحفظ و اخراجها نهارا مثلا كالصراف الذى يخاف من اللص فانه لا يطلق الكنز على المدفون على هذا الوجه كما انه لا يق على الصراف انه من اهل الكنز والا فيكون المدفون كنزا فى الليالى دون الايام ،

و كذا لاعبرة باستتار المال و اختفائه بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللفظة كما فى المسالك بل هو نحو منها اذ لا يعتبر فيها كون الضياع على وجه الارض فمجرد الدفن لا يكفى فيه بل لابد فيه من قصد الذخر ،

و على هذا نبه ثانى الشهيدان قدسهما فى المسالك و الروضة بازدياد قيد القصد على الذخر يعنى ان تحقق عنوان الذخيرة لا يكفى فيه مجرد الدفن بل لابد فيه من القصد فلا يتحصل العنوان الا به و الا فذكر الذخر يغنى عنه لوضوح اعتبار القصد فى مسماه و عدم كفاية مجرد الدفن فيه ،

فمما ذكرنا ظهر ما فى ما ذكره فى الجواهر حيث قال بعد نقل ازدياد قيد القصد عن الروضة و المسالك و لعل الذخر يغنى عنه ان

قلنا باعتباره في مسماه الى ان قال و الا كانت مفسدة ولعله كك لعدم الفرق في الظاهر نصا و فتوى في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه و عدمه بل لو علم عدمه كما في بعض المدن المغضوب عليها من رب العالمين انتهى ،

حيث ان اعتبار القصد في مسمى الذخر مما لا اشكال فيه فالترديد لاوجه له كما ان توهم افساد زيادة قيد القصد برعم عدم الفرق في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه وعدمه امر عجيب ،

لما عرفت من ان قوام الكنز بالذخر الذي يعتبر فيه القصد جزماً ،

و الأ عجب منه توهم ان وجوب الخمس فيما علم عدم قصد الذخر فيه من جهة كونه كنزاً اذ لا ملازمة بين وجوب الخمس فيه و بين كونه كنزاً فان الخمس فيه من جهة انه نحو من الغنيمة لا من جهة انه كنز فلا يعتبر فيه من النصاب ما يعتبر في الكنز ،

و بالجملة فاعتبار الذخر في الكنز مما لا اشكال فيه الا انه لا يعتبر هذا فيه من حين الدفن بل يكفي قصده فيه ولو كان بعده فلو دفنه في الارض لاعلى وجه الذخر بل لغرض آخر ثم بنى على كونه ذخيرة فلا اشكال في صيرورته كنزاً من اول الامر لانه كان امراً مراعى فاستقر ،

و اما كونه تحت الارض لان المتبادر من الكنز ليس الا ذلك غيرانه لا يكفي فيه حدوث هذا العنوان فيه كيف ما اتفق بل المعبر

احدائه فلو وضعه على وجه الارض ولو على وجه الذخر ثم وقع
التراب عليه فصار جبلا عظيماً من غير ان يترصد لذلك لما صدق عليه
الكنز بخلاف ما اذا ترصد لذلك او اوقع التراب عليه ،
وتوهم عدم الفرق بينهما مدفوع بانه مبنى على ان الكنز ليس امرا
تعبد يا حتى يرجع الى اطلاق الدليل او عمومته و يحكم بعدم الفرق
بل انما هو امر عرفي واقعي والشايع بينهم دفن المال و جعله تحت
الارض ،

فما عن كشف الغطاء من التعميم و عدم الفرق حيث قال ان
الكنز ما كان من النقيدين مذخورا بنفسه او بفعل فاعل ^{بين}
الوهم ،

و الاعتذار عنه بارجاعه الى الحكم دون الموضوع مدفوع بان
الكلام بل المقام آبي عنه حيث انه في صدد بيان الكنز نفسه
لا في صدد بيان حكمه فضلا عن حكم مافى حكمه كما ان تخصيصه
بالنقيدين تبعاً لظاهر المحكى عن جماعة من الاصحاب حيث لم
يذكروا غيرهما باطل لما عرفت من انه اعم منهما و من
الجوهر باقسامه ،

فتحصل مما حققناه ان المذخور في غير الارض كالسقوف و
الحيطان و بطون الاشجار لا يصدق عليه الكنز فلا يترتب عليه
حكمه ،

و كذا المدفون تحت الارض لا على وجه الذخر و كذا ما
ليس من الثلاثة المذكورة ،

و كذا ما يوجد منها في جوف الدابة و بطن السمكة

ووجوب الخمس في شئ منها من جهة صدق الغنيمة عليه التي هي مدار الحكم لا ينافي ذلك ،

(في ان الكنز ليس موضوعا خاصا للخمس)

(بل الموضوع اعم منه)

(المقدمة الثانية) انه قد اتضح مما اسلفناه ان الكنز ليس عنوانا مستقلا و موضوعا خاصا للحكم بل الموضوع له الركاز الاعم منه و من المعدن والغوص و كونه ركازا ليس الا باعتبار كونه ثابتا في الارض على وجه الاستقرار و الخروج عن التزلزل ،

و من المعلوم انه لا يستقر ثبوته فيها الا بان لا يكون له صاحب كما هو المصرح به في رواية على ابن مهز يار التي سندكرها بطولها حيث قال ؛ في مقام عد الغنائم مثل مآل يوجد ولا يعرف له صاحب فاتي بصيغة المجهول ونفى عرفانه و عبر بالصاحب دون المالك لضرورة الفرق بين القول بمثل مآل يوجد ولا يعرف له صاحب و بين مثل مآل يوجد وله صاحب لا يعرف ،

و التعبير بالصاحب دون المالك لترتب نفى الملك على نفيه طبعاً كما سنشير اليه ،

و الى هذا المعنى نبه في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئلته عن الدار يوجد فيها الورق قال انكانت معمورة فيها اهلها فهو لهم و انكانت خربة قد جلى عنها اهلها فالذي وجد المال احق به .

و نحوها صحيحة الاخرى عن احدهما ؛ قال و سئلته عن

الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها
و ان كانت خربة فانت احق بما وجدته ،

اما كون المراد من الورق الكنز لان ما يوجد في وجه
الارض او دفن فيها لا على وجه الذخر و وجد فهو لقطة التي
عرفوها بانها المال الضائع عن صاحبه الظاهر في عدم قصد صاحبه
الذخر بخلاف الكنز والحكم فيها التعريف ان امكن و الا فيرجع
الى سلطان الاسلام و يصنع به ما يراه من دون فرق فيها بين ما كان
في ارض خربة قد جلى عنها اهلها او في ارض معمورة ،

فما في الحدائق من عدم الدلالة على كون ذلك كنزاً
لا يصغى اليه .

واما عدم ذكر الخمس فلا يدل على عدمه لانهما واردتان
موردتيان المرجع لهذا المال وليس في صدد بيان تعلق الخمس
عليه كما ان مقصود السائل ايضا لم يكن الا ذلك و هذا لا ينافي
ما دل من الاية و الاخبار الاخر على تعلقه عليه و حيث فصل في
المقام بين كونه في دار معمورة و بينه في دار خربة قد جلى
عنها اهلها ،

و من الواضح انه ليس لاعتبار الجلاء وجه الا كونه بحيث
لا يعرف له صاحب حتى يصدق عليه الركاز ليكون غنيمة و يتعلق
الخمس به ،

فان كونه مما لا يعرف له صاحب كما انه قد يكون بامتناع
اهل الارض المملوكة عنه كذلك قد يكون بخرابها بخلوها عن

اهلها او بانجلائهم و اعراضهم عنها فصارت مباحة فيكون الموجود فيها
كالموجود فى الارض المباحة بالاصالة ،
والكنز الذى تعلق الحكم به عبارة عن المال المدفون المباح
اى الذى لا مال لك له ،

لضرورة عدم صدق الغنمة عليه الا بعد صيرورته كك .
ولان وجوب الاخراج متفرع على ملك المخرج له ليتجه
الخطاب عليه بالاخراج اذ لا معنى للوجوب عليه فى مال غيره فايجاب
الخمس يستلزم الملك البتة و هذا فرع الاعراض الذى لا بد من
اثباته بالقرائن الخارجية لان العلم بتعلق الملك به لا يمكن الا بعد العلم
بكونه غير مملوك لاحد و من المعلوم ان مجرد الجلاء لا يدل عليه
فلا بد من ثبوت الاعراض ليكون جامعاً ،

و بالجملة فهاتان الروايتان مع سابقتيهما شيئ واحد كما ان
هذه كلها عين قوله ؛ فى رواية زرارة كل ما كان ركازا ففيه الخمس فان
اعتبار الكينونة صريح فى انه لا بد من وجود هذا العنوان ولا يكون
هذا الا بعد صيرورته بحيث لا يعرف له صاحب الذى يحصل بالجلاء
فالجميع واحد ،

فظهر ان قوله ؛ لا يعرف له صاحب و نحوه شرح للركاز و بيان
لما يتعلق عليه الخمس من اقسام الكنز فليس مطلق الكنز مما يتعلق
به الخمس بل انما يتعلق بالكنز المرتكز و هذا هو السر فى كون
الركاز عنوانا فى جملة من الاخبار الواردة فى مقام اعطاء الضابط
لا الكنز و ان ذكر هو ايضا فى جملة اخرى ،

فمما بينا ظهر وجه الاتيان بصيغة المجهول و نفى العرفان
 كما انه ظهر وجه التعبير بالصاحب و اختياره على المالك فانه لبيان
 ان الركاز عبارة عن الكنز المباح الذي لا صاحب له والا فلا يعقل
 ان يكون ركازا اذ الصاحب الذي هو نسبة مخصوصة بين المال
 و مالكه يمنع من الاستقرار فلا يكون ركازا و لا يتعلق
 بالحكم به،

و بعبارة اخرى ان كونه مما لا مالك له قد كان لاجل انه
 خربت الارض التي دفن فيها بانجلاء اهلها الذين منهم صاحبه عنها
 واعراضهم عنها و عمادفن فيها فحصول هذ الوصف يتوقف على ارتفاع
 نسبة الصاحب بينه و بين صاحبه فكونه مما لا مالك له يترتب
 بالطبع عليه،

و كك ظهر وجه قول ابي جعفر في رواية زرارة اذا سئل عن المعادن
 كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس اذ معناه ان المعادن ليست
 لها خصوصية في الحكم بل الموضوع له عبارة عن المال الثابت
 في الارض على وجه الاستقرار و هو اعم من ان يكون من المعادن او
 السكنوز او ما يخرج بالغوص فكل منها يتعلق بالحكم به من حيث انه
 ركاز فمطلق الكنز لا يتعلق بالحكم به بل انما يتعلق به اذا كان عدل
 المعدن،

و من المعلوم انه ليس كك الا بعد صيرورته بحيث لا يعرف له
 صاحب لان المعدن كونه ركازاً باعتبار اثبات الله سبحانه عرفاً في الارض

لانه موجب لاستقراره فيها بحيث لا يمكن زواله عنها عادة و بهذا الاعتبار يطلق عليه الركاز و قد سئل رسول الله صم فقيل و مال الركاز قال الركاز هو الذهب و الفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات و الارض و قال في السيوب الخمس و هي عروق الذهب و الفضة التي تحت الارض و اما الكنز فليس فيه هذا المعنى بالاصالة بالضرورة فكونه مثله ليس الا باعتبار ما ذكرناه ،

فان المال ح ينقطع عن مالكه فيكون حاله حال المعدن بمعنى انه يصيرح مما يبقى في الارض لولا المانع فيصدق عليه الركاز .
(توضيح المرام) على وجه يليق بالمقام ان الكنز (قد يكون) راجعا الى من هو معروف بشخصه من غير ان يغيب عنه ؛
(و قد يكون) راجعا الى من هو ايضا معروف الا انه غاب عنه ،

(و قد يكون) راجعا الى من هو محترم المال وكان معاصرا للواجد و كان ايضا معروفاً في الواقع و لكننا لا نعرفه بحيث ان يستند عدم العرفان اليها ،

(و قد يكون) ايضا راجعاً الى محترم المال الذي هو في عصره لواجد الا انه غير معروف في نفسه بحيث لا يمكن عادة عرفانه مستنداً الى كونه مجهولاً بهذه المثابة ،

و قد (لا يكون) راجعا الى احد لا تقطاعه عن مالكه فيكون مباحاً ،

(اما الاول) فلا يطلق عليه الركاز بل ولا يجوز حيازته كما لا يصح اغتنامه اذ وجود صاحب مانع عن استقراره في الارض و ان علم

انه لا يخرج منه لنسيانه او غيره كما ان العقد فضولا متزلزل لا يخرج عنه مالم يجزه المالك وان علم اجازته بعد الاطلاع عليه وكذا البيع الخيارى فانه ايضا لا يستقر مالم يتحقق شئ من المسقطات فى زمان الخيار وان علم عدم الفسخ فاذا تحقق المسقط او انقضت المدة فيستقر ،

(و اما الثانى) فكذلك ايضا لانه مال غاب عنه صاحبه فاللازم ارجاعه الى المالك ان امكن و الا فالمرجع ولى المسلمين ،
 (و اما الثالث) و هو لقطه يجب على الواجد تعريفها .
 (و اما الرابع) فهو مجهول المالك اللازم ارجاعه الى الولى العام فيصدق به عنه ،

(و اما الخامس) فهو ركاز ثبوته فى الارض على وجه الاستقرار فلا انه راجع الى ولى المسلمين ولا اللازم تعريفه بل الذى وجده احق به و يتعلق الخمس عليه لكونه من الغنائم ،
 (ويلحق به) ما كان راجعا الى من هو من الذين يستحل دمائهم و اموالهم من اهل الحرب فانه بمنزلة ما كان منقطعا عن مالكه ،
 (و بالجملة) باختلاف الاحكام هنا من اقوى البراهين على اختلاف الموضوع ،

فظهر مما حققناه انه لا تعارض فى الاخبار الواردة فى المقام ولا اختلاف فيها و انما الاختلاف فى الاحكام من جهة اختلاف الموضوع الناشى من اختلاف الصور و الحالات بالاضافة الى الكنز من حيث كونه مما لا يعرف له صاحب اصلا اوله صاحب لا يعرف اى

يكون مجهولاً او يعرف ولكننا لانعرفه او نعرفه و غاب عنه اولم
يغب عنه فهذه الاعتباراة تختلف الاحكام كما انه يندفع بها التعارض
في الاخبار ايضاً ،

(بيان ذلك) ان جمعا من الاصحاب قد توهموا التعارض
بين صحيحتي محمد ابن مسلم اللتين سبق ذكرهما و بين موثقة محمد
ابن قيس عن الباقر ؑ قال قضى على في رجل وجد ورقاً في خربة
ان يعرفها فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها ،
(فمنهم) من دفعه بان الموثقة قضية في واقعة ،

(و يردّه) ما هو المعروف من ان محمد ابن قيس له كتاب
في قضايا امير المؤمنين ؑ رواها عن الباقر ؑ التي ليس ذكر الامام ؑ لها
لمجرد الحكاية بل لبيان الحكم .

ولذا استدل الاصحاب بها كثيراً ما كما لا يخفى ،
و تصدى جمع منهم بالجمع بينهما كل بوجه لاشاهد له ولانطيل
الكلام بذكرها و ذكر ما فيها ،

و كيف كان فقد اتضح مما ذكرنا اندفاع التعارض بحمل الموثقة
على اللقطة و الحكم فيها التعريف من غير فرق بين المعمورة و الخربة
و المورد لا يخصص و الحكم بالتعريف اقوى شاهد عليه .

و الحكم فيها بالتمتع بعد اليأس لا ينافي ما ذكرناه من رجوعها
الى سلطان الاسلام فانه اما انعام من امير المؤمنين ؑ على الرجل و
اما لانه كان معزولاً عن مقامه الذي جعله الله له لظلم الظالمين ؛

افلا تنظر الى الحكم بالتصدق في رواية اسحق ابن عمار قال

سئلت ابا ابراهيم ٤ عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوامن
سبعين درهما مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة
كيف يصنع قال يسئله عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها
قال يتصدق بها فانه ليس الامن جهة العزل عن مقامه كما هو الواضح
مما جرى عليه من حزب الشياطين .

و ما توهم من حمل الامر بالتصدق على الاستحباب لا شاهد له
فالحكم بالتمتع تارة و بالتصدق اخرى مع انه كان راجعا الى الامام ؛ ليس
الا لما ذكرناه وليس المراد بالدفن في راية اسحق الكنز لما اسلفناه
من ان مطلق الدفن لا يكفي فيه بل يعتبر فيه ان يكون على
وجه الذخر ؛

و اما ما في الرواية فهو عبارة عما هو الشايع من دفن الدنانير
و الدراهم خوفاً من اللص او الصبيان والحكم من اقوى البراهين عليه
فتلخص مما حققناه ان الكنز المباح الذي لا صاحب له
بحيث يملكه الواجد بالاخذ يتعلق عليه الخمس لصدق الغنيمة عليه مطلقا
اعم من ان يكون عليه اثر الاسلام ام لا وسواء كان في ارض مباحة
او مملوكة ولم يعترف به المالك وسواء وجد في دار الاسلام او في
دار الكفر او في دار كافر في دار الاسلام او في دار مسلم في دار
الكفر افلا تنظر الى ما في صحيحتي محمد بن مسلم من الحكم
بالرجوع الى الواجد مع انه يحتمل وجدانه في بلد الاسلام . و
عليه اثره ،

و الى ما في روايتي محمد بن قيس و اسحق بن عمار

من الحكم باللقطة و وجوب التعريف مع انه يحتمل ان لا يكون عليه اثر الاسلام مضافاً الى ان وجود اثر الاسلام عليه لا يقتضى جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم لمصلحة رواج المسكوك بهذا بين المسلمين بل التفصيل في الصحيحتين بين خصوص الدار المعمورة والخربة دون الاخرى من الخصوصيات اقوى دليل على ان غير تلك من الخصوصيات ليس له دخل في الحكم و الا فاللازم بيانه فانه في مقامه كما ان تلك الخصوصية حيث كان لها دخل فيه فافادها ،

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد جرى ديدنهم على بيان اقسام الكنز لتمييز ما يملكه الواجد و يجب عليه الخمس فذكروا ان للكنز اقساماً اربعة ،

(الاول و الثانى) ما وجد فى اراضى دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام او اثر غيره ،

(والثالث) ما يوجد فى اراضى دار الاسلام ولم يكن عليه اثره فقالوا بانه فى كل منها لواجده و عليه الخمس ،

(و الرابع) ما يوجد فى اراضى دار الاسلام و عليه اثره من اسم النبى ص على جهة التيمن او سكة سلطان من سلاطين الاسلام ففيه قولان فعن الشيخ قده فى الخلاف و ابن ادريس و غيره ممن تبعهما عدم الفرق فى الحكم بينه و بين الثلثة المذكورة و عن الشيخ قده فى المبسوط والعلامة فى المختلف بل المتأخرين اكثرهم التفصيل بينهما و انه لقطة .

و استدل العلامة قده في المختلف على ما ذهب اليه بقوله لنا
انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان و وجد في دار الاسلام فيكون
لقطة كغيره ،

و فيه ما ذكره غير واحد ممن تاخر عنه من ان كونه لقطة
ممنوع لانها ليس الا المال الضايع عن صاحبه

و من الواضح انه لا يصدق على المال المكنوز عن قصداى المدفون
على وجه الذخر كما هو المفروض فليس مطلق الضايع لقطة بل
انما هي ما كان ضايعا على غير هذا الوجه

ور بما استدل عليه بروايتي محمد ابن قيس واسحق ابن عمار و
قد ظهر بطلانه مما اسلفناه كما ظهر بطلان توهم التعارض بينهما وبين
صحيحتي محمد ابن مسلم ،

و قد استدل عليه في المدارك بما محصله انه ان كان في دار الحرب
سوا كانت عليه اثر الاسلام ام لا او كان في دار الاسلام ولم يكن
عليه اثره فهو لو اجدته و عليه الخمس لان الاصل في الاشياء الاباحة
والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا لمحترم او تعلق به
نهى عموماً او خصوصا و المفروض عدم العلم بشيئ منهما فيبقى
الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان في بلد الاسلام و كان عليه اثره فان
العلم او الظن بكونه ملكا لمحترم ثابت فلا يجب فيه الخمس و انما هو
لقطة يجب تعريفها ،

اقول لو بنى الامر على ما ذهبوا اليه من العمل بالاصل
و اغمضنا عما بيناه من قيام الدليل على انه يرجع الى الواجد مطلقا

ويجب فيه الخمس فلا معنى لما توهموه ايضا لانه اذا وجدته في دار الاسلام و كان عليه اثر الكفر فتجرى اصاله بقاءه في ملك الكافر مالم يثبت المزيل لان سكة الكفر تدل على جريان يد الكافر عليه ان قلنا باقتضاها لذلك فنشك في المانع او المزيل فتجرى اصاله العدم بالاضافة اليهما فالحكم بصيرورته للواجد و تعلق الخمس عليه ليس لاجل ان الاصل في الاشياء الا باحة بل انما هو للاستصحاب ،

و اما اذا وجدته في دار الاسلام او الكفر ولم يكن عليه اثر اصلا ولا قرينة كاشفة عن احد الامرين فلا بد من الحكم باحترام ذلك و عدم جواز ترتيب اثار الملك عليه فان كونه ملكا للانسان مما لا ريب فيه ،

ومن المعلوم انه محترم في نفسه فيكون المال ايضا محترماً واما الاسلام المشكوك فيه فانما هو مؤكد للاحترام و اما الكفر فهو هادم و مخرب له فاقضاء الاحترام لا اشكال فيه و انما الشك في زواله بالكفر فباصاله عدم المزيل يحكم باحترامه فيترتب عليه ح حكم اللقطة ،

و اما اذا وجد في بلد الكفر فان كان عليه اثره فتحكم بالخمس لالما توهموه ايضا بل لثبوت ملك الكافر عليه و عدم العلم بزواله ان قلنا باقتضاء اثره عليه جريان ملك الكافر عليه فالحكم بانه للواجد ليس الا للاستصحاب ايضا .

و اما اذا لم يكن عليه اثره فهو ايضا على قسمين .

(الاول) ان لا يكون عليه اثر اصلا ،

(الثاني) ان يكون عليه اثر الاسلام .

(اما الاول فقد بينا حكمه .

(و اما الثاني فلا بد فيه من ترتيب آثار الملك عليه الى ان يثبت المزيل لان اثر الاسلام يدل على جريان يد المسلم عليه لو بنى عليه فاذا شك فيستصحب ملك المسلم فظفرانه لو بنى الامر على العمل بالاصل ليس الامر كما زعموه ،

و كيف كان فالتحقيق ما ذهب اليه شيخ الطائفة في الخلاف و ابن ادريس في السرائر وغيره من عدم الفرق في الصور في صدق الغنيمة عليه و تعلق الخمس به .

نعم ادلتهم ليست بنا هضة على ما هو المطلوب ولا نطيل الكلام بذكرها و ذكر ما فيها فقدر ،

(و هنا فروع) تنبه عليها و نختم الامر بها ،

(الاول) انه لو وجد الكنز في ملك مبتاع عرفه البايع اذا احتمل جريان يده عليه للعلم بوجوده قبل الانتقال عنه و الا لم يكن دليل على وجوب تعريفه اياه فان عرفه و ادعاه فهو احق به بلا بينة ولا يمين لما هو المتفق عليه بينهم المؤيد بالنصوص من ان من ادعى شيئا ولا منازع له دفع اليه و ان جهله و امتنع عنه فهو للمشتري و عليه الخمس ،

لما حققناه من ان الكنز الذي تعلق به الخمس ليس هو مطلقا بل المباح الذي لا مالك له اذ مضافا الى عدم صدق الغنيمة عليه الا بعد هذا ان صحة الخطاب عليه باخراج الخمس يستلزم الملك البتة .

و من الواضح ان كونه ملكا للمشتري بالحيازة عليه مترتب على انقطاعه عن المالك الاخر و عدم اشتغال المحل بملكه و كونه مما لا مال له ايضا قد يكون بانكار اهل الارض المبتاعة له كما انه قد يكون باعراضهم عنه فبامتناع البايع عنه يملكه المشتري و يجب عليه الخمس ،

ثم المراد بالبايع الجنس للبايع القريب خاصة الا اذا علم عدم جريان يد غيره عليه كما انه اذا علم عدم جريان يده عليه ايضا فحكمه حكم مجهول المالك مالم يحرز انقطاعه عن ملكه ان كان عليه اثر الاسلام و قلنا بدلالة الاثر على سبق يد المسلم عليه بل و كك لو علم سبق ملك احد من محترمي المال فضلا عن المسلم منهم .

ثم لا وجه لما قيل بالترتيب بين الملاك مع اشتراكهم في احتمال جريان اليد عليه و ما قيل في وجهه بان اليد الحادثة واردة على القديمة و مزيلة لها فما لم تمنع الحادثة بانكار ذيلها لم تنفع القديمة و اوضح البطلان .

للمنع من صدق اليد على مثل هذا المدفون الذي قد لا يشعر به الممتلك للدار مثلا و على فرض الاستشعار فالمتيقن العلم بوجود هذا عند تملك دار المبتاعة و مجرد هذا لا يوجب ملكه تبعا للدار لانه ليس داخلا في الدار ولا في توابعها المنقولة ثم ان الغرض من البايع التمثيل والا فلا فرق بينه و بين المصالح و غيره .

و مما ذكرنا ظهران حكم ماله و جده في ملك غيره حكم ما و جده في ملكه المنتقل اليه بابتياح و نحوه كما يظهر جملة من الفروع الاخر التي تركنا التعرض لها ،

و يظهر ايضا ان المراد بالتعريف هنا ليس ما هو من احكام اللقطة فانه انما هو فيما يتمكن من معرفة المالك عادة ولم ينقطع المال عنه كما اسلفناه بل المقصود منه احراز ما يغنمه المورع بالحيازة عليه .

(في الفرع الثانى)

(الثانى) قد ذكر جملة من الاصحاب قد انه لو اشترى دابة ووجد في جوفها ماله قيمة عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري و عليه الخمس .

واستدلوا عليه بصحيفة عبد الله ابن جعفر قال كتبت الى الرجل ؛ اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للأضاحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنائير او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيئ لك رزقك الله اياه ،

(اقول) ليس المراد به انه عنوان مستقل ولا ان للمورد حكم مستقل بحيث لا يسرى الى غيره من نظرائه كما اذا وجدت الصرة في مكان آخر فلا وجه لجعله عنوانا مستقلا لانه فرع من الاصل الثابت فانه و ان وردت فيه رواية خاصة الا ان السائل لا يبتلاه به سئله عنه بخصوصه ففرعه الامام ؛ على اصل واقعى ثابت عنده ، لانه تاسيس للحكم لانه لقطة بالضرورة لصدق المال الضائع عن صاحبه عليه مع ان الحكم بالتعريف بعد فرض اشتغالها على صرة الدراهم اقوى دليل عليها ،

لمكن التعريف حيث لم يتمكن منه الا بهذا المقدار كما هو الواضح من المورد اكتفى بالتعريف للبايع خاصة دون من جرت يده على ذلك المبيع مطلقا ،

و اما حكمه ؛ بانه اذا لم يعرفها فالشيئ لك رزقك الله اياه فانما هو للخوف من الظالمين حيث ان المكاتبه من مواقعه والا فالمرجع له هو الامام ؛ وليس هو للواجد .

و مما ذكرنا ظهر انه لا معنى للحكم بوجوب الخمس فيه والرواية لا دلالة لها عليه ولم ينقلوا في المقام دليلا غير ان في المدارك انه قد قطع به الاصحاب و ظاهره الاتفاق عليه و لكنه منعه في الجواهر و قال انه لم يصل شيئ من الاجماع وغيره من الادلة الينا انتهى ،

ومن العجب توهم انه داخل في صنف الارباح فيجب الخمس بعد مؤنة طول سنة لذلك لضرورة انه ليس مما اعد للكسب والتعرض له لا سترباح فهو بمعزل عن الصواب ،

والا عجب منه توهم اندراج ذلك في الكنز فان بطلان هذا من اوائل البديهيات كما ان توهم اندراجه في الغنيمة ايضا كذلك لما عرفت من انها لا تصدق على اخذ مال جرت عليه اليد الا ان يعلم انقطاعه عن ذبيها و كونه مما لا مالك له ،

والا عجب من هذا كله التحير في وجوب التعريف في هذه المسئلة و عدم وجوبه فيما وجد في جوف السمكة المتباعة و اطالة الكلام فيه بالنقض و الابرام و الاشكال و الدفع و التمسك بالرواية و الرد عليه وغيرها مما ليس في التطويل بنقله كثير فائدة ،

مع انه ليس نظريا في الغاية بل هو من الواضحات لان ما وجد في جوف الدابة من الصرة و نحوها كان مما جرت عليه اليد لا محالة فيجب تعريفه ،

و اما ما وجد في جوف السمكة فلم تجر عليه اليد بالضرورة لان البايع حائز للسمكة نفسها فقط و اما الموجود في جوفها فلم يقع عليه حيازته لعدم توجه القصد المتوقف على العلم به اليه اذ المفروض عدم الشعور به فهو مال لا مالك له فيكون غنيمة للمشتري لحيازته اياه ،

نعم لو كانت في ماء محصور للبايع بحيث يكون نشوها ونموها فيه فتكون كالدابة في وجوب تعريف ما في جوفها ،

كما ان الدابة ايضا قد تكون كالسمكة في عدم التعريف فيما اذا علم تقدم ما وجد في جوفها على يد البايع عليها كما اذا فرض اصطياد البايع لها و حيازتها كالغزال و نحوه .

فظهر مما ينه ان خلط الامرين و جعلهما من باب واحد في الافراد المتعارفة المنصرف اليها كلام الاصحاب لامعنى له ،

لان الاول من اللقطة فيجرى عليه احكامها والثاني من الغنائم فيترتب عليه آثارها ،

فلا وجه لما قيل من الاشكال في الحكم بوجوب الخمس فيه كما انه لا يجدى فرض العلم بجريان اليد عليه من محترم المال قبل وقوعه في البحر لخروجه من ملك مالكه بالاعراض على ما هو ظاهر الحال ،

و ينبه عليه ما عن ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان عارفا الى ابن قال فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن اسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل و وضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب .

و ما عن سعد ابن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء عن حفص ابن غياث عن ابي عبد الله ع قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالتحت عليه امرته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فراى في النوم قيل له ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت راسك فانتبه فراى الدرهمين تحت راسه فاخذ هما و اشترى بدرهم سمكة فاقبل الى منزله فلما راته امراته اقبلت عليه كاللائمة و اقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها فاذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم .

و ما عن الصدوق قده في الامالي بسنده عن علي ابن الحسين عليهما السلام ان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع اليه قرصتين وقال له خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك و يريك خيرا واسعا منهما فاشترى سمكة باحدى القرصتين و بالاخري ملحا فلما شق بطن السمكة و وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين فباعهما بمال عظيم ففضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله و نحوه ما عن تفسير العسكري ،

و كيف كان فهذه المسئلة بفرديةا المذكورين لا ارتباط لها بهذا
المقام ولاوجه لذكرها بخصوصها فيه لوضوح عدم صحة اطلاق الكنز
على ما في جوف دابة او سمكة او نحوهما ،

(في الفرع الثالث)

الثالث لو حصل التداعي و التنازع بين مالك الدار ومستاجرهما
في الكنز الموجود فيها فالتحقيق تقديم قول ذي اليد منهما مع يمينه
مالكاً كان او مستاجراً لكون اليد منشاء لاتنزاع الملكية و الشك في اشتغال
المحل بملك الاخر و كون يده مانعة عن تأثيرها فباصاله عدم المانع يحكم
بملكيته لمن جرت يده عليه ،

كما انه لو جرت عليه يد ثالث سواء كانت يد عدوان ام لا من
دون تعيينه للمالك ليحكم بالتنصيف حسب قاعدة العدل
والانصاف .

و بما ذكرنا يظهر ان ما ذكروه في المقام و اطالوا الكلام
بالاختلاف في الحكم و اقامة الدليل عليه و الاشكال و الدفع لا يخلو شئ منها
عن الاشكال كما لا يخفى على المنصف المتأمل ،

(في الفرع الرابع)

الرابع انه يعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب بعد المؤنة و هو
بلوغ العشرين ديناراً او المائتي درهما في الذهب و الفضة و ايهما كان
في غيرهما و قد مرت الاشارة الى مساواة المقدارين في مقدار القيمة
ولا نصاب له غير ذلك فيجب في بالغه و الزايد عليه وان قل الخمس
بلاخلاف يوجد و يعتد به ،

و يدل على ذلك صحيح احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن
ابي الحسن الرضا ء قال سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ء
ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ،

ورواه المفيد قدّه في المقنعة مرسلًا قال سئل الرضا ء عن مقدار
الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه
الخمس ومالم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه ،

(اقول) المراد مساواة الخمس للزكوة في مبدء تعلقه به لالمساواة
في النصب ليكون ما بين النصابين عفوا كما في الزكوة كما زعمه
في المدارك واستشكل في الصحيح مع اعترافه بعدم القائل به ،

فان السؤال انما هو عن المقدار الذي يجب فيه الخمس بحيث
لا يجب فيما هو اقل منه فاجاب ء انه مقدار ما يجب الزكوة في مثله
فالمقصود مساواتهما في المبدء فقط فلا يعتبر في الزايد نصاب بل لو زاد
قليلا او كثيرا وجب الخمس فيه ،

ثم لا عبرة ببلوغ النصاب مع الضم الى كنز آخر اذا لم يكن
كل منهما ببالغه وقد مر تحقيق ذلك فيما اسلفناه ،

نعم لا فرق بين كون الكنز مشتملا على نوع واحد من
المال او على نوعين ،

في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص

(المسئلة الرابعة) لا اشكال ولا خلاف في وجوب الخمس

فيما يخرج بالغوص مما اعتيد خروجه به اذا كان من المباحاة الاصلية

او العرضية من الياقوت و الزبرجد و اللؤلؤ و غيرها من الدرر
و الجواهر .

والاصل في ذلك الاية باعتبار صدق الغنيمة عليه مضافا الى ذلك
استفاضة الاخبار به وقدمان الاخبار الدالة على هذا المعنى مع انها حبيجة
مستقلة في نفسها شارحة لما في الاية و مفسرة لها على الحقيقة ،

(منها) صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبدالله ع عن العنبر و غوص
اللؤلؤ فقال ع عليه الخمس قال في المدارك بعد ما نقلها انها قاصرة عن
افادة التعميم لا اختصاصها بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل
بالفصل ،

(اقول) ان ما ذكر فيها ليس للحصر بل هو تمثيل و لذا
اشتملت رواية محمد ابن علي التي سنذكرها على ضم الياقوت والزبرجد
اليه و اقتصر في جملة من الاخبار الاخر بذكر الغوص من
دون تمثيل ،

ومنها رواية محمد ابن علي عن ابي الحسن موسى ابن جعفر ع
قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن
معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس ،

(اقول) قدم ما فيها من الاضطراب ووجهه و الصحيح ما عن
المقنع من ترك ذكر المعادن ،

(و منها) صحيحة عمار بن مروان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم
يعرف صاحبه والكنوز الخمس ،

(اقول) ليس المراد مما في هذه الرواية وسابقتها من ذكر ما يخرج من البحر دون الغوص الذى هو عبارة عن التعمق فى الماء اى النزول تحته لاستخراج ما فيه انه عنوان يدور الحكم مداره حتى يشمل ما يخرج بالالة من داخل البحر من دون غوص و يخرج ما يخرج من الشطوط والانهار العظيمة كدجلة والنيل و الفرات بالغوص ،

بل المراد به خصوص ما يخرج بالغوص وان لم يكن منه بل كان من الشطوط اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر لاجل الانصراف بحكم القلبة سواء كان اخراجه به من دون آلة او بان غاص وشده بالة فاخرجه فلا يشمل ما يخرج بالالة من دون غوص كما لا يشمل ما يخرج من وجه الماء او خرج من ذلك شئ لنفسه على الساحل و نحوه فلا يجب الخمس فى شئ منها من هذه الجهة وان وجب من حيث اندراجه فى مطلق الغنيمة فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الغوص من النصاب ،

فما توهمه بعض الاصحاب من التعارض بينهما و بين الاخبار التى اشتملت على ذكر الغوص و دفعه بوجوه غيرنا هضة لا وقع له ،
و بالجملة فالروايتان المذكورتان و ان تضمنتا التعبير عن ذلك بانه يخرج من البحر الذى هو اعم من ان يكون بغوص او غيره الا ان الروايات الاخر قد اشتركت فى التعبير بالغوص فالتعبير بما ذكر فى المذكورتين انما وقع توسعا لظهور انه لا يقع اخراج ذلك من البحر الا بالغوص بحكم القلبة ،

(و منها) صحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن ابي عمير الخامس ،

(و منها) ما رواه حماد ابن عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا
 عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من
 الغنائم و من الغوص و الكنوز و المعادن و الملاحة ،
 (و منها) ما رواه الشيخ قه عن احمد ابن محمد قال
 حدثني بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من
 الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ
 الخامس الحديث فاصل الحكم مما لا اشكال فيه الا انه ينبغي التنبيه
 على امور ،

(فى الامر الاول)

الاول انه لا اشكال فى اعتبار النصاب فيه بل هو موضع وفاق الا
 ان الكلام فى تقديره فالمشهور المنصور انه دينار لما فى الرواية المتقدمة
 عن محمد ابن على و عن المفيد قه انه عشرون ديناراً ولم تقف له على
 مستند الا اذا فرض كون ما يخرج به من المعادن البحريه و هذا خارج
 عن المقام ،

ثم لا اشكال فى اعتبار اخراج المؤن فيه ولا فى اعتبار النصاب بعده
 لما تقدم فى المعدن كما ان تحقيق البحث فى الدفعة و الدفعات و فى
 ضم المخرج بعضه الى بعض و فى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد من الذين
 اشتركوا فى الغوص النصاب يظهر مما اسلفناه ،

(فى الامر الثانى)

الثانى انه لو كانت الخارج بالغوص حيواناً بحرياً و نحوه مما له
 قيمة و لا يعتاد خروجه بالغوص ففيه وجهان بل قولان والمتجه عدم تعلق

الخمس به من تلك الجهة و ادخاله في مطلق الغنيمة لانصراف لفظ الغوص الى غير محل البحث فلا يعتبر فيه نصاب الغوص ،

(في الامر الثالث)

الثالث انه لا اشكال في وجوب الخمس في العنبر الالية و صحيحة الحلبي المتقدمة و انما البحث في انه يعتبر فيه النصاب ام لا وعلى تقديره و هل هو دينار او عشرون دينارا ،

فعن ظاهر كلام الشيخ قده في النهاية وابن حمزة والحلي قده عدم الاعتبار و وجوب الخمس فيه مطلقا و مال اليه في الحدائق و بعد هذا نفى الريب في انه الاحوط ولم نقف على مستندهم عداما قيل و لعل مستندهم اطلاق صحيحة الحلبي ،

و فيه انها واردة في مقام بيان اصل الوجوب فهي ساكتة عما يعتبر فيه فلا ينافي هذا لرواية محمد بن علي التي بنى قديما و حديثا الاستدلال بها على اعتبار نصاب الدينار في الغوص مطلقا على تقدير خروجه بالغوص و عدم كونه من المعادن .

و عن المفيد قده انه عشرون دينارا و هو على اطلاقه لم نقف على مستنده نعم لو قلنا بانه من المعادن فله وجه ، و ذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار و ان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن ،

اقول (اما الاول) فوجهه على تقدير ان لا يكون العنبر من المعادن البحرية كما هو مقتضى قول بعض اهل اللغة واضح و اما على القول به فلا وجه له بل لا بد من القول بانه روعى فيه مقدار عشرين

دينارا و ان كان خروجه بالغوص .

(و اما الثانى) فلعل الوجه فيه كما قيل انحصار الغاوين
الثابتة فيها الخمس فى السبع فالغبر الماخوذ على هذا الوجه يتعين كونه
داخلا فى احد الامرين و ليس داخلا فى الغوص قطعاً فتعين
الحاقه فى المعدن فى الحكم ،

(وفيه اولا) انه قد حققنا فيما اسلفناه بطلان ماهو المعروف
من القول بالانحصار ،

(وثانيا) ان عدم دخوله فى الغوص موضوعا لايعين الا لحاق
بالمعدن حكما اذ كما انه ليس داخلا فى الغوص قطعاً فكك ليس
داخلا فى المعدن ايضا على القول بانه ليس من المعدن . فالحاقه
فى الحكم بالمعدن بخصوصه لا وجه له بل الحكم على هذا التقدير
وجوب الخمس فيه من دون اعتبار النصاب فيه على
الاحوط ،

نعم لو قلنا بانه من المعدن فهو داخل فيه موضوعاً لا
انه يلحق به حكماً قال فى المدارك بعد نقل ما ذهب اليه
الاكثر ،

و يشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار فى مطلق المخرج
بالغوص ،

و بالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يجنبى من
وجه الماء ،

اقول اما الاشكال الاول فوجهه ظاهر لما مرت الاشارة اليه
من ان المخرج بالغوص على قسمين قسم من المعدن و قسم ليس

كك و اعتبار الدينار انما هو فى الثانى ،

واما الاول فيعتبر فيه كون ثمنه عشرين ديناراً فلا يرد عليه ما فى
الحدائق من قوله اما الاول ففيه ان الظاهر من الرواية المشتملة على
ذكر الدينار ان ما ذكر فيها مما يخرج من البحر من اللؤلؤ وما
بعده من الافراد انما هو على جهة التمثيل لا الحصر انتهى ،
ان ليس المراد من انتفاء الدليل على اعتبار الدينار عدم اشتمال
الرواية التى ذكر فيها الدينار على العنبر حتى يرد عليه ما ذكره بل المراد ما
ذكرناه من انتفاء دلالة دليل على اعتباره فى المخرج بالغوص
على الاطلاق ،

(و اما الاشكال الثانى) فيندفع بانهم لا يقولون بانه
داخل فى المعدن موضوعاً حتى يرد عليه ما ذكره بل المراد انه يلحقه
حكماً كما هو الظاهر بل صريح كلامهم ،
نعم يرد عليه ما ذكرناه بالتأمل فيما ذكرناه يظهر الاشكال فيما
فى الحدائق من قوله و اما الاشكال الثانى فوجه ظاهر ،

و كيف كان فقد اختلف كلام اهل اللغة فى حقيقته ،
(فليل) انه من عين فى البحر (وقيل) انه روث دابة بحرية
يؤخذ من وجه الماء او يقذفه الى جزيرة او ساحل فيؤخذ ،
(فعلى الاول) كان داخل فى المعدن و روى فيه نصابه
لانه ايضا معدن غاية الامر ان المعدن تارة يكون على وجه الارض و
اخرى تحت الماء مع انه ايضا وجه الارض ،

(و على الثانى) فيجب الخمس فيه مطلقاً من دون اعتبار نصاب
و اما انه مما اعتيد خروجه بالغوص من قعر البحر و ليس من

المعادن فلم ينقل فالاحوط عدم ملاحظة النصاب و وجوب الخمس فيه مطلقا ،

فى وجوب الخمس فى الارباح

(المسئلة الخامسة) انه يجب الخمس فى ارباح التجارات والزراعات و الصناعات و نحوها للاية اولا و الاخبار المفسرة لها ثانياً فانها مع انها وزدت فى تفسيرها حجج مستقلة فى نفسها كما ذكرنا فيما سبق مراراً .

(منها) ما رواه الشيخ قده فى الصحيح عن على ابن مهزيار عن محمد ابن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى ؛ اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ،

(ومنها) ما رواه ايضا فى الصحيح عن على ابن مهزيار عن على ابن محمد ابن شجاع النيشابورى انه سئل ابالحسن الثالث ؛ عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر مما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثاثون كرا وبقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك عليه شئى فوق ^{ما} لى منه الخمس مما ^{ما} يفضل عن مؤنته ،

(ومنها) ما رواه ايضا فى الصحيح عن على ابن مهزيار قال قال لى ابو على ابن رشد قلت له امرتنى بالقيام با مرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم و اى شئى حقه فلم ادر ما اجيبه

فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شئى فقال فى امتعتهم و ضياعهم
قلت فالتاجر عليه و الصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد
مؤنتهم ،

(و منها) ما رواه فى الكافى عن ابراهيم ابن محمد الهمدانى
قال كتبت الى ابى الحسن ع اقرانى على ابن مهز يار كتاب ابيك ع فيما
اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة و انه ليس على من
لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى
ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها
لامؤنة الرجل و عياله فكتب ع بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج
السلطان ،

(و منها) ما رواه فى يب فى الصحيح عن على ابن مهزيار قال
كتب عليه ابراهيم ابن محمد الهمدانى اقرانى على كتاب ابيك ع
الحديث مثل ما تقدم الا انه قال فى آخره فكتب ع و قرأه على
ابن مهز يار عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج
السلطان ،

(و منها) ما رواه الشيخ قدس فى الصحيح عن على ابن مهز يار
قال كتب اليه ابو جعفر ع و قرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة
فقال ان الذى او جبت فى ستى هذه و هذه سنة عشرين و مأتين فقط
لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار و سافس
لك بعضه انشاء الله ان موالى اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصر و فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك فاجبت ان اطهرهم و ازيكهم بما فعلت فى عامى
هذا من امر الخمس ،

(قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلوٰتک سكن لهم و الله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و ان الله هو التواب الرحيم و قل اعملوا فیسری الله عملکم و رسوله و المؤمنون و ستردون الى عالم الغیب و الشهادة فینبئکم بما کنتم تعملون)

و لم اوجب ذلك عليهم فی کل عام ولا اوجب عليهم الا الزکوة الّتی فرضها الله تعالى عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضة الّتی قد حال عليهما الحول و لم اوجب ذلك عليهم فی متاع ولا آنية ولا ادواب ولا خدم ولا ریح و لا ربحه فی تجارة ولا ضیعة الا فی ضیعة سافسر ها لك تخفیفاً منی عن موالی و منّامنی عليهم لما یغتا (١) السلطان من اموالهم و بما ینوبهم فی ذاتهم ،

(و اما الغنائم و الفوائد) فهی واجبة عليهم فی کل عام قال الله تعالى ،

(و اعلموا ان ما غنمتم من شیئی فان لله خمسہ و للرسول و لذی القربى و الیتامى و المساکین و ابن السبیل ان کنتم آمنتم بالله و ما انزلنا علی عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على کل شیئی قدير ،)

و اما الغنائم و الفوائد یرحمک الله فهی الغنیمة یغنمها المرء

(١) الاغتيال و الغيلة الخدعة و هو اجوف بائی و عن الخلیل فی العین غتل

فلان غيلة اى اغتالا و هو ان یغتا الانسان فیخدع بالشیئی حتى یصیر الى موضع مستخف ثم یقتله انتهى و اما الغول فهو وادى لا ربط له بالیائی و معناه المنیة و الهالكة و عن الخلیل غاله الموت اهلكه و الغول المنیة و المراد مما فی الروایة هو الاول لاما توهمه العلامة المجلسی فی شرح التهذیب على ما حکى عنه ،

و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يظلم فيؤخذ ماله ولا يعرف له صاحب ،

و ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل الى وكيله و من كان نائبا بعيد الشقة فليعتمد لا يصاله و لو بعد حين ،

فان نية المومن خير من عمله فاما الذى او جبت من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته و من كان ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك ،

(و منها) ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة قال سئلت ابا الحسن عن الخمس فقال ؛ فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير ،

(و منها) ما رواه فيه ايضا عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفدا تعلمنى ما الفائدة وما حدها رايك اباك الله تعالى ان تمن على بيان ذلك لكى لا اكون مقيما على حرام لاصلوة لى ولاصوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة ،

(و منها) ما رواه الشيخ قده عن عبدالله ابن سنان قال قال ابو عبدالله ؛ على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة و لمن يلى امرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه

حيث شأوا و يحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط ثوباً
بخمسة دوايق فلنامنه دائق الامن احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به
الولادة الحديث ،

(و منها) ما رواه باسناده عن الريان ابن الصلت قال كتبت
الى ابي محمد ع ما الذى يجب على يا مولاي فى غلة رحي لى فى ارض
قطيعة و فى ثمن سمك و بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة
فكتب ع يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى ،

(و منها) ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من
كتاب محمد ابن على ابن محبوب قال كتبت اليه فى الرجل يهدى
اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه
فيها الخمس فكتب ع الخمس فى ذلك و عن الرجل يكون فى داره
البلستان فيه الفا كته ياكله العيال انما يبيع منه الشي بمائة درهم او خمسين
درهما هل عليه الخمس فقال ع اما ما اكل فلا و اما المبيع فنعم هو
كسائر الضياع ،

فى بيان الاشكالات المتوهمه فى الصحيحة و دفعها

اقول ان هنا دقيقة ينبغى ان ننبه عليها ثم نشرع بما هو
المقصود و هى ان صحيحة على ابن مهز يار الطويلة المتقدمة من
العويصات و المعضلات التى تحير الناظرون فيها والمتاملون فى جهاتها
فاتعترف بعضهم بانها فى غاية الاشكال و نهاية الاعضال ،

كما فى الحقائق حيث قال و بالجملة فالحق ما ذكره جملة من
الاصحاب من ان الرواية فى غاية الاشكال و نهاية الاعضال و ارتاب فيها

بسم الله الرحمن الرحيم
(٧٤)

بعض آخر من الواقفين على ما يرد على ظاهرها كما عن المحقق
الشيخ حسن في منتقى الجمال بعد نقله تلك الصحيحة ما لفظه قلت
على ظاهر الحديث اشكالات ارباب منها فيه بعض الواقفين عليه
ونحن نذكرها مفصلاً ثم نحلها بما يزيل عنها الارتباب بعون
الله سبحانه ومشيته

(الاشكال الاول) ان المعهود والمعروف من احوال الائمة

انهم خزنة العلم وحفظه الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول ص
واطلعهم عليه و انهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسد ادباب
النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث اوجب في سنتي هذه و
لم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة
على انه في يحكم في هذا الحق بما شاء و اختار

(الثاني) ان قوله و ولا اوجب عليهم الزكاة التي فرضها الله

عليهم بنا فيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في
كل عام

(الثالث) ان قوله و انما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه

من الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحال خلاف المعهود اذ
الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب و الفضة لا الخمس و كذا قوله
و لم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم فان تعلق
الخمس بهذه الاشياء غير معروف

(و الرابع) ان الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر

بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤنة كما
يستفاد من الخبر الذي قبل هذا و غيره مما سيأتي انتهى ثم تصدى

وهو صريح في الاصل

و اعلم ان
هذا الحديث
بمنقح الجمان
كونه نفية
المطلبة
والاظهار
للدقّة
والرؤية

الجان صله

جم بمعنى
زلفه الدقّة
والمستور

الألف والنون

زائدان

ن

لدفع الاشكالات بما لا يرجع الى محصل .

(و لكننى اقول) ان رفع الاعضال و ازالة الريب عنها يستدعى ذكر مقدمة و هى ان تفويضه سبحانه و تعالى امره الى رسوله ص والائمة بعده يتصور على وجوه ،

(تفويض امر الخلقة (و تفويض امر الخلق) و تفويض امر الدين) (اما الاول) فهو ايضا على وجهين .

(الاول) ما ذهب اليه جملة من الغلات وقالوا بان الله سبحانه خلق النبی ص والائمة و فوض اليهم امر الخلقة من الایجاد والاحياء والامانة و غير ذلك من الترية والرزق ونحوه وانهم الفاعلون بالاستقلال وهذا لاريب فى بطلانه لدلالة الدليل عليه عقلا و نقلا مضافاً الى عدم قيام دليل على وقوعه كما لاريب فى كفر القائل به ،

(و الثانى) ان المؤثر هو الله تعالى الا انه قد يكون مقارنا لارادتهم كما هو الحال فيما وقع فى مقام الاعجاز من شق القمر و نحوه و هذا وان لم يدل دليل على استحالة لسكره لم يثبت الا فيما صدر منهم و فى حال اظهار الاعجاز والكرامات ،

(و اما الثانى) فهو ايضا على قسمين الاول تفويض امر الخلق من حيث السياسة والتاديب والتكميل اليهم و امر الخلق بطاعتهم والافتقار لما يحبون ويكرهون وهذا نحو من التفويض قد وقع منه تعالى اليهم قال الله تعالى و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فاتتهوا ،

(وفى الكافي بسنده عن زرارة انه سمع ابا جعفر و ابا عبد الله

يقولون ان الله تبارك و تعالى فوض الى نبيه امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية وما اتاكم الرسول صم فخذوه و ما نهىكم عنه فاتتهوا و فى عدة من الاخبار ان ما فوضه الله تعالى الى رسوله صم فقد فوضه الينا .

(والثانى) تفويض امر الناس اليهم من حيث الحكومة والقضاء ولا ريب ايضا فى انه قد وقع ،

وفى الكافى عن عبدالله ابن سنان قال قال ابو عبدالله ؑ لا والله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله صم والى الائمة ؑ قال الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله و هى جارية فى الاوصياء ؑ بل فوض هذا الامر اليهم وجعل لهم الخيار فى ان يحكموا بظاهر الشريعة او بعلمهم او بالهام الله تم حسب ما يروونه فيما يقع من الوقائع المختلفة باختلاف المقامات .

و من الواضح انهم ؑ سلكوا هذه المسالك و السرفى ذلك ان الجزئيات لا تعد ولا تحصى من حيث ان الخصوصيات لا تحصى فلا معنى لاثبات حكم خاص لجزئى خاص .

الآتى ان الاحكام انما يأخذون الاحكام الكلية و الضوابط الاولى من السلطان من دون ان يرجعوا اليه فى القضا ياء الشخصية بل هم المرجع فيها و غيرهم يرجعون اليهم .

(و اما الثالث) فهو ايضا على قسمين الاول تفويض بيان العلوم و تبليغ الاحكام حسب ما يروونه على حسب اختلاف عقول الناس او ما يقتضيه المقام من النقية و غيرها فيحكمون على خلاف الواقع تارة و وفاقه اخرى .

و في الكافي بسنده عن موسى ابن اشيم قال كنت عند
 ابي عبدالله فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فاخبره
 بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر
 الاول فدخلني من ذلك ماشاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسكاكين
 فقلت في نفسي تركت اباقتادة بالشام لا يخطئ في واو وشبهه وجئت الي
 هذا يخطئ هذا الخطاء كله فيينا انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسئله عن
 تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي فعلمت
 ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الى فقال لي يا ابن اشيم ان الله
 عز وجل فوض الى سليمان ابن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك
 بغير حساب و فوض الى نبيه ص فقال و ما اتيكم الرسول فخذوه و ما نهىكم
 عنه فاتوه فما فوض الى رسول الله ص فقد فوضه الينا ،
 و في خبر قال الامام ع ما محصله ان للامام ع ان يحكم في
 واقعة واحدة على سبعة اوجه ،

و من هذا الباب ايضا استدلالهم ع على ما هو الواقع بما لا
 يدل عليه اصلا لان الغرض الاصل هو بيان الاحكام و ترويجها .
 و من المعلوم ان العقول قاصرة عن ادراك مصالحها مع
 ان من الناس من لا يقبل الحكم الا بعد ذكر علة و دليل حتى يدخل
 في ذهنه فلا بد هنا من ذكر علة صورية حتى يدخل الحق في ذهنه ،
 و يدل على هذا النحو من التفويض اولا العقل لانه ليس الا من
 باب تقديم جهة على جهة اخرى الذي دل العقل على اتباعه لكونها
 اهم منها ،

و ثانيا انهم ع قد سلكوا هذا المسلك في مواضع كثيرة ،

(منها حكم الامام ع في الوصية بالجزء على نفوذها في العشر
او السبع و تمسك له بما لا ربط له بالمقام بوجه من الوجوه فعن
معاوية ابن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من
ماله قال ع جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن
جزء و كانت عشرة اجبال ،

و عن الرضا في الرجل اوصى بجزء من ماله قال ع الجزء من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب فكل باب منهم جزء مقسوم و غيرهما
من الاخبار ،

(و منها) ما ورد في حكم الوصية بالسهم لانه ع حكم بنفوذها
في ثمن المال و تمسك بآية الصدقات فعن ابن ابي نصير في حديث قال
سئلت ابا الحسن ع عن الرجل اوصى بسهم من ماله فقال ع السهم واحد
من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية و كذا
غيرها من الاخبار ،

و منها ما ورد في نذر الصدقة بمال كثير لانه ع حكم بالثمانين
تمسكا بالآية فعن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع
فسئله الرجل عن رجل مرض فنذر الله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق
من ماله بشيئ كثير و لم يسم شيئا فما تقول قال ع يتصدق بثمانين
درهما فانه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبية ص لقد نصر
كم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ونحوها
من الاخبار ،

(و منها) ما ورد في باب الارث من علة تفضيل الذكر على
الانثى فعن علي ابن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله ع فقلت له كيف

صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال : لان الحبات التي اكلها آدم وحواء كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتى عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين و فى بعض الروايات جعله بنحو آخر ،

(و منها ما ورد فيمن نذر ان يصوم حينئذ لان الامام قد حكم بوجوب الصوم عليه ستة اشهر و استدل له بآية لا ربط لها به اصلا فعن ابى الربيع عن ابى عبدالله : انه سئل عن رجل قال لله على ان اصوم حينئذ و ذلك فى شكر فقال ابو عبدالله قد اتى على : فى مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعنى ستة اشهر .

و عن السكونى عن جعفر : عن آبائه : ان عليا : قال فى رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها و عن محمد ابن محمد المفيد فى المقنعة على ما حكى عنه قال سئل الصادق : عن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال : كان امير المؤمنين يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتى اكلها كل حين باذن ربها و ذلك فى كل ستة اشهر .

فانظر انهم : كيف تمسكوا فى هذه الاحكام بما لا يدل على المدعى بوجه من الوجوه و ليس ذلك الا من جهة ادخال الحق فى اذهان الناس ،

و من هذا الباب ايضا تعليل وجوب غسل الميت بما ذكر فى الاخبار من خروج النطفة التى خلق منها فيجنب فيكون غسله له لانه ليس ايضا

الا من باب تقديم جهة على اخرى و الا فما معنى خروج النطفة المذكورة حين الموت مع ان النطفة المذكورة صارت مستحيلة فلا يمكن عودها لاستحالة اعادة المعدوم و توهم الرغبة ايضا فاسد لعدم كونها موجبة للغسل خصوصا اذا خرجت من القم مع انه يلزم دفن الشهيد الذي لا غسل له جنبا ،

و بالجملة- فهذا النحو من التقارير مما لا يحصل و هذا ايضا نحو من التفويض كما ان تفسير الايات مرة و تاويلها اخرى و بيان الاحكام تارة و السكوت عنها اخرى ايضا من هذا الباب فوقع هذا القسم من التفويض ايضا مما لا اشكال فيه ،

الثاني ان لهم العفو عما وضعه الله تعالى و الوضع بعد العفو و الوضع بعد الوضع اى الازدياد و اللاحاق على ما وضع نعم ليس هذا لاحد غير رسول الله ؑ والائمة ؑ بل هو مختص بهم كما نبه عليه فى بعض اخبار الباب ،

(فما صدر) من بعض من لا يليق ان يعتد به ويرد من ان جملة- من الاحكام تختلف باختلاف اقتضاء الازمنة والاعصار و تابعة لها .

(من سخائف الاوهام) المضلة نستجير بالله من هذه الهفوات و كيف كان فمن الاول عفو النبي صم عن الزكوة فيما عدى التسعة بعد ما وضعها الله تعالى على جميع الاموال قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية- ،

و فى الكافى باسناده عن زرارة و محمد ابن مسلم و ابى بصير و بريد ابن معوية و الفضيل ابن يسار كلهم عن ابى جعفر ؑ و ابى عبد الله ؑ

قالا فرض الله عزوجل الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص
في تسعة اشياء و عفى عما سواهن الحديث ،

والاخبار بهذا المعنى كثيرة مستفيضة ومن الثاني وضع امير المؤمنين ع
الزكوة على الفرس بعد عفو النبي ص عما عدى التسعة ،

وفي الكافي بسنده عن محمد ابن مسلم و زرارة عنهما قال
وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراحية في كل فرس في كل عام دينارين
و جعل على البرازين ديناراً وعن المفيد انه رواه في المقنعة مرسل
الا انه قال و جعل على البرازين السائمة الاناث في كل
عام ديناراً .

(ومن الثالث) جعل النبي ص السدس طعمة للجد في الارث
مع انه تعالى فرض الفرائض و لم يجعل له شيئاً و منه ايضاً وضع
رسول الله ص دية العين و دية النفس و حرمة النيبذ بل كل مسكر مع انه
تعالى لم يحرم الا الخمر خاصة كما ان منه الحاق الركعتين بل كافة ما فرضه
النبي ص اوسنه ،

و في الكافي بسنده عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك و تعالى ادب نبيه ص فلما انتهى به الى ما اراد قال
له انك لعلی خلق عظیم ففوض اليه دينه فقال و ما اتيكم الرسول
فخذوه و ما نهىكم عنه فاتھوا و ان الله عز وجل فرض الفرائض و
لم يقسم للجد شيئاً و ان رسول الله ص اطعمه السدس فاجاز الله جل
ذكره له ذلك و ذلك قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب ،

و فيه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وضع رسول الله ص دية

العين ودية النفس و حرم النبيذ و كل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله من غير ان يكون جاء فيه شيئى قال نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه ،

و فيه ايضا عن فضيل ابن يسار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لبعض اصحاب قيس الماصرات الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال و انك لعلى خاق عظيم ثم فوض الله امر الدين والامة ليسوس (١) عباده فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا و ان رسول الله ص كان مسددا موقفا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطى فى شيئى مما يسوس به الخاق فتادب بادآب الله ،

ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركن الا فى سفر وافرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر و الحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ،

ثم سن رسول الله ص النوافل اربعاً و ثلاثين ركعة مثلى الفريضة واجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركة مكان الوتر و فرض الله فى السنة صوم شهر رمضان و سن رسول الله ص صوم شعبان و ثلاثة ايام فى كل شهر مثلى الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك

و حرم الله عزوجل الخمر بعينها و حرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك وعاف رسول الله صم اشياء وكرهها لم ينه عنها نهى حرام انما نهى عنها نهى اعافه وكرهه ،

ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما ياخذون بنهيه عنه و عزائمه ولم يرخص لهم رسول الله فيما نهاهم عنه نهى حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله صم لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عزوجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شي من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص مالم يرخصه رسول الله فوافق امر رسول الله صم امر الله عزوجل و نهيه نهى الله عزوجل و وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله عزوجل ،

و عن عيون الاخبار والعلل باسناده الى الفضل ابن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شي لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكما لها وتامها والاقبال اليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله تعالى اصل الصلوة ركعتين ،

ثم علم رسول الله صم ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين

بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاوليين ،

ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار و الاكل والوضوء و التهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم واليلة فردا ،

ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم و لان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل و قلة الاخذ والعطاء فالانسان فيها اقبل على صلواته منه في غيره من الصلوات ،

و هذا لا ينافي قوله تعالى و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان كون الوضوء مثلاً بحسب اصل الشرع مرة واستناد الزيادة الى النبي و وضعه اثنين اثنين ليس تعدى عن حدود الله فان المرة لا بشرط المستفاد من الكتاب لا تنافي المرتين كما هو الحال في ركعات الصلوة ايضا فانه من شئون التفويض و هذا غير التعدى و الا فالتعدى عن حدود الله لا اشكال في عدم جوازه و انما الكلام في الصغرى والمتعدى انما هو المبدع المشرع ،

(و توضيح) جميع ما ذكرنا انه فرق واضح بين (النسخ) (والعفو) و اللاحق ،

(فالاول) رفع للحكم الثابت و قلع لاساسه فان النسخ الحقيقي عبارة عن انتهاء الامد و اظهاره بعد اخفائه اذا اقتضاه الحكمة وهذا هو المراد من البداء الحقيقي ،

(و اما الثانى) فهو اغماض عما ثبت عليه الحكم مع بقاء الحكم على حاله حيث يراه فمن عفى عن دية واده قاتله لم ينسخ حكم الله كما ان الوضع بعد العفو معناه اجراء الحكم الباقي على حاله لانه حكم جديد اسسه و شرعه ففعل امير المؤمنين ؑ فى زكوة الخيل الاناث ليس اختراعا للحكم الجديد كما ان فعل رسول الله فيما عدى التسعة ليس نسخا لما ثبت فيه فانهما مروجان للدين لا نا سخان له ولا شارعان فانهما يرجعان الى الله سبحانه ،

(الا ترى) انه اذا عفى سلطان عن الرعية امرا من الامور لم ينسخ قانونه ولم يمحو عن ديوانه ذلك القانون بل ابرئه فاذا اخذ بعده سلطان آخر ما عفى عنه لم يكن قبيحا ولا حكما جديدا بل انما هو اعمال للحكم السابق واجراء له لما يراه صلاحا ،

و من هنا ظهر ان تحليل الامام ؑ الخمس للشيعة حيث يراه ليس نسخا له بل انما هو عفو و ارفاق للشيعة لطيب ولا دهم فلا ينافية اخذ امام آخر بعده ،

(و اما الثالث) فهو ايضا ليس نسخا له فان زيادة الركعتين مثلا انما هى الحاق و تصرف فى مرحلة الامتثال فمرجهه الى التضييق فى هذه المرحلة و لتوضيحه مقام آخر قد تعرضنا به فى باب الصلوة فى مجلس البحث عنها ،

(و بالجملة) فلتفويض هذا الامر اليهم يتصرفون فى بيت المال من الاخماس و الزكوات والانفال ما يرون و يعطون من شاؤا و يمنعونه عن شاؤا ،

و فى الكافى بسنده عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ؑ فى

قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب قال ٤ اعطى سليمان ملكا عظيما ثم جرت هذه الآية في رسول الله ص فكان له ان يعطى ماشاء و يمنع من شاء و اعطاه الله تعالى افضل مما اعطى سليمان بقوله ما اتيكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا .

(وقد ورد) في اخبار كثيرة ما يدل على ان لهم ان يصنعوا هذا الصنع ،

(منها ما رواه ابو خالد الكابلي عن ابى عبدالله ٤ قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطى كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخل قلبك شيئا انه انما يعمل بامر الله تعالى ،

(و منها) ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبدالله ٤ ما على الامام ٤ من الزكاة قال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام ٤ يصنعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جاز من الله تعالى له ذلك ان الامام ٤ لا يبيت ليلة ابداء والله عز وجل في عنقه حق يستلته عنه ،

(اقول) قوله ٤ جاز من الله تعالى له ذلك صريح في التفويض .

(و منها) ما رواه في الكافي والتهذيب بسنده في الاول الى محمد بن سنان و في الثاني الى حكيم مؤذن بنى عيسى (خ ل بن عيسى) قال سئلت ابا عبدالله ٤ عن قول الله عز وجل و اعلموا ان ما غنمتم من شيئا فان الله خمسة وللرسول قال هي والله الافادة يوما يوم الا ان ابى جعل شيعة في حل ليزكوا ،

(ومنها) مارواه الحرث النضرى عن ابى عبدالله ع قال قلت له ان لنا اموالا و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا شيعتنا الا لطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهم فى حل مما فى ايديهم من حقا فليبلغ الشاهد الغائب ،
 (اقول) ان كلمة لم لا تخلو اما هى بكسر الام و فتح الميم فتكون استفهامية او بفتح الام و سكون الميم فتكون جازمة و كلتاهما فاسدتان فى المقام ،
 (اما الاولى) فانها ينافيها اداة الاستثناء ،

(و اما الثانية) فاوضح فسادا لانها موضوعة لنفى الاتصاف والفرق بينها و بين كلمة لما انها لنفى الاتصاف ابدا بخلاف كلمة لما فانها لنفيه ازلا و قد حققناه فى مقام آخر ان الاتصاف مفاد هيئة المضارع و اما هيئة الماضى فمفادها انما هو التحقق فلا يعقل دخولها الاعلى المضارع و اما ما توهمه النحاة من انها لقلب المضارع على الماضى و نفيه فيه فهو مما لا معنى له لانه لو كانت الامر كما توهموه لكان دخولها على الماضى اولى منه مع ان قولك لم ضرب من القبائح المضحكة فالظاهر انه اشتباه من الراوى و الواقع فما احللنا ،

(و منها) ما عن الصدوق قده فى الفقيه عن يونس ابن يعقوب قال كنت عند ابى عبدالله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح و الاموال و تجارات نعرف ان حقا فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبدالله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ،

(ومنها) ما عن ثقة الاسلام بسنده عن محمد ابن ابى نصر عن الرضا ؑ قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شئى فان لله خمسة و للرسول ولذى القربى ف قيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صم و ما كان لرسول الله صم فهو للامام ؑ ف قيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ؑ ارايت رسول الله صم كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ؑ و غير ذلك من الاخبار الدالة على التخفيف عن مواليهم و العمن عليهم و الارفاق لهم والاعطاء على ما يرون فانهم ما يشاؤون الا ماشاء الله تعالى ولا يريدون الا ما ارادوا ويرضى بارادتهم واجاز ،

(و بالجملة) فيدل على ثبوت هذا النحو من التفويض امور ،
(الاول) الاخبار التى ذكرنا جملة منها وقد عقد له ثقة الاسلام قدده فى الكافى بابا مستقلا ،

(الثانى) الحكومة فى الديات فى موارد كثيرة فان المراد بها ما ليس فيه دية مقدرة فلعدم ثبوت تقديرها شرعا يقدرها الحاكم فقوله ؑ فى ارش الجنائيات الحكومة صريح فى ان المرجع فيه هو الحاكم فاذا صار الفقيه مرجعا فيه فى زمن الغيبة فكون الامام ؑ كذلك فى زمن الحضور بالاولوية ،

(الثالث) تقسيط الدية على العاقلة حسب ما يراه الامام ؑ من حالهم وفى الروضة متنا و شرحا و تقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام ؑ من حالهم فى الغنى والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره ؑ ،

(اقول) انه لا اختصاص له بالامام ٤ بل يرجع في زمن الغيبة الى نظر الفقيه ايضا لكونه من الحوادث الواقعة التي جعل الفقيه شرعا مرجعا فيها ،

بل نقول ان المذكورات في الروايات والفرعين المذكورين وان كان كل منها حجة مستقلة على المطلوب الا ان كلها متفرعة على امر آخر هو الاصل لها على الحقيقة و هو ما دل عليه قوله عز من قائل (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) ،

(في بيان جملة من مراتب السلطنة) و آثارها

(توضيح ذلك) ان السلطنة لها مراتب و مقولة بالتشكيك بالاولية او الاولوية ،

(اظهرها واقويها) سلطنة الرب تعالى على المربوبين و كونه مالكا لهم من غير ان يتوقف على جعل جاعل ولا ان يكون فيها في نفسها نقص ولا زوال ولا ان يمنع مانع من نفوذها لاستحالة تطرق الافتقار اليه تعالى و امتناع زوال منشاء انتزاعها اي الربوبية منه تعالى والافتقار من الممكن و عدم امكان سلطان قاهر عليه و ملكه لهم عبارة عن احاطته بهم و كونه مرجعا لهم و نفوذ فعله و قوله فيهم ،

(ودون هذه) ملك الشخص لنفسه بحسب الذات و من حيث الاقتضاء لو لم يمنع منه مانع فمع انتفاء الحجر يتم الملك الفعلي من دون ان يتوقف على جعل جاعل ايضا لانه امر اعتباري ينتزع من كون

الشخص نفسه وعدم المغايرة بين المالك والمملوك فهو اولى بنفسه من مثله لانه الاقرب اليها منه فالاتحاد و تمامية الملك بمعنى عدم المغايرة بينه و بين نفسه هو السر في عدم ضمان الحر بالاستيلاء عليه بخلاف العبد فانه ح يضمن للمولى كما ان هذا هو الوجه ايضا في عدم ضمان منافع الحر بحبسه الا اذا كان اجيرا فالمنافع ح تضمن للمستاجر فنفوذ اجارته نفسه انما هو لكونه مالكا لها ومختارا في جهاته الراجعة اليها ، (منها) ان يسلط غيره عليها في استيفاء المنافع فقبل الاجارة ليست المنافع اموالا للاجير وليس عنده شيى منها للاتحاد وعدم المغايرة بينه و بين نفسه و بعدها تصير اموالا للمستاجر لتحصل المغايرة بين المالك و المملوك كما ان عدم سلطانه ان يجعل نفسه رقا بالانشاء و عدم نفوذ بيعه نفسه ليس مستندا الى عدم سلطانه او ضعفه بل انما هو من جهة تمامية السلطنة و انه ليس عنده شيى مع انه لا بد من المغايرة بين البائع والمبيع ليحصل ببدليته عن الثمن شيى عنده اذ ليس البيع الا بتدليل مال بمال بالانشاء و هذا فرع المغايرة ،

كما ان عدم السلطنة على ايجاد النسب بالانشاء ايضا ليس مستندا الى قصور سلطة الشخص على نفسه بل انما هو لعدم صالوحه لان يحدث بالانشاء فان الابوة ونحوها من جهات النسب ليست من المعانى الانشائية بل انما هي تابعة لاسبابها ،

(فعدم القدرة) على الانشاء (قد يستند) الى عدم الصلوح (وقد يستند) الى قوة السلطنة بمعنى عدم المغايرة بين المالك والمملوك . (نعم له) ان يقر على نفسه بالنسب والرقية مع انها خارجتان عن الاختيار حيث انه لكونه اولى بنفسه صار مرجعا فى استعلام حاله فهو ايضا من فروع هذه السلطنة ،

(كما ان له ايضا) ان يقر على نفسه بالدين و الضمان
والاجارة والزوجية و نحوها والمنشاء له ايضا هو الملك التام بالنسبة الى
نفسه و ان له ان يسلط الغير عليها .
(فظهر انه) لا يجب ان يؤثر الانشاء فيما يؤثر فيه
الاقرار ،

(ثم ان هذه السلطنة) وان كانت في نفسها اقوى مما هو دونها
الا ان سلطنة الرب تعالى على الشخص اقوى منها و حيث ان سلطنة
النبي ص على الامة يجعله تعالى و انها من حيث خلافته عنه تعالى فهذا
المعنى بعينه قام بالنبي ص بالجعل قال عز من قائل (النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم) كما ان هذا ايضا يقوم بالامام ع بجعل النبي ص ،
(ولذا) جعله توطئة لامارة على ع و قال (الست اولى بكم من
انفسكم) فقال بعد اعترافهم به (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) كما ان
امارة الفقيه في زمان الغيبة ايضا من هذا الباب قال صاحب الامر عليه
السلام (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله) حيث ان المراد بهم الفقهاء الذين هم كانوا
خبرة بالاحاديث للاحفاظون لها ولو كانوا جاهلين بها .

و في رواية عمر بن حفظة عن ابي عبدالله ع من كان منكم ممن
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فان اعتبار النظر في الحلال والحرام
ومعرفة الاحكام زايده على رواية الحديث بل جعله تفسيرا لها اصرح
شيئ فيما ذكرناه ،

(و يستفاد) هذا من الاخبار الاخر ايضا و قد استفاد ان العلماء ورثة الانبياء والمراد بالورثة القيام مقامهم (نفوذ) القضاء انما هو من جهة سلطة الفقيه الناشئة عن خلافته عن الامام ؛ كما ان نفوذ الافتاء ايضا ليس لمجرد كون فتوى الفقيه طريقا فقط والا لم يكن لاعتبار طهارة المولد و نحوها معنى بل انما هو ايضا من جهة ان له سلطان هذا زائدا على ذلك بمعنى انه مشتمل على جهة الموضوعية غير جهة الطريقة ايضا فعلى المقلد ان ياخذ برأيه ،

(و هذا) هو الوجه في ان العمل بالاحتياط لمن تمكن من التقليد و ان لم يتوقف على التكرار امر مشكل ،

(و بالجملة) فحيث ان سلطة النبي ص يجعله تعالى بخلاف سلطة الشخص على نفسه فانها ليس بجعل جاعل فصار هذا منشاء لاولية الثاني و حيث كان الاول من حيث خلافته عن الله تعالى و من شئونات سلطته فصار هذا منشاء لا ولويته من الثاني فهي مقولة بالتشكيك بالنسبة اليهما بالاولية والاولوية ،

فظهر مما بيناه ان السلطة الربوبية القائمة بالنبي ص بالخلافة فهي بعينها قائمة بالامام ؛ كذلك كما قال فمن كان ولائله الله فهو لرسوله فما لرسول الله فهو للامام ؛ ،

(كما ظهر) ان ما ذكر في الروايات من العفو والوضع واللاحاق و الفرعين المذكورين كلها من باب واحد و من مقتضيات هذا الاصل القويم ،

(و على ما ذكرنا) نبه شيخ مشائخنا المرتضى قده في جملة كلامه في رد من زعم اختصاص خمس ما يفضل عن مؤنة السنة من ارباح المكاسب بالامام ؛

(حيث قال كيف يجوز) للمتأمل من حيث اشعار بعض الاخبار باختصاص هذا القسم بالامام ٤ مع احتمال ظهور كون الاختصاص من باب ولاية الامام ٤ على قبيله بل على مستحقى الزكوة وبيت المال الذى له ان يعطيه رجلا واحدا كما فى رواية الكابلى بل على جميع المؤمنين حيث انه اولى بهم من انفسهم فضلا عن اموالهم انتهى وقد ادعى فى الجواهر ضرورة تسلط الأئمة على اموال بنى آدم و ابدانهم ،
 (و مع هذا كله) ربما قيل بتوهم عدم وجوب اتباع اوامره العرفية وعدم سلطان له على الاموال والأنفس بل وجوب طاعته مختص بالاوامر الشرعية ولم نظفر بقاتله قده ولا الى مستنده حتى ننظر فيه بل قيل انه قال بانه لامستند لهذا الحكم ولعله ناش من الغفلة عما ذكرناه من الأدلة فهذا ليس منه عجبا بل العجب من بعض من لا خبره له حيث انه اختار هذا بعد ما لاحظ الأدلة فى المقام ولم يستشعر بدلائلها عليه مع انها من الواضح بمكان لا يكاد ان يخفى على من له ادنى مسكة فقال بان القدر المتيقن من الأدلة وجوب اتباع امر الامام ٤ بغير الامور العادية من الاحكام والسياسات و اما الاطلاق فلا دلالة لدليل عليه انتهى (فحرى) ان يقال له هل قرأت هذا الكلام على نفسك وعيترته بميزان عقلك فكيف ذكرت ما ذكرته وهل يعقل دليل اقوى واصرح دلالة على المطلوب من قوله تعالى النبى اولى الاية و قول رسول الله ص الست اولى الحديث فلو لم يدلا عليه مع هذه القوة و الصراحة لمادل دليل على مطلوب ،

(اذا عرفت هذا) فارتفع الشك والريب والاشكالات المتوهمة

على الصحيحة ،

فى توضيح رفع الاشكالات المتوهمة فى الصحيحه

(توضيح ذلك) انه لما كان ابو جعفر ؑ كابائه و ابنائه المعصومين ؑ معزولا عن مقامه الذى جعله الله تعالى له لظلم الظالمين الذين اخروا من قدمه الله تعالى و قد موا من اخره فاقدموا على اخذ الزكوة من الاموال البارزة اى الدواب والغلات واما الذهب والفضة فليكونهما صامتين لم يصل اليهما ايديهم ولكن الشيعة قصروا فى ايصال ما يجب عليهم فيهما و كان الفقراء منهم فى شدة و كانت ايضا سنة عشرين و مأتين سنة و فات الامام ؑ العالم بما يكون بعده من ضيق الامر و شدته عليهم ،

فجعل الزكوة التى فرضها الله تعالى فى التقدين بعد حولان الحول عليهما ربع العشر خمسا في هذه السنة فقط ليكفيهم وليكون تطهيرا لمن قصر فيما يجب عليه لما عرفت من تفويض مثل هذا الامر اليهم وان لهم اللاحاق و الازيداد فيما فرضه الله تعالى والحكم بما شاؤا واختاروا حسب ما يرونه من المصالح والنوائب فالمراد من الخمس فى الذهب والفضة التى قد حال عليهما الحول هو الزكوة لا ما قابلهما و يستفاد هذا صريحا من مواطن منها ،

(الاول) قوله ؑ ان موالى اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت فى عامى هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم ان صلوٰتك سكن لهم والله

سميع عليهم فان جعل عنوان التطهير والتزكية توطئة لما فعله و قرائته اية الزكوة لا وجه له الا لانه اراد منه الزكوة لا الخمس المقابل لها ،

(الثاني) قوله ؛ ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ،

(الثالث) قوله ؛ في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول ،

(الرابع) ذكر آية الخمس في الغنائم بعد الفراغ عن حكم الزكوة في التقدين و ذكر الآية الواردة فيها اذ ليس هذا الا لان المراد من الخمس فيهما الزكوة و في الغنائم ما هو المقابل لها ،

و قوله ؛ الذي اوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مائتين فقط ،

(و كذا قوله ؛) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ،

(و كذا قوله ؛) و انما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه اشارة الى ان وجه ما صنعه من جعل ربع العشر خمسا في زكوة التقدين و تخصيصه بتلك السنة انما هو ضيق الامر على فقراء الشيعة و حفظهم من الشدة بعده في السنة التي توفي فيها ثم ما اخفى تفسيره من المعاني معنيان ،

(الاول) وفاته ؛ فانه لم يرد اظهاره خوفا من الانتشار واطلاع اعدائه عليه ،

(والثاني) ان المقصود من ازدياد الزكوة حفظ الفقراء من بعده فان هذا المعنى مما يجب اخفائه لان اظهاره وانتشاره يوجب اضطراب ضعفاء الشيعة كما انه يورث طعن الاعداء بالنسبة الى اهل البيت ء ،

و اما ما اخبر بتفسيره من المعانى بقوله و سافس لك بعضه فهو ما ذكره بعده بقوله ان موالى الى ان قال بما فعلت فى عامى هذا من امر الخمس ثم اراد ان ينبه على ان الله سبحانه لا يرفع اليد عن الصدقات و ياخذها على كل حال ولا يثمر مجرد التوبة والاقتصار بها من دون اداؤها مع انه هو التواب الرحيم بل لابد من كليهما فقرء قوله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و ياخذ الصدقات و ان الله هو التواب الرحيم ،

(واما ذكره ء) قول الله سبحانه **وقل** اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ،

(فانما هو للتخويف) والانذار لثلا يقصر و ا فى اداء الحقوق الالهية و البشارة على ما يترتب عليها فى الآجل ان لم يقصر و فيها فى العاجل ،

ثم انه لما كان له ان يوجب الزكوة فى المتاع والانية والخدم و ربح التجارة و ياخذها من الدواب و الغلات اللتين كانتا من الاموال البارزة التى تصل اليها ايدى الظلمة الذين كانوا ياخذون الزكوة منها لان الله تعالى جعلها فى الاموال كلها لكن رسول الله ص عفى عما عدى التسعة فللامام ء ايضاً ان يوجبها فيه ايضاً ولكنه

لم يوجبها منامه ؛ على مواليه و تخفيفا منه عنهم لما يغتال السلطان
الجائر من اموالهم اى يخدع فى اخذ الزكوة من الدواب و الغلات
وتسيلا لامر زيادة الزكوة فى النقيدين الذين قد حال عليهما الحول مع ما
كان على مواليه من النوائب فى ذاتهم ،

واما تعداد جملة من الاموال مع ان له ؛ ان يوجبها فى
جميعها كما كانت كذلك باصل الشرع قبل عفو النبى ص عما عدى
التسعة فالوجه فيه ان المقام مقام المن كما هو صريح الرواية وهو
يقضى هذا التعداد ،

(الا ترى) ان الشخص اذا اراد ان يمن على اهله فيقول ان
لباسك و اكلك و شربك و زوجتك و فرشك و غيرها مما يقوم به امرك
منى وليس هذا الاكثار الا للمن على اهله .

(و بالجملة) فقد ظهران المراد من الخمس هو الزكوة
كما ظهر ماهو وجه التعداد ،
(فاتضح) انه لا يرد شئ من الاشكالات المتوهمة على
الرواية ،

(اما الاول) فلما عرفت من ان الائمة قد فوض اليهم الامر
كما فوض الى رسول الله ،

(و اما الثانى) فان جعل ربع العشر خمسا فى زكوة النقيدين
لجملة من النوائب و تخصيصه بعام خاص لا يناقى وجوب الخمس
المقابل لها فى كل عام ،

(و اما الثالث) فلما عرفت من ان المراد من الخمس

هو الزكاة لا ما هو المقابل لها و ان له ان ياخذ الزكاة ثانياً من
الدواب والغلات و ان يوجبها في المتاع و غيره من المذكورات
ولكنه لم يصنع هذا الصنع منامنه على مواله و ارفاقهم ،

(و اما الرابع) فان الاقتصار على نصف السدس انما هو ايضا
للارفاق والتخفيف ثم اراد ان يبين جملة من احكام الخمس
المقابل للزكاة فقال فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
وتمسك بالاية الشريفة ،

ثم اراد ان يبين حقيقة مطلق الغنيمة الموضوعة للخمس و حقيقة
الفايدة و انها غنيمة مخصوصة ينطبق على الأرباح الحاصلة من الكسب ،
(فقال) فاما الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفايدة يفيدها ،

(ثم اوضح) حقيقة الغنيمة وكشف عنها في ضمن الامثلة
المذكورة فقال والجائزة من الانسان الى قوله من اموال الخرمية
الفسقة لكن الجامع لجميع الموارد للغنم الذي يدور اللفظ مداره
عبارة عن الفوز بالمال مجاناً والغرام المقابل له عبارة عن فوته من
دون ان يتدارك بشيئ كما اسلفناه و يعبر عن الاول في
الفارسية . (بغير آوردن مالى مجاناً) وعن الثاني (برفتن آن بدون عوض)
فهما معنيان مصدران .

(فالجائزة) من الانسان الى الانسان غنم لكن اذا كان
لها قدر و منزلة دون ما ليس كذلك فانه ليس بشيئ حتى يصدق
عليه الغنم ،

(فلذا) قيدا بقوله ؛ التي لها خطر لا ان الوجه فيه ما احتمله شيخ مشائخنا المرتضى قدّم من ان ما ليس له خطر يصرف في المؤن حيث قال والتقيد بالخطر لعله لصرف غيرها في المؤن غالبا ،
و اما الميراث فهو على قسمين ،

في وجه الفرق بين قسمي الميراث

(قسم) يكون حصوله من حيث يحتسب (و قسم) لا يكون كذلك ،

(اما الثاني) فهو مما يتعلق به الخمس ،

(و اما الاول) فهو وان كان في نفسه غنمية الا ان كون الشيء غنمية في نفسه لا يكفي فيه بل انما المعتبر استناد الغنم الى الغانم بحيث يكون غنمية عنده وفي نظره حيث اتى في الآية الشريفة بصيغة الماضي و فسرّه ؛ بقوله فهي الغنمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ،

(و محصله) ان الغنمة والفائدة ما يراها المرء غنمة و فائدة يعني ان كون الشيء غنمة و فائدة في نفسه لا يكفي في الموضوعية للخمس بل يعتبر فيه امر وراء ذلك وهو كونه غنمة و فائدة في نظره فالموضوع للخمس انما هو الارث الغير المرجو بحيث يعد عند الوارث غنمة كما اذا لم يكن له وارث الا من اعتقه او تضمن جريته بخلاف المرجو كآرث الاب و الابن فان النظر الى ارثهما و كونه مرجوا يوجب خروجه عن كونه غنمة عنده و ذكر الاب و الابن خرج من المثلث والافالام والجد والاخ و امثالهم ايضا كذلك ،

(و اما قوله ٤) و مثل عدو^٣ يظلم فيؤخذ ماله الاصطلام من الصلح و هو الاستيصال فالمراد انه اذا استأصل عدو الله فاخذ ماله فهو من الغنيمة بل من اظهر مصاديقها ،

(و اما قوله) و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب فقد مريبان ذلك و قلنا انه عبارة عن الكنز الخاص الذي يتعلق به الخمس ،

ثم انه لما كان ٤ عالما بانه صار الى قوم من مواله اموال عظام من الخرمية الكفرة اى القائلين بالتناسخ الذى هو عين القول بالوحدة والسرمان فاراد ان لا يعذرهم و يقطع عذرهم فقال و ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل الى وكيلى و من كان نائبا بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المومن خير من عمله و المراد من الشقة المسافة ،

(و محصله) انى علمت ان اموالا عظاما صارت منهم اليكم فعليكم ايصال مالنا فيها اليها ،

(و بالجملة فهذا ليس مصداقا للغنيمة كغيره من المذكورات فيها بل انما هو مصداق لمصداق الغنيمة فان المال المشخص الذى صار الى مواله من الخرمية الفسقة ليس له مع هذه الخصوصيات حكم خاص فى دين الله بل الحكم انما ثبت لما اخذ من الكفار من حيث انه غنيمة فليس ذكره الا لما ذكرناه من علمه ٤ به وانطباق العنوان عليه فلا يلزم التكرار بذكره بعد قوله ٤ و مثل عدو^٣ يظلم فيؤخذ ماله ،

و اما قوله ٤ فاما الذى اوجبت من الضياع الحديث فهو ايضا ارفاق
و من على مواله لكن هذا الاختصاص له وجه وجيه و هو ان الغنايم
غير الغلات كالجزيرة و نحوها من المذكورات فى الرواية ليست من
الاموال البارزة التى تصل اليها ايدى الظلمة و انما هى جهات خفية مع ان
قوام امر الرعية ليس بامثال هذا النحو من المال بخلاف الضيعة فانها
عمدة ما يقوم به الامر مع انها ظاهرة ياخذون الاعداء منها الخمس ظلما
و عدواناً فصار هذا المعنى منشأ للعفو و ارفاق فى خصوص الضيعة
دون غيرها ،

و اما الارباح الحاصلة من الكسب فلم يتعرض لتفصيلها
واكتفى بذكر الفائدة مع انها ايضا مما يجرى فيها العفو و عدمه فالتسكوت
عنها انما هو لامحالة لمصلحة من المصالح عنده ،

و يمكن ان يقال ان الوجه فيه ان الارباح مختلفة ،

(فبعضها) مما هو بارز كالمواشى و نحوها ،

(و بعضها خفى) غير ظاهر كارباح التجارات و نحوها .

(فالبارزة) منها كان حكمها حكم الضيعة فى ذلك الزمان

بخلاف الخفية فان حكمها حكم ساير المذكورات فى الرواية من
ثبوت الخمس فيها والله العالم .

(و اما ترك) ذكر المعادن و الغوص مع انها من اظهر

مصاديق الغنيمة ،

(فاعل الوجه) فيه وضوح الامر فيهما لوقلنا بعدم شمول الفائدة

عليهما و الا فهما ايضا مذكوران فيها على سبيل الاجمال ،

(فتلخص مما ذكرنا) انه يستفاد منها امور ،

(الاول) ان للامام ٤ التزويد و التقيص و العفو ،
 (الثانى) ان الزكوة توبتها دفعها ولا يمكن التخلص منها
 الا به ،

(الثالث) حقيقة الغنمة الموضوعة للخمس و ان الفائدة
 غنمة خاصة ،

(الرابع ثبوت الخمس فى الجائزه و منه يظهر ثبوته فى المال
 الموهوب و الهدية ايضا اذا كان لهما قدرو منزله ،

(الخامس) ان كلا من المال المأخوذ من الكفار و قسم
 من الميراث و الكنز غنمة يتعلق به حكمها ،

(والسادس) اعتبار اخراج المؤنة فى الخمس ،
 والعجب كل العجب ممن ارتاب فى هذه الرواية الشريفة الساطعة
 منها انوار العصمة و الامامة مع انها من جهات شتى تنادى باعلى صوتها
 انها قد صدرت من معدن الوحي والتنزيل ار و احنا فداه ،
 (و كيف كان فشرع بها هو المقصود ،

(فنقول) انه لا اشكال و لا خلاف فى ثبوت الخمس فى الارباح
 الا ما حكى عن القديمين و ان تردد الامر فيه بين انكار ثبوته
 بحسب اصل الشرع كما هو ظاهر ما نقله العلامة قدس فى المختلف حيث
 قال احتج ابن الجنيد باصالة برائه الذمة و بما رواه عبدالله ابن سنان
 قال سمعت ابا عبدالله ٤ يقول ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة ،

(ثم قال والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان
 الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب ،

(وعن الثاني) بالقول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة و هو يتناول غنائم دارالحرب و غير ها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن و الغوص و غير ذلك انتهى ،

و بين القول بالعفو عن هذا النوع بعد ثبوته شرعا كما عن الشهيد قده حيث انه حكاه عنهما في البيان فقال وقولهما بهذا لورود جملة من الاخبار بتحليل الخمس كما سيأتي ذكرها في محلها فقالا بترجيح اخبار التحليل على غير ها فاسقطاه في هذا النوع كما يشير اليه ما نقل عن ابن الجنيد قده في المختصر الاحمدى انه قال فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرج به الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها انتهى فان قوله لاختلاف الرواية ظاهر في العفو عن هذا الا ان يقال انه يشير الى ما سبق من رواية عبدالله ابن سنان التي احتج بها ،

و كيف كان فان كان المراد انكار اصل ثبوته محتجا بما في المختلف ،

(فالجواب) ما ذكره العلامة قده الا ان ما ذكره من التعارض لا يخلو عن اشكال بل منع لان المفروض ان الشك في اصل التكليف فلا مورد للاحتياط ،

(و ان كان المراد) العفو عن هذا نظرا الى اخبار التحليل وترجيح العمل بها ،

(فالجواب) ان الناظر فيها بعد التأمل يكشف له انها مختلفة لا يدل شيئ منها على ما هما بصده،
(فجملة منها وردت في الانفال) المختصة بالامام ٤ وايحت للموالى في زمن الغيبة.

(و أخرى وردت) في حل خصوص المناكح والمتاجر والمساكن
(وثالثة وردت) في تحليله في زمان خاص للثقة و عدم
التمكن من اقامة الوكلاء لجباية الاخماس لخوف الانتشار ،
(و رابعة وردت ايضا) في تحليله للشيعة لضيق الامر عليهم و
كثرة الظلم في اموالهم من جهة - نصب المخالفين لهم العداوة والظلم
باخذ الخمس منهم مما كان مذهبهم وجوب الخمس فيه ،
(و بعضها) ورد في تحليله لاعسار بعض الشيعة بعد اشتغال
ذمته به ،

(و بالجملة - فلا يعارض شيئي منها لمادل على ثبوت الخمس فيه و عدم سقوطه بالتحليل بل دل على تشديدهم في امره و عدم التجا وز عنه كما سنو ضحه في محله .

و بالجملة - فثبوته في هذا النوع و عدم العفو عنه لا ينبغي الاشكال في شيئي منهما .

قِيلَ لِمَنْ شَيْءٌ مُّؤَلَّفٌ
تَحْتَ مَسْمُومٍ مِّنَ الْمَكَلَامِ فِي مَقَامَاتِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَا يَدْخُلُ
لَهُنَّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنَ التَّكْسِبَاتِ وَلَوْ بِحِيَاظَةِ مَبَاحَةِ مَنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَ الْمَرْبِّ وَ
فَجَسَدِهِ وَقِيلَ الْعَسَلُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالتَّرَنْجِينِ وَالْكَزَنْكِيِّينَ وَ
هُوَ الْكَلَامَةُ الشَّيْخُ خَشْتِ وَالصَّمْغُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِي ،
وَفِي نَجْمِ الرُّمِيَّةِ وَتَقَابُلِ الْعَبَادِ وَتَقَابُلِ الْعَبَادِ وَتَقَابُلِ الْعَبَادِ
مِنْ الْمَعْنَى الْعَبَادِ وَتَقَابُلِ الْعَبَادِ وَتَقَابُلِ الْعَبَادِ وَتَقَابُلِ الْعَبَادِ

بل يتعلق بالاعم منه و مما لا يدخل تحته من الهدايا والهباء
والجوائز والميراث الذى لا يحتسب و عوض الخلع و نحو ذلك لدخول
جميع ذلك تحت الغنيمه التى اريد بها ما هو اعم من غنيمه دار الحرب
كما عرفته من الاخبار المفسرة للآيه

(مع صراحه بعضها) فى ان الخمس على جميع ما يستفيد
الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب ،

(و بعضها الاخر) فى جمله منها كصحيحه على ابن
مهز يار ،

(و ثالث) فى خصوص بعضها كالروايه المتقدم نقلها
من مستطرفات السرائر الداله على وجوب الخمس فى الهديه
بخصوصها ،

(و يشعر به ايضا) ما فى الكافى عن على ابن الحسين ابن
عبد ربه قال سرح الرضاء بصله الى ابيه و كتب اليه ابيه هل على فيما
سرحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس
فانه لم يكتب اليه انه لا خمس فيما يسرح به مطلقا بل انما خصه
بما سرح به صاحب الخمس و هو يشعر بوجوبه فيما سرح به
غير صاحبه ،

و بالجملة فالعمده فى المقام الآيه والاخبار ايضا و ان كانت
فى نفسها ادلة مستقلة الا انها شاهده لذلك ،

(وقد يتوهم) ان الخمس فى الهبة من جهة انها داخله تحت
الكسب من حيث ان القبول اكتساب ،

و فيه ان مجرد كون الهبة مما يحتاج الى القبول لا يكفي فيه فان الكسب عنوان آخر وراء ذلك و الا فالقبول في الهبة ليس الا كالإيجاب في النكاح فهل يتوهم ان الإيجاب في النكاح اكتساب كلا ثم كلا مع انه ناش من القول بالعناوين في الخمس غفلة عن انه ليس هنا الا عنوان واحد نصّ به في الآية والعناوين المتهمة كلها من مصاديق ذلك و قد بيناه فيما سبق ،

(فماعن جملة) من الاصحاب من عدم الوجوب في الميراث مطلقا
والهبة والهدية وعن السيد فيه في المن والعسل الذي يؤخذ من
الجبال يزعم ان المراد من الغنيمة في الاية خصوص غنيمة دارالحرب
ضعف الاخبار سند او قصورها دلالة ،

(يسقط بالتأمل) فيما نبهناك عليه مرارا فلا تطيل الكلام بذكر ما ذكره و مافيه ،

ان مال النبي ص و الامام ؑ ليس فيهما شيء
من الخمس والزكاة

(واما مال النبي ص والامام ع) فلا خمس فيهما لان الخمس
فيهما والمخاطب بادائه غيرهما كما هو صريح الآية كما انه لا زكوة
في مالهما ايضا فانها تتعلق باموال غيرهما وانما هما ع مأموران
بالاخذ منهم قال عزم قائل خذ من اموالهم الآية وفي رواية طويلة
سنياتي ذكرها بطولها عن علي ابن ابراهيم باسناده عن العبد الصالح ع
لذلك لم يكن على مال النبي ص والوالي زكوة وهذا مما

مختلفين باختلاف الموارد مثلاً في الهبة المقصود الأصل تحقيق القبول
على ألا يضمن لأصحاب القبول فيه كمنه وفي البيع فإن المقصود الأصل
بالقطعة للطرفين والقبول ضمن لأن انتقال الثمن ضمنى وانتهى

لا إشكال فيه إلا أن تحقيق هذه المسئلة ونحوها من وظائف
النبي ص والامام ع الذين هما المرجع في الأحكام و تعرض غيرهما
بها خروج عن الوظيفة ،

في أن الخمس والزكاة ليس في شيء منهما خمس ولا زكاة

و في تلك الرواية أيضا وليس في مال الخمس زكاة فلا زكاة
في مال الخمس أيضا بل ولا في مال الزكاة أيضا فإذا أخذ دنانير أو دراهم
وحال عليهما الحول فلا زكاة فيهما كما أنه لا خمس في مال الزكاة
بل ولا في مال الخمس وبالجملة فلا زكاة في الزكاة ولا في الخمس
وكذلك لا خمس في الخمس ولا في الزكاة ،

و السرفي ذلك كله أن رجوع المال ثانيا إلى من أوجعه إلى الغير
بالاعطاء له ينافي الاعطاء ومن القبح بمكان كما يشعر به الرواية المتقدم
نقلها من الكافي ،

في أنه لا خمس في الصداق

و من هنا ظهر أنه لا خمس في الصداق أيضا لأن المرجع
للخمس إنما هو سبحانه و تعالى و رجوعه إلى الرسول ص والامام ع
بعده بالخلافة عنه تعالى والصداق أيضا عطية منه تعالى إلى النساء و ح
فرجوعه إليه ثانيا ينافي الاعطاء قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
أى عطية حيث أن الاستمتاع كان مشتركاً بين الزوجين فإيجاب الصداق
لها على زوجها عطية من الله تعالى للنساء ،

قال الطريحي في المجمع قوله تعالى و آتوا النساء صدقاتهن نحلة
 اى هبة يعنى ان المهور هبة من الله تعالى للنساء و فريضة عليكم
 بق نحلته اى اعطاه و وهبه من طيب نفسه بلا توقع عوض انتهى على
 ان فيه شائبة العوضية فلا يكون غنما .

فى عدم العبرة بارتفاع القيمة السوقية

المقام الثانى انه لا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مالم تتحقق
 فى الخارج فلو اشترى عينا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا
 للزيادة فهى لا توجب الخمس لانها ليست فايده و غنيمة اذ مجرد رغبة الناس
 امر اعتبارى لا يؤثر فى العين ولا يوجب صدق الفائدة و الغنيمة
 عليها ،

وكك لو اشترىها للتكسب بنائها او تاجها او اجارتها او زراعتها
 او نحو ذلك من منافعها المنفصلة عنها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها
 لما وجب عليه خمس العين و انما عليه خمس ما يحصل له منها من
 المنافع و ان لم يكن قد قصد التكسب بها ايضا ،
 نعم لو باعها و اخذ القيمة فتكون الزيادة فى الثمن غنيمة يتعلق
 بها الخمس ،

فما توهم من انها لا تحسب فايده حيث انها فى مقابل ماله واضح
 البطلان ،

واما اذا زادت العين بعد اخراج الخمس منها زيادة متصلة كترقى
 الاشجار و المواشى وجب الخمس فى الزايد فانه مما يراه المرء
 فايده و غنيمة ،

(و بالجملة) فالفرق بين زيادة العين و قيمتها بتعلق الخمس بالاولى دون الثانية ايضا يستفاد من قوله تعالى غنمتم و من الرواية الواردة في تفسيرها اذ الربح لا يصدق عليه الفائدة التي يفيدها والغنيمة التي يغنمها الا بعد حصول الربح و اما مجرد ظهوره فلا يوجب صدقها عليه ثم لو زادت اعيان الاشجار فهل تقوم الاشجار منقلعة كما قلنا في ارث الزوجة بالنسبة اليها في موضعه او تقوم مغروسة والاقوى هو الثاني لان موضوع الخمس انما هو الغنيمة والفائدة والمفروض ان الغنيمة في المقام انما هو الشجر لا المقلوع والحطب ،

فلو ورث الاشجار قبل بدو الصلاح او حال بدوه و كان الارث من حيث يحتسب فلا اشكال في ان الخمس لا يتعلق بها فانها ليست بغنيمة ،

كما انه يمكن ان يقال بتعلقه ح بالثمار لان الصلاح بمنزلة العرض **فليست** الثمار موروثة بل انما هي حصلت في ملك الوارث فتصدق عليها الغنيمة فيجب فيها الخمس ،

و اما اذا ورثها حين وجود البسر والخلال فيها فصار رطباً و تمرأ في ملك الوارث فلا اشكال ايضا في انه لا يتعلق بنفس البسر والخلال واما الزيادة و التفاوت بينهما و بين الرطب فيتعلق بها بالضرورة لانها غنيمة و فائدة ثم لا يخفى ان الغنائم في هذه الصور المذكورة من ارباح المكاسب فتخرج منها مؤنة السنة كما انه تخرج مؤنة العمل . واما اذا كان الارث من حيث لا يحتسب فلا اشكال في ان الخمس يتعلق بنفس الاشجار لكونها ح غنيمة ولكنه ليس فيها شئ

من المؤتين لانها ليست من ارباح المكاسب ولا عمل في المقام ،

و اما الذي يحصل فيها بعد الانتقال الى الورثة من الثمار او الزيادة فيدخل تحت ارباح المكاسب فتلاحظ المؤتان ح بالنسبة الى ما حصل في ملك الوارث ،

(و كذا) اذا ورث الغنم الحامل فلا يخلو من وجهين ،

(فهو) اما من حيث لا يحتسب ،

(و اما) مما يحتسب فان كان الاول فلا اشكال في تعلق

الخمس بالاصل لانه غنيمة ،

و اما النتاج فان حصلت في ملك الوارث من دون فصل و مدة كما اذا ورث الاغنام في الظهر و تولدت النتاج بعد ساعة او يوم فلا اشكال في تعلق الخمس بها ايضا كاصلها لكونها غنيمة و لكنها ليست داخلة في ارباح المكاسب كما ان اصلها ايضا كذلك فلا تعتبر المؤنة لا في الاصل ولا في الفرع اصلا كما لهبة و الهدية و الصلة و نظرائها ،

و اما اذا ورث الاصل في يوم خاص و حصل الفرع بعد المدة المعتد بها فالاصل و ان كان الخمس متعلقا به لكن المؤنة ليست معتبرة فيه ،

و اما الفرع فيدخل في ارباح المكاسب و تخرج المؤنة منه فان بقي شي من فيتعلق الخمس به ،

و اما الوجه الثاني فان كان حصول الفرع في مدة لا يعتد بفصلها فالخمس لا يتعلق بالاصل ولا بالفرع وان كانت مما يعتد بها فيتعلق بالفرع و تخرج المؤنة منه لما مر .

(و هنا امور) لابد من التنبيه عليها ،

(الاول) انه يعتبر في الخمس اخراج المؤنة مطلقا لقوله
عزمن قاتل واعلموا ان ما غنمتم من شئى الاية فان الغنم كما اسلفناه
ليس الا الفوز بالمال مجانا ،

(و من المعلوم) انه لا يصدق على شئى من المال الا بعد
اخراج المؤنة ،

(اما مؤنة العمل) اذا كانت مما يحتاج اليها فهو واضح
لان ما قابل مصارف العمل ليس مالا مجانيا وانما هو بازاء المصارف
فالباقى من المصارف غنيمه يجب فيها الخمس فجمله من الاخبار
الدالة على هذا المعنى شارحه لما فى الاية على الحقيقة و ان كانت
هى حجه مستقلة بنفسها ايضا فالبه والجايزه والهديه والصله والارث
الذى لا يحسب لا مؤنة فيها الا اذا فرض كونها مما يحتاج الى المؤنة
فيعتبر اخراجها منها كما ان الاقوى اعتبار اخراج مؤنة العمل
فى غنائم دار الحرب ايضا بعد تحصيلها بحفظ و رعى ونحوه بل
وكذلك قبله ،

و اما مؤنة السنه فتختص بها ارباح المكاسب المعبر عنها
فى الاخبار بالفائده ففيها مؤنتان مؤنة نفس الاكتساب و العمل
ومؤنة سنه الشخص لنفسه و عياله ،

و بالجمله فمؤنة السنه تخرج من الربح اذ لا يصدق
الغنيمه الموضوعه للخمس عليه الا بعد اخراج المؤنة مضافا الى ما
فى الاخبار الداله على هذا من الصراحه بمكان لا يمكن انكاره ،

(و قد عقد له في الوسائل بابا مستقلا اما اعتبار خصوص مؤنه السنة فانها المتبادرة منها فالمتبادر من قولك زيد لا يفى كسبه بمؤنه مؤنه سنته مضافا الى هذا قول الامام في صحيح ابن مهزيار واما الغنايم والفوايد فهي واجبه عليهم في كل عام و قوله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنه و من كانت ضيعته لاتقوم سنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك .

(والسرفى ذلك) ان المستفاد من قوله تعالى غنمتم ان الخمس لا يتعلق بمطلق الغنم بل انما يتعلق بما هو مستند الى الشخص على وجه الغنم والفايدة فالارباح في المكاسب و ان كانت كلها غنيمه و فايده على الحقيقة الا انها لا تستند الى الشخص على هذا الوجه الا بعد اخراج مؤنه السنة منها حيث ان الكسب بجميع انجائه كان النظر فيه الى اخذ مصارف السنة من ارباحه و مداخله فالعمدة المرجوة له كون الخرج من الدخل و لذا لو اكتسب كاسب و ربح مائة دينار امثلا و صارت مؤنه سنته ايضا مائة لما يق انه من اهل الربح والفايدة ولا يحسب نفسه رابحا في تجارته مع انه ربح مائة و ليس هذا الا لان الكسب له خصوصية و هي ان ما قابل مصارف السنة من الارباح لا يعد غنيمه و فايده بالنسبة الى الشخص لما ذكر من ان النظر في الكسب الى اخراج مصارف السنة من مداخله فهذا النظر اوجب خروج ما قابل مؤنه السنة من الارباح عن الغنيمه في نظره بل الغنيمه والفايدة انما هي ما بقى بعد اخراج مؤنه السنة

بالنسبة اليه و اما ما قابل مصارف السنة فليس استناده اليه استناد الغنيمة الى الغانم والفائدة الى ذبيها فالغنيمة مالم تكن مرجوا لها و اما المرجو لها فهي و ان كانت في نفسها غنيمة و فائدة الا انه لا حكم لها لعدم صدق الاغتنام الدالة عليه الاية عليها حيث اتى سبحانه وتعالى بصيغة فعل الماضي و اعتبر استناد الغنم الى الغانم بذكر ضمير الخطاب بعدها و هذا معنى ما افاده الامام ء في صحيح على ابن مهزيار بقوله و هي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها ،

و محصله ان الغنيمة و الفائدة التي هي الموضوعة للحكم ليست هي من حيث هي بل يعتبر فيها امر زائد وراء ذلك و هو ما يراه المرء غنيمة و فائدة فافاد ء هذا المعنى بجعل المرء فاعلا للفعل في قوله الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها يعني ان الاستفادة من قوله تعالى غنمتم من حيث اعتباره استناد الغنم الى الغانم ان الموضوع للحكم هو خصوص ما كان غنيمة في نظره ،

و الى هذا المعنى نبه ايضا في بيان مصاديق الغنيمة بقوله ء (والارث الذي لا يحتسب من غيراب ولا ابن) اذ ليس هذا ايضا الا لان ارثهما مرجو و هذا يوجب خروجه عن الغنيمة التي هي الموضوعة للحكم حيث قيده بعدم الاحتساب و ذكر الاب و الابن تمثيل و الا فالام و الاخوة و نظرائهم ايضا كذلك لان ارث كل منهم ينتظر اليه بخلاف غير المرجوفانه من اظهر مصاديقها فاذا مات و لم يكن له وارث الا من اعتقه او تضمن جريرته وورثه فهذا هو الميراث الذي لا يحتسب و تصدق عليه الغنيمة عنده فتأمل فيه

فانه من الدقة بمكان يصعب تعقله وربما يادر من لا خبرة له
بالانكار زعما منه ان لهذا مفاصد قد خفيت علينا .

و بالجملة فاعتبار اخراج مؤنة السنة ليس اعتباراً زائداً على اعتبار
الغنيمة بل انما هو لتوقف صدق الاغتنام على الربح على اخراج ما
قابل المؤنة منه ،

(فتحصل) مما ذكرنا ان اعتبار اخراج مؤنة السنة في المكسب
زائداً على اخراج مؤنة العمل من الربح مستفاد من آلاية الشريفة فانه
ليس اعتباراً زائداً على اعتبار الغنم في الخمس بل انما هو لتوقف صدقه
على الربح عليه كما ان اعتبار اخراج مؤنة العمل في الجميع مستفاد
منها ايضا فالاخبار الواردة في المقام شارحة لها و هذا لا ينافي كونها
حججاً مستقلة في نفسها ،

قال في الحدائق ان ما ذكره في المدارك و تبعه عليه الفاضل
الخراساني و غيره من الطعن في دلالة الآية من ان المتبادر من
الغنيمة الواقعة فيها غنيمته دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات
لاتعويل عليه فانه بعد ورود النصوص بذلك لا مجال لهذا الكلام
اذا حكام القرآن وغيره و تفسيره و بيان مجملاته و حل مشكلاته انما يتلقى
عنهم فاذا ورد التفسير عنهم بذلك فالراد له راد عليهم ٤ انتهى ،

(اقول) قد عرفت وجه دلالة الآية مستقلة على المطلوب
مع قطع النظر عن الاخبار المفسرة لها بل كانت ما هو في الاخبار
استفادة منها على الحقيقة ،

في الامر الثاني

الثاني انه قد ظهر مما ذكرناه من ان اعتبار اخراج مؤنة السنة من ارباح المكاسب ليس الا لتوقف صدق الاغتنام على الفائدة عليه انه يتعين اخراج مؤنة السنة من الفائدة الحاصلة من الكسب خاصة سواء كان للمكاسب مال آخر لا خمس فيه ام لم يكن كذلك فتوهم التفصيل بينهما والخروج مما لا خمس فيه او منه و من الفائدة بالنسبة في الصورة الاولى يكذب الآية والرواية الشارحة لها اعنى قوله ٤ والفائدة يفيدها اذ من المعلوم ان الفائدة مالم تخرج مؤنة السنة منها ليست مما يفيدها بمعنى انه لا يراها المرء فائدة فلا بد من اخراج المؤنة منها فلا وجه لما يتوهم من اخراجها مما لا خمس فيه او منه و من الربح بالنسبة مع انه تقييد للاطلاق من دون مقيد ،

في الامر الثالث

الثالث انه قد ظهر ايضا انه اذا حصل خسران في بعض مال التجارة في حولها فيجب خسرانه بربح الاخر الحاصل منها في ذلك الحول مطلقا سواء كانت التجارة بمال واحد او اموال متعددة و سواء كانت التجارة واحدة او متعددة و سواء كانت الخسارة مقدمة على الربح او مؤخره عنه فعلى كل حال يقوم الربح مقام الخسران كما لو فرض انه قد بيع بعض اعيان التجارة في اثناء الحول بانقص من رأس المال فخسر بمائة ثم تغير السعر فباع الاخر بضعفه او باضعافه فربح مثلها في ذلك الحول مقديما كان او مؤخرا فيقوم الربح مقام الخسران لان المائة و ان كانت في نفسها في بادي الرأي مع قطع

النظر عن الخسران ربحاً و فائدة و لكنها ليست مما يراه المرء
فائدة فهو في هذه السنة ليس عنده بل عند جميع الناس من اهل
الفائدة بل يق انه لم يحصل له في هذه السنة شيئ من الفائدة و ليس
له الا رأس ماله ،

في الامر الرابع

(الرابع) انه قد ظهر ايضا انه كما يجبر خسران التجارة
بالريح كك يجبر به ما تلف من نفس مال التجارة و نحوها فاذا
تلف شيئ منه بسرقة او غرق او حرق و ربح بعض آخر في الحول الواحد
فيجبر ما تلف بالريح الحاصل من الباقي فلا يجب فيه الخمس لما سبق
من انه انما يجب فيما يراه المرء فائدة و غنيمة والمفروض انه ليس
كذلك لقيامه مقام التالف و لذا لا يعده العرف من اهل
الفائدة ،

نعم اذا كان الريح زائداً على التالف فالزائد فائدة عندهم ويتعلق
ح به الخمس هذا اذا كان التالف من مال التجارة ،

و اما اذا تلف من غيره و حصل الريح في التجارة فهو فائدة
عنده و يتعلق الخمس به و ان لم يكن الريح زائداً على التالف لعدم
الربط بينهما فلا يجبر خسران غير مال التجارة بالريح منها و ان كان
في حوله ،

نعم اذا كان التالف غير مال التجارة مما يحتاج اليه
كدابة والامة ونظرائهما فالتالف بنفسه لا يحسب من المؤنة ،
(لكن الحاجة) الى مثله يوجب احتسابه منها فلو اختلف

التالف ومثله بالقيمة فالعبرة بقيمة المثل لا بالتالف حين تلفه كما اذا كانت قيمة الدابة حين التالف مائة ثم ترقى او تنزل مثلها فانما يلاحظ قيمة مثلها دون قيمة التالف .

(و اما اذا لم يكن) مثله بعد تلفه محتاجاً اليه بعد تلف التالف فلا يحسب ح من المؤنة وليس هذا كله الا لان مثله من المؤنة لا التالف نفسه ،

فى الامر الخامس

(الخامس) ان المراد من السنة سنة الاستفادة و هذا عنوان جامع للموارد كلها سواء كانت منطبقة على سنة الشروع فى التكسب كما اذا كان التكسب بما يكون زمن الشروع فى الكسب و حصول الربح فيه فى سنة واحدة كالزراعة فان زمان الشروع و حصول الربح فيها لا يكون فى الاغلب الا فى سنة واحدة ام لم تكن منطبقة عليها لكون زمان الشروع فى سنة و حصول الربح فى اخرى بعد ها سنتين او سنين كما هو الحال فى التكسب بالجنين و الغرس و نحوهما فسنة الاستفادة فيه هى السنة الاخيرة التى حصل فيها الربح فالمبدء للحول فيه ايضا اول سنة الاستفادة المنطبقة على السنة الاخيرة التى حصل الربح فيها لان المبدء هو حصول الربح فاذا شرع فى الغرس فى مبدء حولان الحول اى تحويل الشمس الى الحمل فيكون اول الحول الثالث مثلاً اول سنة الاستفادة فتخرج المؤنة من اول الحول الثالث الى الحول الرابع و لو كان حصول الثمرة فى خلال هذه السنة ،

(ان قلت) ان سنة الاستفادة عنوان يصدق على سنة الشروع في الغرس ونحوه فلا وجه للتغاير بينهما ،
 (قلت) انه فرق بين السنة التي كان الشروع فيها لاجل الاستفادة
 و السنة التي حصلت فيها الاستفادة والمراد هو الثاني فالتغاير من
 اوضح الواضحات ،

(ثم اعلم) انه كما ان مبدء اليوم و الاسبوع والشهر امر
 بديهي لاختفاء فيه فكك مبدء السنة اذ لم يضرب في الشرع له حد
 في المقام حتى تأخذه و انما احاله الى ما هو معروف عند الناس
 ولا يضرفيه اختلاف المبدء باختلاف اهل البلدان حيث ان المبدء عند
 بعض التحويل وفي آخر هو اول المحرم فهذا الاختلاف كالاختلاف الحاصل
 من الشروع في التكسب و ظهور الربح و حصوله لا يضرب في شيء بل
 الاختلاف بناء على الشروع ثابت في التجارة بالنسبة الى الاشخاص
 فضلا عن البلدان كما انه ثابت بناء على الظهور او الحصول
 باختلاف البلدان فان زمن ظهور الزراعة و حصولها في الحجاز
 غير زمانها في العراق و غيره من البلاد الباردة او
 الابرء منها ،

(فظهر) ان مثل هذه الاختلافات لا يقدر في شيء
 في المقام فاذا اتجر تاجر قبل يوم من التحويل مثلا و ربح فيه فيخرج
 مؤنته من التحويل السابق على هذا التحويل الى هذا التحويل لوقوع
 الربح في تلك السنة والحكم في الشرع اخراج مؤنة السنة من الربح
 الحاصل فيها و تلك سنته ولا معنى لاختصاصها بالنسبة الى السنة الالية
 لانها غير السنة التي حصل فيها الربح فحال السنة اللاحقة كحال السنة

السابقة على السنة التي هو فيها ،

(فتحقق مما ذكرنا) ان الاختلاف في مبدء الحول انه الشروع في الكسب او ظهور الريح او حصوله و التفصيل بين ربح يحصل بقصد فالمبدء هو الشروع و بين ما يحصل بغير قصد فانما هو حصول الريح مما لا محصل له ،

في الامر السادس

(السادس) انه قد اتضح مما بيناه انه لا معنى للقول بان لكل ربح عاما حتى يكون للارباح احوال و يدل عليه امور .

(الاول) انه لم تلاحظ الاجزاء بعناوينها من حيث هي بل لو حظ الجميع بعنوان واحد لان السنة عنوان واحد جامع للجميع فالكل من الارباح والفوائد التي حصلت فيها امر واحداني تخرج المؤنة منه فان الزمان مما يوجب اتحاد المختلفات فالفوائد الواقعة في السنة غنيمته واحدة يخرج منها المؤنة والخمس لا ان هنا ارباحا و غنائم و لذا جعل الامام ع الفائدة في قبال ساير مصاديق الغنيمه وليس له معنى الا ملاحظه الفوائد الحاصلة في السنة شيئا واحدا ،

(الثاني) ان اختصاص الفوائد بمؤنة النفس والعيال في قبال ساير مصاديق الغنيمه ليس باعتبار خصوصيات اشخاص الربح بالضرورة لان خصوصيات الاشخاص مختلفه لا يعقل ان يكون لها جامع يختص بهذا الحكم وانما الجامع بينها المايز لها من غيرها من مصاديق الغنيمه هو كون الارباح فائده حاصله من التكسب و من المعلوم انه شئ واحد تعلق الخمس به بهذا الاعتبار فكذا اعتبار المؤنة ،

(الثالث) ان من البديهي انه ليس هنا الا خمس واحد
 لا ان هنا اخماسا عدد الارباح حتى يلاحظ لكل ربح عام ،
 (الرابع) انه من اصعب الامور التي لا يمكن ضبطه واتقانه
 خصوصا اذا كان الكسب و الصنعة مما يتجدد ربحه ساعة
 بعد ساعة او يوما فيوما اذ لا يعقل عادة ضبط الاحوال واختصاص
 المؤنة ببعض في زمان وفي ثاب ثاب و في ثالث ثالث بل يوجب
 هذا عدم وصول الناس الى مقاصدهم من التجارات والاكتسابات
 لانه من اعظم انحاء الاشتغال الموجب للاعراض والانصراف
 عن التجارات والصناعات حيث انه يؤدي الى استيعاب وقته فيؤدي الى الضرر
 بامر المعاش المضطر اليه فاعتبار الاحوال والقول في كل ربح بحول
 مستقل فاسد لا يصغى اليه ،

(الخامس) ان اهل الكسب يصرفون الربح الاول فالاول
 في مصارفهم و لا يرون الضمان فاذا حصل ربح في آخر السنة
 فيسمونه ربح هذه السنة و ليس هذا الا المعاملة مع الارباح معاملة
 الوحدة ،

(و بالجملة) فكل من هذه الامور الخمسة التي ذكرناها دليل
 مستقل على المطلوب .

(فتحصل) ان بوحدة الزمان تكون الارباح بمنزلة
 الربح الواحد فانها وان كانت في حد نفسها متعددة لكنها من حيث
 انها فائدة السنة الواحدة امر واحد ،

فليس هنا غنايم متعددة ولا اخماسا كك ،

(بل الغنيمه) غنيمه واحدة ،

(والخمس) خمس واحد ،

(فالمؤنة) ايضا مؤنة واحدة فكل ربح جزء للموضوع لانه موضوع مستقل فاذا اتجر شخص و حصل الربح فلا يلاحظ هذا ح بل يلاحظ آخر السنة فان انقضت السنة و بقي شيئ من الارباح فتحكم بانه غنيمه واحدة لهذه السنة الواحدة فيخرج منها خمس واحد وليس هذا الا لقول الامام والخمس بعد المؤنة لما مر من ان المراد منها مؤنة السنة للتبادر والتصريح به في صحيح ابن مهزيار ،
(فظهر) ان المعاملات الواقعة في السنة بمنزلة معاملة واحدة والارباح بمنزلة ربح واحد فلا حكم لكل ربح فلا تلاحظ المؤنة بالنسبة الى كل واحد بل تلاحظ بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع ،

في الامر السابع

(السابع) المؤنة عبارة عما يقوم بالكفاية قال الطريحي قد ه في المجمع مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته و قام بكفايته انتهى فمؤنة النفس والعيال في خصوص المقام عبارة عما يقوم بكفاية الشخص و عياله في سنته من ما كول و مشروب و ملبوس و مسكن و غير ذلك مما يقوم امره به من اللوازم اللاتقة بحاله سواء كان للزوم عادياً او عرفياً كالدابة و العبد و الامة و اثاث البيت و غير ها .

(و هنا مسائل) (الاولى) انه لا معنى لا اعتبار الدين من حيث هو دين من المؤنة مطلقا لما سبق من ان المؤنة

عبارة عن مصارف السنة او مؤنة اكتسابها ،

(فالدين) على قسمين قسم كان مرجعه الى احد الامرين
فلا اشكال في اعتباره و قسم ليس كذلك فلا معنى لاعتباره ،
(والعجب) ممن ذكر في البحث عن اعتبار الحاجة
في الدين و عدمه .

(انه لا تعتبر) الحاجة في الدين السابق مثلا لصيرورة
وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة و ان لم يكن اصله كذلك
انتهى يعني ان كون الدين من المؤنة باعتبار ان ابراء الذمة
بعد شغلها منها ،

(وفيه) انه لو كان الامر كما زعمه فيرد عليه ،
(اولا) انه يجوز بل لابد من اعتبار المؤنتين فيما اذا
استدان مائة مثلا و صرفها في مأكله و مشربه و ملبسه ومسكنه
لانها من حيث انه صرفها في هذه المصارف فلا بد من اخراجها و من
حيث ان ابراء الذمة ايضا من المؤنة فلا بد من اعتبارها ايضا فلا بد ح
من اخراج مائتين ،

(و ثانيا) انه يجوز له بناء على هذا ان لا يعطى الخمس
دائما لانه يستدين و يجعله في الصندوق فاذا حال الحول فياخذ جميع
الربح باعتبار ان ابراء الذمة من المؤنة .

(و ثالثا) انه يجوز له اعتبار مؤنة السنة اللاحقة من ربح
هذا العام كما اذا استدان في هذه السنة قبل حصول الربح
و يشتري كاهه ما يلزمه في السنة الانية سلما و سلقا فاذا حصل

الربح فى هذا العام فيعتبر من المؤنة باعتبار ان ابراء الذمة منها ،

(و رابعا) انه يجوز له ان يستدين و يشتري الاملاك و الخانات والاراضى والبساتين و غيرها مما هو ليس من المؤنة فيخرجه من ربح هذا العام بالاعتبار المذكور ،

(وخامساً) انه يجوز له ان يستدين قبل حصول الربح و يدين لغيره او يصرفه فى مخارجه ثم يخرجه من الربح بذلك الاعتبار ،

(و سادساً) انه يجوز له ان يستدين و يصرفه فى المحرمات ثم يخرجه من الربح لانه مديون والابراء من الدين من المؤنة .

(و بالجملة) فمقتضى هذا القول الالتزام بهذه الفروع مع انه ليس له ان يلزم بشيئ منها بل هو سد لباب الخمس لان عمدة ما يحصل منه و يفيد فى قوام السلطنة هو خمس الارباح و اما الباقي فمما قد يتفق مع ان الحكمة فى تشريعه ان قوام السلطنة به فللامام ان يصرفه فى جهاتها حسبما يراه ،

(و بيالى) ان صاحب الجواهر قد صرح بهذا المعنى فى موضع منه و ذكره بارسال المسلم و قال انه من حق الرياسة والامارة ولذا ياخذ الامام ٤ و ان كان غنياً ،

(و قال فى موضع آخر) انه لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب لا يمكن دعوى ظهور الاخبار فى ان الخمس

جميعه للامام ٤ و ان كان يجب عليه الانفاق منه على الاصناف الثلاثة الذين هم عياله .

(و لذا) لو زاد كان له ٤ و لو نقص كان الانمام عليه من نصيبه وحلوا منه من ارادوا انتهى ،

(اقول) ان دلالة الآية و جملة من الاخبار على هذا المعنى بمكان لا يجوز انكاره لكن لا بمعنى انه ملك له بل بمعنى انه المرجع له والمنكر عندهم انما هو الملكية فلا يخالف هذا لما هو المتفق عليه عند الاصحاب كما سيمر بك بيانه ،

و كيف كان فقد حكم جماعة منهم باعتبار قيد الحاجة في دين سنة الربح دون الدين السابق على هذه فقيدوا الدين المقارن بالحاجة دون غيره فحكموا بكون الدين السابق مطلقاً من المؤنة بخلاف الدين المقارن فانه من المؤنة اذا كان مما يحتاج اليه و معناه انه من المؤنة اذا استدان لاجل المصارف في السنة و فساده اوضح من ان يبين لان اعتبار قيد الحاجة في الدين المقارن مرجعه الى عدم احتساب الدين من حيث انه دين من المؤنة و انما المؤنة مصارف هذه السنة ،

(فعليها) لا معنى لا اعتبار الدين السابق من المؤنة ولو كان مما يحتاج اليه في السنة السابقة فضلاً عما لا يكون كذلك لان مصارف السنة السابقة كالآتية لا تخرج عندهم من الربح ولا وجه لاجرائهما ايضاً ،

(و بالجملة) فالقول بان الدين السابق من حيث هو دين من المؤنة ينافي القول باعتبار قيد الحاجة في الدين المقارن لان اعتبار

هذا اسقاط لكون الدين السابق من حيث انه دين من المؤنة وانما المؤنة مصارف هذه السنة واعتبار الدين السابق من المؤنة معناه ان الدين من حيث انه دين من المؤنة .

(فمرجهه) الى ان الدين من حيث هو هو من المؤنة ،

(و ليس هو) من حيث هو كذلك منها ،

(فهذا تناقض) صرف و تهافت محض ،

فظهر ان الدين من حيث هو ليس منها بل انما المؤنة عبارة عن مصارف هذه السنة فكونه منها باعتبار كونه من مصارف هذه السنة او مؤنة اكتسابها فاذا استدان في السنة السابقة وصرفه في مؤنة اكتساب هذه السنة التي هو فيها فانما هو من المؤنة و ان كانت الاستدانة في السنة السابقة لان مؤنة الاكتساب لا بد من اعتبارها ،

سواء كانت على وجه الاستدانة

او على غيره و على الوجه الاول ايضا اعم من ان تكون الاستدانة في السنة السابقة او المقارنة و الا فلا تصدق الغنمة على الربح ،

(المسئلة الثانية) انه قد ظهر مما ذكرناه من ان المؤنة انما هي عبارة عما كان مرجعه الى مصارف السنة و ما يتوقف عليه الاكتساب .

(ان الكفارات) و النذور والديات و الضمانات و غيرها من التلغات العمدية و الخطائية ليست من المؤنة مع ان مؤنة السنة لا يتبادر منها الا الماكل و المشرب والملبس و اثاث البيت من الظروف

والفروش والمسكن وما يتبعها من الدابة والعبد والاجر والامه
ومصارف التزويج له او لولده ونحوها وكذلك الصدقة في كل يوم او
جمعة او شهر لان كلا منها داخل في خرج البيت ،

(و اما الصلة) والهدية ففي كونهما من المؤنة اشكال ،

(المسئلة الثالثة) ان الضيف على قسمين .

(قسم) يرد على الشخص من دون دعوة فيعتبر اخراج
مؤنته لانه عيال له فتشمله الرواية الصريحة في اخراج مؤنة العيال
ومنه يظهر انه لا فرق في العيال بين من يجب نفقته على الشخص
و بين من يستحب لعموم الرواية بل وكذا الامر في الفطرة
ايضا فالخلاف لا معنى له ،

(وقسم) مدعو فيعتبر اخراج مؤنته ايضا لكن لا من جهة
انه عيال بل لاجل ان مصارفه من مصارف الشخص نفسه ،

(المسئلة الرابعة) ان ما يأخذه الظالم ايضا على

قسمين .

(فقد يكون) من باب الاتفاق فلا اشكال في انه ليس من
المؤنة لانها كالتلف السماوى ،

(و قد يكون) من حيث ما قرره المالك في كل سنة كما
هو الشايع من السلاطين الجائرة فلا اشكال في احتسابها
منها ،

(المسئلة الخامسة) ان مؤنة السنة لا بد ان تكون على ما
ينبغي و يليق بحاله فان اسرف حسب عليه ما زاد لان المعبر انما
هو مؤنة السنة حسب ما يليق به لا مؤنة السنة ،

(و اما التقدير) فيختلف باختلاف المصارف لانها على قسمين ،
 (الاول) ما كان حصوله من الاتفاق كالضيف و الحج
 والزياره والتزويج ونحوها مما ليس مما لا بد منه فهذا القسم من
 المخارج ان حصل في السنة فيحسب من المؤنة و الا فلا فهذا
 النحو من المؤنة يعتبر فيها الفعلية و لا تكفى الشأنية فيها لانه من
 حيث هو ليس منها بل انما هو يكون منها اذا كان من مصارف السنة
 و لا يكون كذلك الا بالفعلية فاذا ترك الحج الواجب عصيانا
 اولعذر فلا يجوز احتساب مصارفه من المؤنة فيجب الخمس ح
 في مؤنة الحج ايضا لانه جهة اتفاقية ولم تنفق ،

(الثانى) ما كان مما لا بد من حصوله فى السنة كالماكل
 والمشرب والملبس والمسكن ونظرائها مما لا بد منه عقلا او عادة
 او عرفا ،

(و هذا القسم) من التقدير ايضا على قسمين فقد يكون
 فى السكم و قد يكون فى الكيف ،

(اما الاول) فيكفى فيه الشأنية و يحسب له ما نقص من
 مؤنته لان مؤنة السنة منصرفه الى ما هو المتعارف مع ان
 مقتضى الارفاق ايضا ذلك ،

(و اما الثانى) فيعتبر فيه الفعلية فمن كان من شأنه عادته
 اكل الحنطة مثلا فا كل فى هذه السنة خبز الشعير للتقدير فيقوم ماصرفه
 من الشعير مقام الحنطة و كذا اذا كان اللائق بحاله مالك المسكن
 فأجر فى هذه السنة فتقوم العين المستأجرة فيها مقام المملوكة
 فلامعنى لاحتساب ما به التفاوت من المؤنة و انما يحسب المصروف

الفعلى لقيامه مقام المصروف الشأنى فيعتبر فى هذا النحو من
المؤنه- الفعلية- ،

(نعم) اذا كان مصارفه فى السنه- مائة من الحنطة- مثلا فصرف
خمسين- للتقير فالخمسون المصروف ح لم يقم مقام غيره بل انما
هو قام مقام نفسه فبقى مقام الخمسين الاخر خاليا عما يقوم مقامه فله ان
يخرج المائة- من الربح و يعطى الخمس من الباقي ،
فظهر ان القول باعتبار الفعلية فى المؤنه- مطلقا و كذلك القول
بكفايه- الشأنيه- مطلقا كلاهما فاسدان والحق ما حققناه
من التفصيل ،

و كيف كان (فان قلت) ان المتعارف فى المؤنه- لا يمكن
ضبطه و لا يعقل العلم به اذ ليس لها حد مضبوط لا اختلافه باختلاف
الاشخاص و الازمنه- فلو بنى على الزيادة- فتزيد و الافتقاص (قلت) ان
معنى ما ذكرت ان الانسان لا يعلم بشأنه و لا يعرف قدره مع ان
غيره من الناس يعلم مقدار مصارفه الذى هو لائق بحاله و لذا يذمونه
فى بعض الاحيان لخساسته و فى الاخر لاسرافه و يمدحونه فى ثالث
لتعارفه فضلا عن نفس الانسان مع انه اعرف بجهات نفسه من
غيره لسكونه اقرب اليها منه فالقول بانه لا يعرف قدره ولا يعلم مخارج
سنته من اعجب الامور ،

(المسئلة- السادسة) انه اذا اعطيت له المؤنه- من الخارج
مجانا كما اذا صار ضيفا لاخر تمام السنه- او بعض ايامها فهى لا تخرج
ح من الربح لسكونه ح غنيمه- لعدم قيام ما قابل المصارف مقام المؤنه-
لكونها حاصله- مجانا هذا اذا كان ما اعطى له بعنوان المؤنه-

سواء كانت من قبل الشارع كمؤنة الزوجه او من غيره كمؤنة الضيف ،

(لايق) ان مؤنة الزوجه حقها بازاء استمتاعه منها فيكون ح كالدين فكما ان الشخص اذا كان له دين على آخر فاخذه منه و صرفه في مؤنته يخرج من الربح فكذلك مؤنة الزوجه ،

(لانا نقول) انها ليست بازاء الاستمتاع بل انما هي مما جعله الله تعالى لها بخصوصها .

(ولذا) ليس لها هذا اذا كانت الزواج على سبيل الانقطاع مع جواز الاستمتاع منها .

(بل يمكن) ان يقال انها في الحقيقة اثر الملك و لذا اذا كانت الزوجه مريضة بحيث لا يمكن الانتفاع منها في هذا الحال يجب عليه مؤنتها حتى مؤنة الطبيب و الدواء و غيرهما مما تحتاج اليه ،

كما هو الحال في غيرها مما يملك و لذا اذا مات العبد فغرمه على المولى مع انه سقط عن الانتفاع .

و كذا اذا لم يكن قابلا للانتفاع قبل الموت لمرضه او لكبر سنه بحيث لا يمكن الانتفاع منه فانه لا اشكال في ان مؤنته و علاجه و دوائه على مولاه فالملك كما يترتب عليه الغنم تارة فكذا يترتب عليه الغرم اخرى ،

و اما اذا كان ما اعطى الشخص على غيره لا بعنوان المؤنة فهو و ان وجب عليه فيه الخمس لانه غنيمه لكنه اذا صرفه

فى مؤنته بعد اخراج خمسـه فيخرجه من الربح لانه صرف مؤنته من نفسه لا انها وصلت اليه من خارجها ،

نظير ما اذا اخذ المؤنة فى السنة من ماله الموروث او ماله الاخر فان اخراجه مما لا اشكال فيه ،

هذا اذا كان ما اعطى للشخص لمؤنته و مؤنته عياله .

و اما اذا اعطى له مؤنته الاكتساب فانه لا يخلو من وجود

(فهو) اما ان يكون (بعنوان المضاربة .

(او الهبة) (او القرض) فان كان الاول فلا اشكال فى اخراجها

لانه رأس المال فلا يصدق الغنيمـة الا بعد اخراجه و ان كان الثانى فكذلك

ايضا لانه كسائر امواله المصروفة فى مؤنته الاكتساب ،

و اما الثالث فكذلك ايضا بل الامر فيه اوضح .

(المسئلة السابعة) ان المراد من اعتبار الحول هنا ليس بمعنى

توقف الوجوب عليه بحيث لا يكون الخمس واجبا الا بعد الحول

بل المراد به جواز التأخير ارفاقا للمكتسب لامكان تجديد مؤن له

بسبب عارض من مرض و ضيف و نحوه مما لم يدخل فى تخمينه

للمؤنة فلو علم الاكتفاء فى اول الحول وجب التعجيل فى اخراج

الخمس ،

(فمما ذكرنا علم) ان المراد بالسنة هنا السنة الكاملة بتمام

الاثنى عشر شهراً فلا يكتفى بالدخول فى الثانى عشر مالم تكمل ايام

الحول الذى هو الاثنى عشر فليس هذا فى هذا مثل الزكاة فى الانعام

والنقدين التى يكتفى فيها بهلال الثانى عشر بمعنى ان المعبر

فى تعلق الزكوة انما هو حولان الحول وهذا معنى يتحقق بدخول
 الثانى عشر لانه اول الحولان اذ من المعلوم انه فرق بين حولان
 الحول و بين انقضاء السنه فما هو معتبر فى تعلق الزكوة بالمال انما
 هو الاول ،

(و اما الثانى) فهو يعتبر فى استقرارها فاذا دخل الثانى عشر
 فيثبت الحق ثبوتا مراعاتيا فان بقى على الشرايط الى ان تتم السنه
 فيكشف عن استقراره فى اول الثانى عشر بمعنى انه بعد كمال السنه
 يكون مستقرا من حين دخول الثانى عشر ،
 فلا تعارض (بين) ما يدل على اعتبار السنه الكامله
 فى الزكوة ،

(و بين) ما يدل على انه اذا دخل الثانى عشر فقد حل الحول
 و وجبت الزكوة لان الثانى يدل على ثبوت الوجوب على الوجه المراعى
 والاول يدل على استقراره بالمعنى الذى ذكرناه ،

(وهذا بخلاف الخمس) فان اعتبار السنه فيه ليس الا للعلم
 بالمؤنه لا لتعلق الخمس بالمال فان تعلقه به لا يعتبر فيه حولان
 الحول فضلا عن السنه الكامله ولذا قلنا بوجوب التعجيل بالاعراج
 اذا علم الكفايه فى اول الحول فالسنه فى المقام عبارة عن
 معناها المعروف ،

(المسئله الثامنه) انه قد علم مما ذكرنا من ان الموضوع للخمس
 انما هو مجموع الارباح الحاصله فى السنه لا كل فرد فرد منه ،
 (ان النماء) المتجدد قبل السنه لاحكم له فلا معنى للحكم بعزل
 الربح الحاصل قبل انقضاء السنه و عدم جواز التجاره به اذ المفروض

عدم تعلق الخمس به حتى يكون مانعا منها ولان الترخيص في التأخير الى انقضاء السنة ليس الا للارفاق بحاله ،

و اعتبار العزل و عدم جواز التجارة به مناف له لانه نحوه من الضيق بل من اكمله و كذا اذا اتجر بالريح المتجدد قبلها فحصل الخسرات فلا ضمان عليه لعدم تعلق الخمس به و لمكونه منافيا للارفاق ،

(المسئلة التاسعة) انه قد نبه في بعض اخبار اعتبار المؤنة في جواب السائل بقوله : الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزة ،

(على ان ما يصرف) في مؤنة السنة على قسمين .

(قسم يتوقف) الانتفاع به على اتلافه ،

(و قسم ليس كذلك) و مقتضى الارفاق ان ما يخرج من الريح انما هو الاول لانه غرم دون الثاني فالتالف يخرج من الريح كما اذا اكل من ماله و اتلفه بخلاف غير التالف كالدار المملوكة لانها لا تتلف بالانتفاع بها بل يتوقف على ابقائها فلا مجال لملاحظة قيمتها او اجرة السنة منها ،

نعم اذا انهدمت او حدث فيها ما يحتاج الى التعمير او استاجرها فيخرج ح ما يصرف في التعمير و الاجرة من الربح للفوت منه ، و كذا مؤنة الاكتساب فانها ايضا على قسمين .

(قسم بالتلف) (و قسم بغيره) فلا مجال لملاحظة الاراضى المملوكة او المياه اذا اشتملت على مادة اصلية و اخراج قيمتها او اجرتها و كذا البقر والمطايا و هكذا ،

(نعم) اجرة التعمير في الاراضى والمياه و مؤنة الحيوان
من البقر ونحوه من المأكول و نحوه تخرج من الربح و كذا اذا استأجر
ارضا و اشترى ماء للزراعة فلا بد من ان تلاحظ ،
(و كذا) آلات الاكتساب و اخراج ما به التفاوت فان
كلها غرام فعموم قوله و حرث بعد الغرام يشمل جميعها والغرم مقابل
للغنم ولا تصدق الغنيمه الا بعد اخراج الغرام ،

فى المقام الثالث

(المقام الثالث) انه هل يتبع النماء فى هذا النوع بل فى مطلق
الخمس على الاصل ام لا بمعنى انه اذا تعلق الخمس بعين ولم يدفعه
المالك فحصل النماء كان له حصته من النماء ام لاحصة له منه بل الجميع
للمالك ،

فى ان الخمس والزكوة يتعلقان بالعين

(و تحقيق ذلك) يستدعى ذكر مقدمه مشتمله على امور ،
(الاول) انه يتعلق بالعين ام بالذمة ،
(فنقول) بعون الله تعالى ان الخمس بل الزكوة يتعلقان بالعين
لا بالذمة فالنظر بالاصاله مقصور بالمال و الى الشخص على وجه
آلى تبعى ،
(قال تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئى فان لله خمسة) فبارجاع
الضمير الى الموصول به على هذا المعنى ،

(وقال تعالى ايضا خذ من اموالهم صدقة) و هو ايضا من الصراحة بمكان ،

(و اصرح منه) الاخبار الواردة في خمس الغنائم من المعادن والكنوز وغيرهما ،

(و كك الاخبار) الواردة في الصدقات من الغلات والمواشي و النقدين ،

(ويدل عليه) ايضا خصوص ما عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر والغنم و يحرق المتاع قال ليس عليه شيىء ،

(اذ من المعلوم) ان سقوط الزكوة ح فيما اذا تلف المال بغير تفريط بان يكون التلف بعد الحول قبل امكن الاداء ،

(و اما) اذا اتلفه او فرط او قصر في الاداء فلا اشكال ح في الضمان ،

(نعم) لو قلنا بانها حكم تكليفى و عبادة بالمعنى الاخص فيترتب عليه ح العصيان لا الضمان ،

(لكن التحقيق) الذى سيمر بك انها والخمس حكمان وضعيان و ح فلا معنى للحكم بعدم الضمان اذا تلف المال من دون تفريط .

(ان قلنا) بتعاق الحق بالذمة ،

(بخلاف ما) اذا قلنا بكونه متعلقا بالعين ،

(و بالجملة) فلو قلنا بانها حكم تكليفي فلا معنى للضمان اذا تلف ،

(وان قلنا) بانها حكم وضعي صرف فلا معنى للحكم بعدم الضمان اذا تلف بغير تفريط ان قلنا بتعلقه بالذمة مع ان الرواية تدل على العدم في هذا ويلزمه تعلقه بالعين لا بالذمة .

في الامر الثاني

(الثاني) ان تعلق كل من الزكاة والخمس على العين هل هو على وجه الشركة اولا ،

(فنقول) بعونه تعالى ان العين لها جهتان .

(الاولى) خصوصيات الشخصية ككونها غنماً او ابلا او بقراً ،

(والثانية) كونها مالا والمالية غير الخصوصية .

(ولذا) لا اختلاف بين الثلثة المذكورة من حيث المالية كما

لا اختلاف بين الثلثة و بين غير ها من الحيثية المذكورة لان الجميع مال مع ان الاختلاف دائما بين الاموال من البديهيات و ليس هذا الا باعتبار الخصوصيات .

(نعم) قد يختلف من حيث مقدارها وهذا لا ينافي الاتحاد من تلك الحيثية ،

في ان تعلق الخمس على العين باعتبار ماليتها فقط وكك الزكاة

(ثم) ان تعلق الحق بالعين يتصور على وجوه ،

(فانه اما باعتبار الخصوصية) زائدا على ماليتها كما هو الحال في الشفعة و الخيار المتعلق بالعين فان حق الشفيع و هذا القسم من حق الخيار لذى الخيار يتعلقان بالعين من حيث هي فللعين خصوصية في تعلق الحق بها .

(واما باعتبار المالية) فقط من دون ان تكون للعين خصوصية في هذه المرحلة كتعلق حق الديان على تركة المديون بعد موته و حق الرهانة على العين المرهونة لانها حقوق تعلقت على الاعيان من حيث المالية فللورثة اداء الديون من مالهم و الراهن من غير المرهونة بخلاف الشفعة فان الشفيع انما له ان يأخذ العين بخصوصها ان اراد دون غيرها و ان اعطى المشتري عليه قيمة العين بل ازيد و كذا من له الخيار فان له الازالة و ان دفع اليه من عليه الخيار اضعافه ،

(و هو امر بين الامرين) كما هو الحال في تعلق حق المولى المجنى عليه على العبد الجاني ،

(فان كان بالاول) فلا بد ح من الشركة ،

(و ان كان بالثاني) فلا تعقل الشركة و ان كان التعبير بها ايضا صحيحا لعدم الاختصاص لها بالمالك ،

في ان تعلق كل من الزكوة والخمس بالاموال
ليس على وجه الشركة

اذا تحقق هذا (فنقول) ان ثبوت كل من الزكوة و الخمس

للاعيان ليس على سبيل الشركة الحقيقية بل انما هو باعتبار ماليتها ،

(اما الزكوة) فيدل عليه امور ،

(الاول) ان الواجب في نصب الابل الخمسة ليس من جنس الابل مع ان الزكوة فيها ايضا متعلقة بالعين لا بالذمة فضرورة الشاة شرعا بدلا من الابل معناه الغاء الخصوصية والعبرة بالمالية والشاة مالية الابل كما ان معنى الشركة ان العين بخصوصيتها تعلق الحق بها فلا قول با لشركة مع الاكتفاء بالبدل تهافت ،

(و قد صرح) العلامة قهفي التذكرة بهذا المعنى حيث قال يجوز اخراج القيمة في الزكوة من النقدين والغلات عند علمائنا اجمع واختلفوا في المواشى فجوزه الاكثر ايضا ومنع منه المفيدة الامع عدم الفريضة والوجه الجواز مطلقا على ان القيمة بدل لا على انها اصل في نفسها انتهى ،

(الثاني) ان ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من انسان الابل باب مستقل في الاخبار و هذا ايضا يدل على المطلوب نحو ما سبق ،

(الثالث) ما هو صريح في جواز اعطاء بدله من عين اخرى نحو ما رواه محمد ابن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان اخرج عما يحسب في الحرث من الحنطة والشعير و ما يحسب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شئ ما فيه فاجاب ؛ ايما تيسر يخرج ،

وما رواه علي ابن جعفر ع قال سئلت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة يحل ذلك قال لا بأس به ،

(و قد ينأ) انه لو كان على وجه الشركة لكان الا كتفاء بالبدل مناقض له ،

(و قلنا) ايضا ان التعبير بالشركة لا يدل عليها لانه لنفي الاختصاص اذ تعلق الحق بالعين و ان لم يكن بعنوان الشركة الحقيقية ينافي الاختصاص بالمالك فما يدل بظاهره على الشركة لا ينافي ما ذكرناه و ان عبر فيه بلفظها ،

(الرابع) ان نسبة الزكاة الى الفقراء و سبيل الله و ساير المصارف سواء ولا معنى لكونها ملكا لسبيل الله مثلا مع ان الفقراء و غيرها من المصارف كليات لا يعقل مالكتها وعلى ما ذكرنا نبه العلامة قدس في التذكرة حيث قال و هل يصير اهل السهم بقدر الزكاة شركاء لرب المال الاقرب المنع انتهى ،

(و اما الخمس) فيدل عليه ايضا امور ،

(الاول) ان المستفاد من قوله تعالى ان ما غنمتم من شئ فان الله خمسها ان الخمس يتعلق بما هو متعلق بالغانم اولا حيث جعله في ما غنم لهم فاعتبر في موضوع الخمس استناد المال الى المالك على وجه الغنم فالحق بعد ارتباط المال بالمالك و في الطول من هذا ، (الثاني) انه لا يتعقل للشركة معنى فان الطوائف الثلث

كليات و لا يعقل ان يكون الكلي مالكا لشيئ كما مر ،

(الثالث) انه لو كان ملكا فيلزمه رجوع الخمس الى المسكين

مثلا قبل القبض فاذا مات فيلزمه ان يرث وارثه منه و ان لم يكن فقيرا بل ولا سيدا كما هو الحال فيه بعد القبض مع ان الاية صريحة في مرجعية الطوائف الاول ومصرفية الاخيرة كما مرت الاشارة اليه ، (فظهر مما ذكرنا) فساد القول بتعلق الحق بالذمة استنادا الى انه لو كان متعلقا بالعين فيلزم جواز المالك بالاداء من العين لما عرفت من ان تعلقه بها ليس على سبيل الشراكة حتى يلزم ما ذكره .

في الامر الثالث

(الثالث) ان تعلقه بها بالاعتبار المذكور هل هو على سبيل تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة او على سبيل تعلق ارش الجناية بالعبد الجاني ،

في توضيح الفرق بين حق الرهانة و بين حق ارش الجناية

و تحقيق هذا يستدعي ذكر مقدمة متكفلة لبيانها و بيان الفرق بينهما ،

(فنقول) ان حق الرهانة عبارة عن السلطنة على استيفاء حق ثابت في الذمة كالقرض و ثمن المبيع و اجرة العمل من الرهن ، (و اما الاعيان) كالمغصوبة و العارية و ان كانت مضمونة .

(فعن الاكثر) انه لا يصح الرهن عليها فان المقصود من

الرهن استيفاء الحق المرهون عليه منه ولا يعقل استيفاء الاعيان الموجودة من الرهن فالحق متعلق بالذمة و ما نحن بصدد استيفائه عند امتناع الوصول من الشخص فالعمدة في مرحلة الوثاق هو الشخص ولكن لاحتمال عدم الوصول منه للامتناع منه اولعدم التمكن تجعل الوثيقة حتى يحصل المرتهن حقه الثابت على الشخص منها في موقعه ،

(و قد دفع) هذا بعضهم بأنه يكفي فيه التوثيق به لاختذ العوض عند الحيلولة او التلف الذي هو محل الحاجة ح ،

(و فيه) انه فرق بين عنوان التقاص و عنوان الرهن و لذا جاز اخذ مال الغاصب المساوى لما غصبه مع الامتناع عن رد العين و تعذر جبره مع انه ليس برهن و تحرير المسئلة و تحقيقها يحتاج الى تطويل ،

(ثم ان الراهن) لكونه سلطان نفسه و ماله يمحض ماله في هذه الجهة فيتمحض المال فيها بمجرد تمحيضه و هذا معنى كونه لازما من قبله بمعنى عدم جواز رجوعه فان مقتضى سلطانه على ماله نفوذ ما يختاره في امره فبعد تمحيضه صار المال متمحضا لقدرته المرتهن على استيفاء الحق الثابت على الشخص من هذا المال في موطنه فمن حين حصول الرهن يحصل التمحض لهذه الجهة و يترتب عليه الآثار ،

(منها) عدم جواز تصرف الراهن في ماله المرهون بالانلاف او بنقله الى الغير بالبيع و نحوه او بما يوجب نقصانه بحيث يوجب تفويت حق المرتهن لانه مناف للتمحض لان المال متعلق لحق المرتهن فعلا ،

(و الا فلا يمكن) للمرتهن المطالبة من الراهن قبل الامتناع او العجز بل كان له استيفاء الحق من العين المرهونه قبل حصول احد هما مع انه لا يجوز ذلك بالضرورة ،

(و ان من المعلوم) ان السلطنة على الاستيفاء حق واحد لا معنى لتعلقه بهما معا دفعة في آن واحد فاما ان يتعلق بالشخص او بالمال ،

(و بالجمله) فالسلطنة على الاستيفاء انما يتعلق ابتداء على الشخص فعند حصول الامتناع او العجز عن الاداء يتعلق بالعين ثانيا فترتب السلطنة على الاستيفاء من العين على احد الامرين من اقوى البراهين على عدم فعالية السلطنة على العين قبل احد الامرين و انما حقه الفعلي ثابت على الشخص ،

(نعم) يثبت بالرهن ما هو المقتضى لثبوت الحق على العين عند احد الامرين فليس قبل شيئ منهما الا المقتضى الصرف اعني تمحض المال المرهون في جهة خاصة و يترتب عليه آثار كثيرة ،

(و مما حققنا ظهر) ان الغرماء يقسمون العين المرهونة مع المرتهن على قدر حصصهم ولا يتقدم المرتهن عليهم كما زعمه جماعة منهم حيث ان الموت سبب لتعلق حقوق الديان بالتركة التي منها العين المرهونة فبالموت يقوم المال مقام الذمة ،

(ولذا) لا يقوم الوارث مقام المورث في هذه المرحلة لان قيامه مقامه في الاستيفاء لا معنى له الا اداء الدين بالمال و هذا عين المال فهو اقرب الاشياء في مرحلته الاستيفاء فالمال هو القائم مقام

الشخص دون الوارث ،

(فقد ظهر مما ذكرنا) ان سلطان المرتهن على الاستيفاء من العين ليس له سبق على حقوق الغرماء ،

(نعم) وقوع الرهن محصل للمقتضى له ،

(و اما الفعليه) فيترتب عليه عند احد الامرين فبالموت يتعلق حقوقهم على العين دفعة من دون سبق ولحقوق ،

(ومن هنا) ظهر فساد ما اشتهر من ان المرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن من غيره من الغرماء سواء كان الراهن ،
(حيا مفلسا) و قد حجر عليه ،

(او ميتا) بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه عدا ما عساه يظهر من الصدوق قده حيث انه روى الرواية الدالة على الاشتراك بعد ما ذكره في صدر كتابه من التزامه ان لا يروى فيه الا ما هو حجة بينه وبين ربه .

(و عللوه) بان ذلك مقتضى الرهانة و انه استحق الاستيفاء من الرهن قبل تغلق حقوق ساير الديان بالاموال فلا يشاركه احد فما دل من الروايات على خلافه فلا بد من طرحه ،

(لكنك) قد عرفت ان مقتضى القاعدة خلاف ما زعموه فالروايات الدالة عليه منطبقة على القاعدة و الضابطة المستحكمة روى الشيخ قده عن عبدالله ابن الحكم قال سئلت ابا عبدالله عن رجل افلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على ارباب الدين بالحصص ،

(و عن الصدوق قه) باسناده عن عبدالله بن الحكم
مثله ،

(و عن الشيخ قده والصدوق قه) عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ٤ في
رجل مات و عليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ
ثمنه اكثر من مال المرتنن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه
شركاء فكتب ٤ جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه منهم
بالحصص الحديث ،

(ومن المعلوم) انهما صريحتان في المطلوب و موافقتان
للقاعدة وليس لهما شقاق ولا نفاق لهما حتى يلتزم بطرحهما كما بينا فلامعنى
لما زعموه ،

(و من العجب) ان صاحب الحقائق قده مع انه قال بما دلت
عليه الرواية فيما لو كان الراهن ميتا .

(فزعم) انه امر تعبدى استثنى من قاعدة الرهن التى اشاروا
اليها فاقصر فى المورد ،

(ولذا) لم يحكم به فى الحجر فيما لو كان الراهن حيا لعدم
وقوفه على نص ينافى القاعدة .

(وفيه ما عرفت) من انه ليس جهة تعبدية حتى يقتصر فى المورد
بل الحكم على وفق القاعدة ،

(فنقول) انه اذا وقع الحجر فبمجرده يتعلق حق الغرماء والمرتنن
على العين المرهونة دفعة من دون ترتيب حسبما عرفت كما ان الامر

كك فيما اذا مات المشتري والمتاع قائم بعينه ولم يكن له تركه غيره
لتعلق حق الجميع على المتاع بالموت دفعه ،

(نعم) اذا كان له مال غير المتاع وافيا لحق ساير الغرماء
فالبائع اولى بمتاعه كما اوضحه في الرواية ،

(فعن ابن محبوب) عن ابي ولاد قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل
ماله واصاب البائع متاعه بعينه الى ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ع
ان كان عليه دين و ترك نحو ما مما عليه فليأخذه ان حقق فان ذلك حلال
له ولو لم يترك نحو ما من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن
له عليه شئ يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع و اما الروايات الاخر
الدالة باطلاقها على تقدم البائع على غيره من الغرماء كالنبوي المروى في
كتب فروع الاصحاب اذا افلس الرجل و وجد سلعة فهو
احق بها ،

(وصحيح عمر بن يزيد) عن ابي الحسن ع سئلته عن الرجل
تركبه الديون فيوجد متاع رجل اخر عنده بعينه قال لا يحاصه
الغرماء ،

(وهرسل جميل) عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يقبض الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع قال وليس
للغرماء ان يحاصوه ،

فقد بينتها هذه الرواية و فسرتها بمعنى انها فيما اذا كان للمشتري

مال غيره وافيا بدينونه واما اذا لم يكن له مال غيره او كان وقصر عن الوفاء فهم شركاء كما افتي به الشيخ قه فلا تعارض بينهما فقد ظهر من هذا البيان ان الامر في الرهن والحجر ايضا كك فان المسئلة في المواضع الثلاثة من باب واحد فالشركة في الرهن فيما اذا كان المال منحصرا في العين المرهونة والا فيقدم المرتهن على غيره اذا كان غيرها وافيا على دينه لوجود التمحض بالنسبة الى المرتهن فقط ، (ان قلت) ان التمحض ان كان له اثر فلا فرق بين الانحصار وعدمه والا فكك ايضا فلا معنى للقول بالتفصيل ،

(قلت) ان المقتضى للعين موجود لكنه اذا انحصر المال في العين المرهونة فيحصل التزام و اثر التزام التوزيع و اما اذا لم ينحصر فيها فلا التزام في البين فيؤثر المقتضى اثره ، و هذه ايضا جهة واقعية بينها الامام ٤ فمن جميع ما ذكرنا ظهر الفرق بين حق الرهانة و بين حق الجناية فانه في الاول يتعلق اولا بالشخص و هو مسلوك للديان ،

لان حق الدائن قد تعلق اولا بذمة الراهن و كان له سلطان عليه في اخذ دينه منه الا انه يجعل عنده ما يثق به كي يأخذ دينه منه فسلطان المرتهن على المال ثانوى بمقتضى الرهن فسلطته الراهن على المال قد ضعف غاية الضعف فليس له التصرف فيه بما ينافي الرهنية بل قيل مطلقا و منشأ هذا تعلق حق الغير بالشخص و كونه مقهورا تحت سلطنته و تعلقه بالمال تبعي ثانوى .

بخلاف مولى العبد الجانى فانه لا يضعف استحقاقه بالعبد بل هو باق على حاله و عدم تمكنه من التصرف فيه باى نحو شاء قصرى بالمنع من الشارع فليس هذا مستندا الى ضعف الاستحقاق .

فمجرد الممنوعيه من التصرف لا يكشف عن ضعف السلطنة والا لزم كون الصبى والمجنون ضعيفا فى الملكيه والاستحقاق بالنسبة الى اموالهما ففرق بين تحقق المنع من التصرف فى المال قصرا و بين طرو الضعف فى السلطنة و عدم تمكن مولى العبد منه ، من قبيل الاول لا الثانى نظير كون الورثة ممنوعا بالنسبة الى تركه المديون والمستطيع بالنسبة الى ماله ،

فانه يجب عليه صرفه فى خصوص الحج لتمحضه فيه و يحرم عليه صرفه فى غيره و مع هذا لا ضعف فى اصل السلطنة و بالجملة فحق الرهانة يتعلق اولا بالشخص ،

و انما يتعلق حق استيفائه بالعين بعد احد الامرين من الامتاع والعجز فهذا حق ضعيف وسلطنة ضعيفة بالنسبة الى المال و لذا لا يزول الحق بتلف المال المرهون لكونه ثابتا فى الذمة ،

بخلاف حق الجنايه لكونه بالعكس من هذا فان الحق يتعلق ابتداء بالعبد الجانى فهو مملوك له مع ان ملك الرقبه قائم بمولاه ولكنه يستتبع تعلق الحق بالمولى ايضا ،

لان العبد لما كان مملوكا لمولاه فالسلطنة عليه فى استيفاء القصاص او الدية سلطنة على مالكه اذ من الحال السلطنة على المملوك بدون السلطنة على مالكه فمنشأ انتزاع هذه السلطنة هو كون المال مملوكا

له فعلة المالكية والمملوكية او جبت استتباع السلطنة عليه السلطنة على
مالكه وهذا امر بديهى غاية البدهاه ،

فالسُلطنة اولاً على العبد و على مولاه ثانياً ولذا يجره من ملكه اذا
امتنع من اداء الحق من غيره ،

و حيث ان ملك الرقبه قائم بمولى العبد الجانى فليس لمولى
العبد المجنى عليه ان ياخذ العبد الجانى اذا ادى الحق من غيره فهذا الحق
فى الاثر عكس السابق منه لزوال موضوع الحق هنا بتلف العبد الجانى
بخلاف ما اذا تلفت العين المرهونه فان الموضوع و هو المديون
باق فياخذه منه ،

اذا عرفت هذا فنقول ان حق الزكوة كحق الجنايه بمعنى انه
يتعلق بالذات بالمال و تعلقه بالشخص امر مستتبع ،

(و لذا اذا تلف العين) الزكوية من دون تعد و تفريط
فليس على المالك شيئ كما هو صريح الروايات و ليس له معنى الاثبات
الحق بالعين و الا فلا بد من الاخذ من المالك كما هو الحال فيما اذا تلفت
العين المرهونه فان المرتهن ح يرجع الى الراهن فالسلطنة القوية
فى الزكوة قائمه بالعين و قيامها بالشخص امر تبعى ،

و لهذا لا يسقط بابراء الفقير مالك النصاب من الزكوة و ليس
هذا الا بتعلقها بالعين دون ان تكون ديناً فى ذمة المالك كما هو الحال
فى ارش الجنايه ايضاً ،

واما عدم جواز الزام المالك بالاداء من العين التى هى من
لوازم التعلق بها فقد قلنا فيما سبق انه من جهة ان تعلقها بها ليس على سبيل
الشركة الحقيقية ،

و اذا اتضح هذا فنقول ان النماء تابع للاصل بمقتضى الضابط
لكونه متحدا معه و منشاء الاتحاد امور .

(منها) الجزئية فان النماء قد تكون جزء من الاصل كما هو
الحال في التوليد لان المتولد جزء مما يتولد منه و من المعلوم ان
جزء الشيء يتحد معه و يترتب عليه جملة من اثاره و من هذا الباب احترام
السادات بل كونهم سادة ليس الا من جهة اتحادهم مع الرسول ص
الناشئ من التوليد و كذا احترام ولد العالم بل ولد كل محترم ،
هذا كله فيما اذا لم يكن مخرب في الدين لان الاتحاد الحاصل
من التوليد انما هو مقتضى للاثار لو لم يكن هناك مانع من الكفر
و غيره ،

(وبالجملة) فالمتولد عين ما تولد منه ،

و هذا هو السرفى كون ولد الحيوان مملوكا لمالكه بمجرد التولد
و لا يحتاج الى حيازة مستقلة لان حيازته مع استمرارها عين حيازته
و تكفى فيها العينية والاتحاد ،

(و الا) فالحيازة مما يحتاج الى القصد لانها من الامور
الاختيارية لا القهرية بالضرورة ،

و كذا الامر في الصوف والوبر بالنسبة الى المواشى ،

فظهر ان المواشى اذا بلغت النصاب مع الشرايط ولم يؤد المالك
زكوتها ثم تولد منها الاولاد فلا اشكال في تبعيتها لامهاتها فكما ان
الاصل مما تعلق به حق الدولة فكك الفرع لانه تابع له فلا يحتاج
الى النصاب من تلك الجهة كما لا يحتاج اثبات هذا الى دليل آخر من
الاية و نحوها بل المنع يحتاج الى الدليل .

(و منها) النمو كما هو الحال في الزرع فالنماء فيه ايضا عين
الاصل بل الامر فيه اوضح من التوليد فان نماء الحنطة مثلا عينها اذ
ليس هو الا الترقى في الاصل الاترى ان نمو الانسان ليس
مغاير له .

(و كذا) ما زاد على اصل البذر فاذا تعلقت الزكوة بالاصل و
لم يؤد المالك زكوته فزرع فحصل ما بلغ النصاب فيجب ح دفع زكوة
اصل البذر مع نمائه ثم يجب زكوة الباقي اذا بلغ النصاب كما انه اذا
لم يبلغه تجب زكوة البذر مع نمائه فلا تجب زكوة اخرى ،

(و منها) القيام مقام الاصل كما هو الحال في ربح التجارة
فان الربح الحاصل من التجارة عين ما باعه بازائه فاذا باع شيئا قيمته
مائة بمائتين فالمائتان قائمتان مقام المبيع لانهما منزلتان منزلته فالربح
الذي هو عبارة عن المائة عين ذلك الشيء و لذا يتعلق بها
الزكوة اذا كان المبيع مما تعلق به الزكوة حال البيع فتجب ح زكوة
المائتين لقيامهما مقام المبيع الذي تعلقت الزكوة به لكن العنوان
مختلف فان زكوة احديهما من باب انه مما تعلق به الزكوة بالذات
و الاخر من باب كونه نماء ،

هذا اذا قلنا بكون بيع ما تعلق به الزكوة صحيحا مستقرا
و الا فيكون مراعى ،

(فان اجاز) السلطان فالامر كما بيناه من تعلق الزكوة
بالثمن ،

(و ان) ابطله فللسلطان ان يأخذ الزكوة من العين

الزكوية اينما وجدها كما ان له ان يأخذها من المالك البايع لكونه
ضامنا من حيث جعله العين بمعرض التلف ،
و بالجملة فزام الامر بيد الامام ؛ فله ان يرده او يجيزه و لذا
وقعت الاجازة من ابي جعفر ؛

فيما رواه علي بن حمزة عن ابيه عن ابي جعفر ؛ قال سئلت
عن الزكوة تجب على في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال عزلها
فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح و ان نويت في حال ما
عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيى فان لم تعزلها
فاتجرت بها في جملة مالك فلها بتقسيطها (خل) بتقسطها من الربح
و لا وضعية عليها ،

ثم لا يخفى انه يستفاد من هذه الرواية الشريفة امور ،
(منها) جواز العزل عند عدم التمكن من الدفع كما هو مقتضى
الروايات الاخر ايضا فالمعزول هو المتعين للزكوة و الا فلا معنى
للعزل فاذا عزل و حصل النماء فلا اشكال في كون النماء تابعا للاصل
في رجوعه الى السلطان و لذا فرع عليه و قال فان اتجرت بها فانت
لها ضامن و لها الربح لانه مقتضى التعين المعلوم للعزل بمعنى جوازه
كما ان مقتضى هذا انه اذا تلفت بعد العزل من دون تعدو تفريط
فليس على المزكى شيى ،

(ومنها) انه اذا اتجربها فتكون التجارة مراعاة لانه ؛ حكم
بالطلاق عند حصول الخسران والصحة عند حصول الربح بما سبق
من قوله ؛ فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح فمعناه
انه قبل حصول احد الامرين مراعى كما هو مقتضى الضابط ،

(و منها) بطلان المعاملة و استقرارها فيه عند حصول
الخسران .

(و منها) ضمانه ح لانه جعل المال الزكوية بالتجارة في
معرض التلف فيكون ضامنا و للسلطان ح ان ياخذها من المالك كما ان
له ان ياخذ العين اينما رآها .

و التخصيص في الرواية بضمان المالك بقوله فانت لها ضامن .
ليس الا من جهة بيان حرمة المعاملة و عدم جوازها مع انه لا يمكن
الوصول غالبا الا الى المالك .

(و منها) استقرارها في الصحة عند حصول الربح و الا فلا
معنى لقوله ٤ و لها الربح اذ تبعية الربح عليها لا تعقل الا بعد صحة
المعاملة مع صراحته في التبعية .

(و منها) انه اذا نوى التجارة فمجرد القصد لا يوجب شيئا
من الضمان و لذا قال و ان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها
في تجارة فليس عليك شيء ،

(و منها) انه اذا اتجر بها قبل العزل حال كونها مختلطة مع حصة
المالك فللزكوة حصتها من الربح للتبعية حيث صرح ٤ بانه ان اتجر بها
قبل العزل في جملة المال فلها تقسيطها بل قوله ٤ هذا ايضا صريح في
استقرار المعاملة في الصحة عند حصول الربح و الا فلا معنى لتبعية
الربح بل لا بد من اخذ العين اينما وجدت او اخذ البدل من المالك
اما اخذ الربح فلا ،

(و منها) بطلان المعاملة عند حصول الخسران ح ايضا حيث
قال ولا وضيعة عليها اي لا خسارة على الزكوة و معناه بطلان المعاملة

و ضمان المالك ح كما مر في الفقرة السابقة ،
 (و منها) ان المعاملة قبل حصول الربح والخسران مراعاة
 ايضا كما في السابق وليس هذا كله الايات الواقع لا انه تاسيس الا
 ان الاستقرار في الصحة و البطلان عند حصول الربح و الخسران
 امر تعبدى دلت عليه الرواية فظهر ان الربح تابع للزكوة .
 (فنقول) انه لا فرق بين ربح التجارة و غيره من اقسام النماء لان
 التبعية ليست امرا تعبديا حتى يقتصر بمورد الرواية و انما هي جهة واقعية
 بينها الامام ع في مورد خاص لاتفاق السؤال عنه فقوله ع هذا في المقام
 و عدم وجود الرواية في غيره لا اثر له بل تصريحه ع في مورد خاص
 تأكيد للاصل الذي اصلناه لا انه تاسيس هذا تمام الكلام في كيفية
 تعلق الزكوة بالعين ،

(واما كيفية تعلق الخمس بها)

(فنقول) بعون الله تعالى ان موضوع الخمس هو الغنيمه كما
 اسلفناه و اشرنا اليه مرارا و من المعلوم ان مجرد الاحاطة لا تكون
 محققة للموضوع و الا لزم تعلق الخمس بالمال المغصوب فلا بد من
 الاستحقاق ايضا ،

بيان ذلك ان الملكية لها مرتبتان الاستحقاق والفعلية
 فقد تجتمعان و قد تفرقان فالمال المغصوب ملك للغاصب بالفعل بمعنى ان
 الجده قائمه به ،

و لذا ينفذ قوله في تعيين المالك اذا تنازع الاخران فيه
 و اما الاستحقاق به فهو قائم بمن هو له و كك المشتري مالك للمبيع قبل
 القبض ملكية استحقاقية و الفعلية بمعنى الجده قائمه بالبايع و الثمن

بالعكس من ذلك فالبايع يده يد ضمان بالمبيع قبل القبض و المشتري بالثمن وهذا معنى ما هو المسلم من ان المبيع اذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع ،

والثمن ايضا كك يعنى انه اذا تلف قبله فهو من مال المشتري بل لا يختص هذا بالمبيع ويجرى في مطلق المعاوضات من الصلح والاجارة ونحوهما و قد اوضحته بما لا مزيد عليه فيما علقتة على ذخائر النبوة والحاصل ان الاحاطة بالوحدة وان كانت كافية في تحقق الغنيمة لكن الموضوع دائر مدار الاستحقاق زايذا عليها نعم لا يعتبر فيه تمامية الاستحقاق .

(و الا) فلا يمكن تعلق الخمس بغنائم دارالحرب فانه لا يستحقها الغنائم استحقاقا تاما بالضرورة لضرورة ان السلطان له ان يأخذ ما يحبه و يشتهي قبل القسمة .

(مع انه) لو كان المأخوذ ملكا تاما للاخذ فلا معنى للقسمة اصلا مع ان السلطان يقسم الغنائم ،

(و يجعل للفارس) سهمين و ان قل ما اخذه بل و ان لم يأخذ شيئا اصلا و للراجل سهما واحدا و ان كثر مأخوذه بل و ان كان هو الاخذ فقط .

(و كذا يجعل) للمدد الذى حضر القتال نصيبا و ان لم يقاتل لوصوله ولحقوه بالعسكر بعد الحرب والحيازة وهذا فيما اذا كان لحوقه قبل القسمة و اما بعدها فلا لكونها ملكا تاما وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار التى هى بمكان من الصراحة و هذا يتنافى لتمامية الملك .

(و ايضا) لا يجوز بيع بعض الغانمين للآخر ما اخذه لان نسبة الجميع اليه سواء ،

(و لذا) لا يحصل الربوا في معاوضة صاع من الغنيمة بصاعين منها لعدم تحقق المعاوضة على الحقيقة كما اذا عاوض الضيف لقمة واحدة من الطعام بلقمتين مع الآخر ،

(و ايضا) لا يجوز وطئ الامه المسبية قبل القسمة ولا اطعام الغانم غيره شيئا من الغنيمة ،

(فهذه الفروع و نظرائها) تدل على نقصان الملك قبل القسمة بل ليس للعسكر قبلها ملك و انما له ملك ان يملك المأخوذ بعدها ،
(و اما القول) بالملك على وجه الاشاعة فهو ايضا ،

(فاسد) والالزم ح عدم جواز الاكل من المال المأخوذ الا برضى الغانمين كلهم مع ان للغانم ان ياكل من الغنيمة عند الحاجة بقدرها من دون ان يحتاج الى الاستيذان من غيره .

(كما انه) اذا مرض فيداوى بالدواء المأخوذ من الكفار من دون ان يحتاج الى اذن من احد ،

(و كذا) جعل النصيب للمدد الذي لحق بالعسكر ينافي الاشاعة ،

فظهر انه ليس هنا الا تمحض الغنائم للعسكر اقتضاء و احاطتهم صارت منشاء لذلك بحيث لولا النوائب لتوجه المأخوذ اليهم و يصير ملكا تاما لهم بعد القسمة ،

(و بالجملة) فقد ظهرت الاحاطة انما هي مقتضية للتمحض .

(فالشارع) دفع تمحض الخمس من العسكر و ارجعه الى نفسه منعاً فالمال المأخوذ في الحرب خمسة تمحض للسلطان منعاً والباقي للعسكر وهذا معنى شركة السلطان مع المالك ،

(لكن الخمس) لا يكون ملكاً حقيقياً للسلطان حتى بعد القبض ايضاً لكونه راجعاً الى العنوان .

(كما ورد) في ذلك رواية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث : انا تؤتى بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر : عندنا فكيف نصنع فقال : ما كان لابي : بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه .

(و هذا ايضاً) صريح الاية كما لا يخفى فعدم كونه مالاً ليس من جهة ضعف الملك بل من جهة ان المرجع انما هو العنوان القائم بالامام : و هو لا يملك شيئاً بالضرورة فالامام لا يملكه حتى بعد القبض ايضاً فلا يرثه وارثه بل يرجع الى امام آخر لكونه ان يجعله مختصاً بنفسه فح يرثه وارثه و اما الباقي غير الخمس فانه يكون ملكاً تاماً للعسكر بعد القسمه والقبض كما ان المصارف ايضاً يملكون الخمس بعد القبض .

(و مما بينا ظهر) ان تعلق الحق في المقام ليس على سبيل تعلقه في الزكوة بمعنى ان خمس العين يرجع الى سلطان الاسلام و لا يجوز التصرف فيه من دون اذنه ،

(وقد ورد) في عدة من الاخبار بان الامام غير راض بذلك ،

(فعن اسحق بن عمار) قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس ،

(وعن ابي بصير) عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ،

(وفي روايه اخرى) عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ،

بل التصرف فيه بغير اذن الامام ع ظلم عليه لضابط ان التصرف في مال الغير بغير اذنه ظلم عليه و هذا ايضا مال له بالمعنى الذى ذكرناه ،

(وفي ما عن محمد بن عثمان العمري) قد في جملة مسائله الى صاحب الدار عليه السلام بعد ما حكم بان التصرف في اموالهم ظلم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا و سيصلى سعيرا ،

(والحاصل) ان الاخبار صريحة في عدم رضائهم في تصرف المالك في حقهم بوجه من الوجوه فاذا اكل فقد اكل اكلا حراما و عليه ضمانه ،

(و اما المعاملة به) فهي مراعاة على حسب الضابط لكن
الامام عليه السلام اذا ابطالها فله ان يأخذ العين اينما وجدها او يرجع الى
البائع لكونه خائنا فيضمن ،

و اما ما في بعض الروايات مما يدل على امضائه فانما هو في مورد
خاص ولا يتعد عن مورده فالاتلاف لا يجوز ،
(كما ان الضمان) ايضا لا يجوز بمعنى انه لا يجوز له التصرف
بنية الضمان ،

(كما يجوز في الزكوة) في بعض الصور لصريح الرواية
فيها فالمعاملة بالخمس منفصلا او مختلطا فاسدة الا ان يرضى الامام ؛
بالبدل ،

(و تحليل المناكح والمساكن والمتاجر) للشيعة ايضا
يدل على ان الخمس راجعة الى الامام ؛ فظهر ان عين الخمس
في جميع اقسامه راجعة اليه لا ان له حقا في اموال الناس كما
هو الحال في الزكوة حيث قال عز من قائل (خذ من اموالهم صدقة) فجعل
الحق في اموالهم ولذا تعتبر في الزكوة تمامية المالك بخلاف الخمس
لانه تعالى قال (واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسة) فبمجرد
تحقق الغنime يرجع خمسها الى الامام ؛ رجوعا تاما وان كان ؛ لا يملكه
لرجوعه الى العنوان كما ذكرنا ،

(فمما حققنا ظهر) ان النماء تبعيته للاصل في المقام اوضح
و اظهر من الزكوة ،

فاذا تعلق الخمس بالغنم ولم يؤد خمسة فحصل منه النماء

من الولد وغيره فيخرج منه الخمس تبعا للاصل ثم يخرج خمس باقى
النماء ،

وكذا الحنطة والشعير اذا لم يؤد خمسهما فزرع وحصل منهما
النماء فيتعلق الحق بالنماء بمقدار الاصل ولا تلاحظ المؤنة بالنسبة الى
النماء فبعد اخراج خمس البذر وخمس نمائه يخرج المؤنة من الباقي فان
بقى شئ فيخرج الخمس منه والا فلا ،

ثم انه بعد ما ظهر ان كلا من الزكوة والخمس متعلق
بالعين ،

(فلا اشكال) فى تقدمهما على الديون بعد الموت بل على الحج
ايضا فانه و ان تعلق بصلب المال الا ان مرجعه الى التقديم على الميراث
ولا ينافى ذلك تقدم غيره عليه فان الحج عبادة مالية ،

(و اما الخمس والزكوة) فكغيرهما من الحقوق والتكليف
مترتب على الاستحقاق كحقوق الناس فهما من قبيل الخراج والمقاسمة
و ظهر ايضا ان الدين لا معنى لتعلق الزكوة والخمس به ،

(فان) الوجود و تعلق الملك به من اظهر الشرايط
فلا يعتد بما يدل على خلافه ثم ان ما ذكرناه فى غير ارباح المكاسب
و اما هى فلها خصوصية قد اسلفناها و هى ان الارباح فى السنة
بمنزلة ربح واحد فبوحدة الزمان يكون الربح ربعا واحدا والمؤنة
مؤنة واحدة والخمس خمسا واحدا فتبصر ،

فى بيان وجه اختياره تعالى هيئة الماضى على المضارع

و اما اختياره تعالى فى قوله غنمتم صيغة الماضى على المضارع ،

(فان الاولى) لبيان مجرد حدوث الحدث وخروجه من القوة الى الفعل ،

(و الثانية) لبيان اتصاف الفاعل باحداثه بالحركة . من القوة الى الفعل امر ربطى له طرفان احدهما فى جانب الحدث اى المادة - والاخر فى جانب الفاعل ،

(والنظر) فى وضع هيئة الماضى الى جانب الحدث و فى وضع هيئة المضارع الى جانب الفاعل وقد اتضح هذا فى مقام آخر فالبيان بالاولى انما هو لبيان ان المقصود بالاصالة والنظر بالاستقلال الى تحقق حقيقة الغنم و ثبوت طبيعته وليس النظر الى الغنم الا على وجه آلى تبعى فالهدايا والهبات والجوائز الخطيرة فيها الخمس لصدق الغنمة عليها و ان لم يكن الغنم سببا لها الا على وجه ضعيف فباختيار هيئة الماضى نبه على دخول هذه الثلاثة فيما يجب فيه الخمس كما هو المصرح به فى الاخبار وسبقت الاشارة اليه فلواتى بصيغة المضارع او اسم الفاعل للزم خروجها عنه فالقول بالخروج بمعزل عن التحقيق ،

فى وجه اختيار المعلوم

على المجهول

و اما اختيار المعلوم على المجهول فانما هو للدلالة على انه ليس بمجرد حصول الغنم هو المدار فى تعلق الخمس به بل لابد فيه من الاستناد الى الفاعل على وجه الاستقرار ايضا فان له دخل فى الحكم ولا ينافى هذا ما ذكرناه من ان تحقق الغنم كان مقصوداً بالذات و عمدة فى الباب و ارتباطه الى الغنم على وجه الآلية والتبع فاذا وقع الصيد

فى الشبكة ثم خرج منها فلا خمس فيه بخلاف ما اذا استقر فيها بعده
ثم ارسله فان فيه الخمس لان الارسال بعد الاستقرار كسائر
التصرفات لا ينافى الثبوت ولذا اختار سبحانه و تعالى الجملة الفعلية
على الاسمية ،

فى سر اختيار المجرّد على المزيّد

و اما اختيار المجرّد على المزيّد فانما هو لافادة امرين ،
(الاول) ان الاستناد الملحوظ فى المقام بالنظر الى الفاعل اعم
من ان يكون على سبيل الرغبة ام لا فان هيئة المجرّد موضوعة للنسبة
الاعم من الطوع و عدمه فتشمل الاية على ما هو امر قهرى كالاميراث
الذى لا يحسب والنماء المتولد و على الهبة والهدية و الجائزة و نحوها
مما اذا اخذه لا على وجه الطوع و الرغبة و ان رضى به لجهة من
الجهات واما لو قال سبحانه و تعالى (اغتنمتم) بدل (غنمتم) لخرجت هذه
كلها فان هيئة هذا انما تفيد الارتباط الى الفاعل على سبيل الرغبة
فقط كما انه لو اختار ما يفيد الارتباط اليه على وجه القهر فقط
للزم خروج ما عدى الميراث المذكور و نحوه من الغنائم
كلها ،

(الثانى) ان استناد الغنم الى الفاعل ايضا اعم من ان يكون
طلبه من حيث المالىة او مجرد كونه فائدة فلا صطياد لشهوة النفس مثلا
استفادة يجب فيه الخمس ،

واما الاتيان بالخطاب فانما هو لافادة تعيين الذين يتعلق الخمس
بمالهم وهم المؤمنون بقرينه تقييده بالايمان في قوله ان كنتم
آمنتم بالله فلا خمس في مال الكفار.

اشارة الى ان مال الصغير والمجنون

فيه الخمس

كما ان الاتيان بالجمع دون المفرد فلا فادة شمول الحكم على
المؤمنين جميعهم سواء كان مؤمنا بالاصالة او بالتبع فلا اشكال في تعلق
الخمس بمال الصغير والمجنون و نحوه لما سنفصله ،

من انه ليس تكليفا بل هو حق مالى وجهة وضعيه متعلقه بالمال
لا الشخص كما صرحوا به حيث عرفوه بانه حق مالى فقولهم هذا يدل
على امرين الاول انه امر وضعى لا تكليفى والثانى انه يتعلق بالمال
لا الشخص ،

فى بيان الدقائق المندرجة فى قوله

تعالى فان لله خمس

واما قوله تعالى فان لله خمس فهو ايضا مشتمل على خصوصيات
تتكفل كل منها معنى من المعانى ،

(منها) الاتيان بالفاء التى تفيد التراخى من غير مهلة بخلاف
كلمته ثم فانها وضعت له مع المهلة فهو للتنبيه على ان العبرة فى الخمس
ليست الا بالغنيمه فبمجرد تحققها يتعلق الخمس بها من دون ان يعتبر

فيه حلول الحول فليس ذاك في هذا مثل الزكوة في الانعام والصامت
من الأموال لأنه يعتبر حلول الحول فيها واما اعتبار المؤنة في الارباح
فهو امر آخر لا دخل له باعتبار الحول فيها كما اسلفناه ،

(و منها) الاتيان بكلمة ان بعد ما اتى بها قبلها التي هي
للتاكيد فانما هو للتنبيه على ان له تعالى غاية العناية و نهاية الاهتمام
في هذا الحق المالى لتوقف قوام السلطنة الالهية القائمة بالرسول ص
وخليفته بعده عليه كما اشرنا اليه فيما سبق ،

(و منها) الاتيان باللام المفيدة للربط الخاص اى اختصاص ما
ذكر قبله او بعده بمدخوله دون الباء المفيدة لمطلق الربط فانما هو
للدلالة على الاختصاص ،

(و منها) ذكره تعالى نفسه فهو للتنبيه على انه تعالى هو المختص
به هذا ،

(و منها) اختيار لفظ الجلالة على سائر الاسماء والادوصاف
فهو لافادته ان اختصاص هذا به انما هو من جهة سلطانه تعالى
على الخلق ذاتا ،

(و منها) تقديم الخبر على الاسم و تميم الكلام به مع
انه كان حقه التأخير فهو لافاده الحصر الاخص من الاختصاص فمحصله
ان هذا الحق ليس الاله تعالى و منحصر فيه وان اختصاصه بالرسول ص
الذى يذكره بعده عين اختصاصه به تعالى فالقول بالسهام والاشراك
لا معنى له كما سنيته و نبين ايضا سائر ما يتفرع على التقديم المزبور
في بيان قوله تعالى انكتم امتم بالله ،

(و منها) اضافة الخمس الى الغنيمه المدلول عليها بالموصول
المرجع للضمير فهي لافادة ان هذا كان حقا ماليا خارجيا و ليس شخصا
ذميا ،

(و منها) الاتيان بالجملة الاسمية فهو للدلالة على استمرار
هذا الحق و دوامه كما ان التعليق على الايمان بقوله تعالى ان كنتم
آمنتم بالله ايضا يدل عليه لما سبق من توقف قوام الدين القويم عليه
فاستمرار هذا دائر مدار استمرار الدين كما استدل له بهذا ابو جعفر
في صحيحه طويلة لعلي بن مهزيار التي قد مرت بطولها حيث قال
فاما الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى و اعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسته و للرسول و لذى القربى
و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الاية
و الحديث ،

فظهر مما ذكرنا ان ما توهم من سقوط الخمس في زمن الغيبة
ساقط عن الاعتبار ،

في بيان اسرار قوله تعالى و للرسول

و اما قوله تعالى و للرسول فهو ايضا ينحل على امور يتكفل
كل منها ما يجب التنبيه عليه ،

(منها) الاتيان بهذا القول بعد تتميم الكلام المشتمل على
تقديم الخبر على الاسم فهو لافادة ان الخمس ليس حقا مشتركا حتى
يقسم على سهام بل انما هو مختص به تعالى و ما هو مختص به فهو مختص

برسوله كما سبقت الاشارة اليه هذا مضافا الى ان اتيان العطف بالواو واعادة الجارمع عدم لزومها في امثال المقام لتكرار افادة وحدة الحق المختص به تعالى و ثبوته بعينه لرسوله صم لثلا يخفى الامر على الناقد البصير ،

(ومنها) ان اثباته الخمس لنفسه اولا ثم اثباته بعينه لرسوله صم فانما هو للدلالة على انه ليس المقصود جعل الرسول مالكا له فليس هو ملكا له بل انما هو مرجع له كما هو الحال بالنسبة اليه تعالى والا فجميع الاشياء له لانه المالك للملوك .

(ان قلت) ان اللام تفيد الملكية لكونها حقيقة فيها ،

(قلت) انا نمنع كونها حقيقة فيها بل المحكى عن محققى اهل العربية كونها موضوعة لافادة الاختصاص كما يدل عليه الاطراد لابعنى انه معنى لها فانها حرف والحرف لا معنى لها اصلا بل بمعنى انها علامة له كما حققناه في مقام اخر ،

و صرح به الرضى قده حيث قال ان الحرف لا معنى لها بل هي كالعلم المنسوب بجنب غيره ليدل على ان فى ذلك فائدة فليست الحرف موردا للحقيقة والمجاز فالملكية ليست مع اللام فضلا عن كونها حقيقة فيها كما ان القول بكون الاختصاص حقيقيا تارة ومجازيا اخرى كالقول بالالصاق الحقيقى والمجازى لامعنى له اصلا فالاختصاص الذى تفيده اللام فى قولك المال لزيد والجل للفرس امر واحد الا انه يختلف باختلاف الموارد فينطبق بالملكية تارة وبعدها اخرى فخصوصية

الاختصاص من الملكية و غيرها انما هي تستفاد من خصوصية المورد واما اللام فمفادها في الموارد كلها امر واحد ،

(ان قلت) هب ان المستفاد من اللام انما هو الاختصاص الا ان الاختصاص المطلق مع قابلية المختص للملكية والمختص به للملكية ظاهر في الملك حيث ان الموجب للتشريك بين المتعاطفين انما هو الملكية فانك اذا قلت المال لزيد و لعمرو فالاشراك انما يفهم من نسبة الملكية الى المجموع فكان المجموع هو المالك فاللام و ان لم تفد الا الاختصاص الا ان مقتضى اطلاق الاختصاص الملكية ،

(قلت) ان مقتضى اطلاقه ليس هو خصوص الملكية بل هو اعم منها و من المرجعية و المصرفية مع ان مجرد العطف لا يقتضى التشريك بل هو اعم منه و من قيام المعطوف مقام المعطوف عليه و ارادة خصوص شيئ منها انما يفهم من المورد فالملكية والاشراك في المقام لا معنى لهما ،

(و منها) اختيار الرسالة دون ساير الاسماء والالفاظ فهو للتنبيه على ان كونه مرجعا للخمس ليس الا باعتبار هذا العنوان الذي مرجعه كونه تعالى مرجعا لهذا على الحقيقة من دون اعتبار شخص النبي ص ،

فمحضه ان العبرة في المقام الى العنوان لا الشخص كما ان ادخال الالف واللام التي هي للاشارة الى المدخول ايضا لافادة هذا المعنى و يدل عليه ما عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد قه نقلا عن تفسير النعماني عن علي ؑ قال (واما ما جاء في القرآن من ذكر

معايش الخلق و اسبابها فقد علمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه
وجه الامارة ووجه العماره ووجه الاجاره ووجه التجارة ووجه
الصدقات .

فاما وجه الامارة فقوله و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين فجعل لله خمس
الغنائم الحديث فصرح بان رجوع الخمس اليه ليس الا لامارته ،

في بيان اسرار قوله تعالى ولذي القربى

(و اما قوله تعالى) ولذي القربى فله ايضا جهات يدل كل
منها على معنى دقيق ،

(منها) العطف بالواو واعادة الجار الغير اللازمة فهو لبيان الاختصاص
به غير الاختصاص بالله و برسوله حيث قرنه بنفسه و برسوله ص
والى هذا اشير فى جملة من الاخبار .

(منها) ما عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع
و ذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله الذى عنى الله بذى القربى
الذى قرنا الله بنفسه و برسوله فقال لله و للرسول و لذى القربى
الحديث ،

(ومنها) ما عن الريان بن الصلت عن الرضا ع فى حديث طويل
سند ذكره قال و اما الثامنة فيقول الله عز وجل و اعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمس و للرسول ولذي القربى فقرن سهم ذى القربى
مع سهمه و سهم رسول الله الحديث ،

(و قرين الشيئى مثله) و نظيره فالمراد به هنا كونه مثلهما
 فى الذكر والبيان فاستدل الامام عليه السلام على ان المراد من
 ذى القربى الاثمة ؛ بانه تعالى قرنهم بنفسه و برسوله ص مع انه
 لامعنى لكون الامام ؛ هنا مثله تعالى ومثل رسوله الا كونه مثلهما فى
 الذكر و البيان ،

(وحاصله) ما ذكرناه من اعاده الجارمع انها ليست بلازم
 (فمحصله) ان ما هو ثابت و مختص به و برسوله فهو
 بعينه مختص بذى القربى فالمختص فى الجميع امر واحد كما ان
 الاختصاص فيه ايضا على نحو واحد فبالعطف و اعاده الجاربه ايضا
 على نحوه الاختصاص فاراد ان ينه على انه كما ان اختصاص الخمس
 بالله و برسوله ليس على سبيل الملك بل انما هو من حيث انهما
 المرجع له .

فكك بالنسبة الى ذى القربى فاختصاصه به ليس الا من حيث
 انه راجع اليه والى هذا صرح فيما عن على بن راشد قال قلت لابي
 الحسن الثالث ؛ انا تؤتى بالشيئى فيقال هذا كان لايجعفر ؛ عندنا
 فكيف نصنع فقال ما كان لابي ؛ بسبب الامامة فهو لى وما كان غير
 ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه .

(فانظر) الى انه ؛ كيف صرح بان ما هو يرجع الى
 الامام ؛ من حيث الامامة لا يكون معلوكا له حتى يرثه من يرث
 على سائر ما تركه بل انما هو راجع اليه من حيث كونه مرجعاه
 كما اسلفناه .

كما ان ذكره بعد الرسول صم للتنبيه على الترتيب ،
(وبالجملة) فالاقوال فى زمن الغيبة الناشئة من القول
بالملك ،

(من دفن الخمس كله) (او الوصية الى من يشق به)
(او دفن النصف و اىصال النصف الاخر الى الطوائف الثلث)
(او وصية النصف و اىصال الباقي اليهم) ضعيفة جدا كما سنفصله .
(ومنها) اختيار كلمه ذى على صاحب فهو للتنبيه على ان
العنوان فى المقام هو وجدان القرب فمن كان واجدا له فهو الاحق
بهذا الحق ،

(و منها) اختيار المذكر على المؤنث فهو للدلالة على ان
ذات القربى لعدم صلوحها للامارة والامامة لا تليق بهذا الحق .
(ومنها) اختيار القرب على الوصاية و الخلافة مع ان
الانسب للمقام ان يق وللوصى او للخليفة فهو للتنبيه على خروج الاجانب
من ان يقوم مقام الرسول صم فى الامارة و يختص به ما
يختص به ،

مع ان فى جعل الامارة و الامامة للاقارب و تخصيص الخمس
بهم تشريفا و تكريما للرسول صم فليس للمدعين للخلافة والامامة
من الاول والثانى والثالث و من سواهم من بنى امية و غيرهم من
الذين ليست بينهم و بين الرسول صم قرابة حظ من الخمس المختص
بالله و برسوله .

(و منها) التعبير بهيئة فعلى التى هى للدلالة على الشدة كطوبى
وزلفى و بشرى وسكنى و رقبى و عمرى و لذا قديتهى بتلك الهيئة

فى المؤنث اسم التفضيل لدلائلها على المزية - لكنه فى المقام مصدر
 متهيش بهذه الهيئة فهى للدلالة على شدة القرب فليس لبني العباس الذين
 كانوا يدعون الامارة ان يتصدوا الامر الخمس واما العباس عم النبى ص
 فهو و ان كان له القرب بكماله لكنه لم يكن مدعيا لهذا المقام الرفيع ،
 فهو و ان كان قريبا الى النبى ص من حيث النسب
 لكن امير المؤمنين ع قربته شديد منه من جهة اخرى كما
 هو الواضح ،

وكذلك سائر اولاد ابى طالب مع ان المسلم عند الفريقين
 انهم ليسوا بامام ،

(و بالجملة) فبعد ما ينظر الناقد البصير الى ذكر اللام و التعبير
 بالقرب و الايتان بالهيئة المفيدة للمزية لا يرتاب فى انه ليس المراد
 بنى القربى الاما فى الاخبار بالامام تارة و بالحجة اخرى و باولى
 الامر ثلاثة ،

(و منها) التعبير بالافراد دون الجمع فهو للتنبيه على انه فى كل
 عصر منحصر فى شخص واحد حتى يختص بالامام ع .

(و اما قوله تعالى و اليتامى) ففيه دلالة على امرين .

(الاول) انه بترك الجار فيه و اخويه مع العطف بالواو انه على
 الفرق بين هذه الطوائف الثلاث الاخيرة و بين الثلاثة الاول من جهة والاتحاد
 من اخرى .

(فبالعطف) انه على التمحض و الاختصاص كما هو الحال
 فى الثلاثة الاول .

(و بترك الجار فيه) على الفرق لان الذكر فى الاولى دال

على انهم المرجع في الخمس والترك في الاخيرة دال على الضعف في الاختصاص ،

(و محصله) المصرفية فحيث لم ياتي اللام في القول واكتفى بالواو العاطفة للتنبيه على ضعف الاختصاص بهم و كونهم مصرفا صرفا نعم هو مختص بهم من حيث المصرفية ،

(الثاني) ان جعل اليتيم عنوانا مستقلا يدل على استقلاله في الموضوعية لاجل مقابلته للاخيرين فاليتم لا يعتبر فيه الفقر و له الخمس و لو كان غنيا كما ان الاتيان بالجمع دون الافراد ايضا للدلالة عليه ،

و يدل عليه ايضا صريحا ما رواه ريان بن الصلت عن الرضاء في حديث طويل ، ذكره في الدعوى الساكنة عن العيون في اجوبته عن سؤالات المأمون و علماء العراق و غير هم الذين اجتمعوا في مجلس واحد نذكر جملة منها لتنبيه على فوائدها ،

(قال و اما الثامنة) اي الآية الثامنة من الايات الدالة على فضل العترة الطاهرة على ساير الناس .

فقول الله عز وجل (و اعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمسه و للرسول و لذي القربى) فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله الى ان قال فبدء بنفسه ثم يرسله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفيضى و الغنيمة و غير ذلك مما رضىه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال ،

(و اما قوله تعالى واليتامى والمساكين) فان اليتيم اذا انقطع
 يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب و كذلك المسكين
 اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه
 وسهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة للغنى والفقر لانه لا احد اغنى
 من الله ولا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهما و ارسوله سهما
 فمارضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم ،

و كك الفيئ مارضيه منه لنفسه و نبيه رضيه لذى القربى الى ان
 قال فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه و رسوله و نزه اهل بيته فقال
 انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ،

ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة و نزه رسوله ص و نزه اهل
 بيته لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد و آله و هي
 او ساخ ايدى الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس
 و وسخ ،

(فانظر الى) انه كيف صرح بكون اليتيم عنوانا مستقلا
 بذكره فى عرض المسكنة فحكم بخروجه عن الموضوع بانقطاع اليتيم
 كما صنفه فى المسكنة حيث قال فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من
 الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ،

لان المراد باليتيم الطفل الذى لا اب له ولا يخرج عن
 اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة فينقطع عنه بانقطاع الطفولية عنه فانقطاع
 الحكم بانقطاع موضوعه ،

و كك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب
 من الغنم ،

(فائبات) الخمس له عند وجوده كما في الآية .
 (والنفي) عند عدمه كما في الرواية ليس الا لانه العنوان
 المستقل ودوران الحكم مداره من دون ان يعتبر فيه امر آخر .
 كما عن الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر بل نسبه ثاني الشهيد
 في الروضة الى جماعته ،

(وفي الشرايع) وهل يراعى ذلك اى الفقر فى اليتيم قيل نعم
 وقيل لا والاول احوط .

(و فى الجواهر) بعدما نقل القول باعتبار الفقر فيه و الادلة
 التى استدلت بها عليه و تضعيف جملة منها .

وقيل كما فى السرائر و عن المبسوط لا يعتبر فيعطى اليتيم وان
 كان غنياً لا طلاق الادلة والمقابلة للفقر كتابا و سنه و لانه
 ليس من الصدقات بل هو من حق الرياسة و الامارة و لذا ياخذ
 الامام ٤ و ان كان غنيا بل جعله الله تعالى له حقا فيه و لذا توقف فيه
 فى الدروس كظاهر المتن وغيره ثم حكم بكون القول الاول احوط
 تبعا للمحقق قه .

و قد استدلت للقول بالاعتبار بالتعليل بالشغل و جملة من الوجوه
 الاعتبارية التى لا تصلح لتأسيس حكم شرعى مع صراحته الخبر بل الآية
 على خلافها ،

نعم فى صحيحة حماد بن عيسى ما يوهم خلافه حيث قال
 فيها و ليس فى مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى
 اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد و جعل لفقراء قرابة

الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابه رسول الله الا و قد استغنى فلا فقير ،

و لذلك لم يكن على مال النسي ص والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج الحديث ،

لكن فيه نظر لجواز ان يق بان لهم الكفاية من الخمس خاصة و انكار عندهم مال يمكن اكتفائهم به عند الحاجة اذ ليس المراد به فى هذا الباب مجرد الحفظ من الجوع والحاجة كما هو الحال فى جملة من مصارف الزكوة بل المراد به سد باب النذل والمسكنة فالافتقار الى المال قد يكون لاجل الحفظ من الجوع والحوائج وقد يكون للحفظ من النذل كما سنوضحه فبمثل هذا الخبر لا يصح القول بخلاف ما هو صريح رواية الريان فتأمل ،

ثم ان تلك الرواية مشتملة على فوائد نشير اليها ،

(الاولى) دلالة الاية على ان جميع ما اختاره تعالى لنفسه و لرسوله من الغنيمه والفيتى فاختره لذى القربى حيث ذكر الاية اولا و قال فيقول الله عز وجل ،

(و اعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمس) الى ان قال فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله ص الى ان قال فبدء بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى ثم فرع على ذلك قوله فكل ما كان من الفيتى والغنيمه و غير ذلك مما رضى لنفسه فرضيه لهم .

ثم اوضح هذا المعنى بتكريره بقوله و سهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة الى قوله لذى القربى ،

(فمحصله) ان جميع ما كان من جهات الامارة وخواص
السلطنة القائمة بالله و برسوله صم قائمة بذى القربى ،
و ان رجوع الغنيمه والفيتى الى ذى القربى كرجوعهما اليهما
فكما ان كونهما لهما مع انهما اغنى من جميع من سواهما ليس
الا لكونهما مرجعا لهما من حيث انهما سلطان ،
فلك ذى القربى فجعله تعالى ذا القربى فى الايه قرين نفسه
ورسوله صم يدل بالصراحه على ان المراد بذى القربى الامام ع
وان رجوع الحق اليه انما هو من حيث انه سلطان لا من حيث الفقر
والحاجه .

(كما ان جعله تعالى) ما هو مخصوص بنفسه لذى القربى
يدل على قيام الخمس الى يوم القيمة فالقول بانه لا خمس فى زمن
الغيبه ضعيف فى الغايه كما سبقت الاشارة اليه ايضا بوجه آخر ،
(الثانيه) ان الفيتى نظير الخمس فى هذا حيث اشار اليه بالاشارة
الى آيه الفيتى بقواه و كك الفيتى آد ،

(الثالثه) دلالة آيه الصدقه على ان الله و رسوله و اهل بيته
منزهون عنها بل هى محرمة على الرسول و اهل بيته ،

اما الدلالة على التنزيه فلعدم ذكره تعالى نفسه و لا رسوله و لا
اهل بيته مع انها لو كانت مما يليق بهم لكان ذكرهم اولى من غيرهم
فعدم الذكر به على التنزيه .

و اما التحريم فان كلمة انما تفيد الحصر و هو ايضا معنى بسيط
وحدانى ينحل الى امرين .

(الاثبات) بالنسبة الى غير الرسول و اهل بيته (والنفي)
بالنسبة اليهم و هو عين التحريم ،

و كيف كان فالحق في المقام ما ذهب اليه الشيخ شيخ الطائفة
و ابن ادريس قده من ان اليتيم عنوان مستقل فاليتيم له الخمس
ولو كان غنيا ،

(والسرفى ذلك) انه لما كانت الزكوة مبنية على الذل والمسكنة
لكونها اوساخ ايدى الناس فزعه الله تعالى رسوله و اهل بيته و قرابته
عنها و جعل لهم الخمس من عنده مكانها عوضا لهم من صدقات الناس
ليغنيهم به عن ان يصيرهم فى موضع الذل و المسكنة .

فالمقصود بالاصالة بجعل الخمس اكرامهم و حفظ شؤونهم
لا الحفظ من الجوع والحاجة بل الامر اعظم من هذا و ارفع منه
وهو صياتهم عن الاوساخ وكف وجوههم عن السؤال عن رعيته
وخداهم و عبيدهم بحيث لو علم احتياجهم الى ازيد من ذلك لاوجب
لهم غيره فان الرسول ص و الائمة ٤ سلاطين الناس و ابناؤهم ابناء
السلاطين والافكون الزكوة حافظة من الجوع والحاجة من
اوضح الواضحات .

(كما ان اليتيم) من اعظم انحاء المذلة و اوضحها فجعل من
اتصف به من ذرارى الرسول و اقربائه ممن يصرف فيه الخمس
حتى لا يزول اعتباره و شؤنه و يبقى عزه و شرفه فليس هذا فى الحقيقة
الا تجليلا و تمجيذا لهم و تكريما اياهم .

(الا ترى) ان السلاطين المجعلولة مع كونهم باطلة فى السلطنة

يصنعون هذا الصنع و يجعلون لا ينالهم مناصب و وظائف حفظا لشئونهم و تمجيدا لهم ،

و يدل ايضا على ما ذكرناه صريحا ما فيما روى عن العبد الصالح ؑ حيث قال و انما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله ص و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و المسكنة و لا باس بصدقات بعضهم على بعض فهو لاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص الحديث و مع هذا كله لا يترك الاحتياط ،

ثم انه لما كانت الاستفادة من الاية انه تعالى جعل الخمس لهم من عنده لامن عند الناس اكراما لهم و اعزازا اليهم حيث جعل الخمس لنفسه اولا بعنوان الاختصاص و الحصر و تمم الكلام به حيث قال فان لله خمسة ،

ثم جعل هذا بعينه ثانيا للرسول ولذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فصار محصله جعل الخمس لهم خاصة من عنده لامن صدقات الناس .

(فاشار ؑ اليه اولا) بقوله عوضا لهم من صدقات الناس .

(و اوضحه ثانيا) بقوله فجعل لهم خاصة من عنده ،

ثم انه لما كانت جعله تعالى هذا الحق لهم من عنده لا من عند الناس له خصوصية تكشف عن الاكرام لهم في الغاية و لا معنى للكرامة هنا الا انه تعالى جعل لهم حقا من عنده لا من عند الناس

فانه تعالى بعد ما جعل ما جعله لنفسه جعله لهم و من المعلوم انه لا يليق
بمثل هذا الا الرسول و اقربائه فالمراد من اليتامى يتامى اقرباء الرسول
و من المساكين مساكينهم و كذا ابن السبيل فلا يخرج
الخمس منهم

(فاشار ء اليه اولا) بكلمة انما للحصر (و صرح به ثانيا)
بلفظة خاصة في قوله و انما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة (و اوضحه
ثالثا) بقوله فهو لاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص (قوله ء)
و لا باس بصدقات بعضهم على بعض يدل على جواز دفع صدقات بعضهم
على بعض لانها من الشريف الى مثله و لكنه لا باس للقول بالكراهة
لاجل كونها و سخا والله العالم .

و كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا وجه نطق كتاب الله
بان الخمس والفيئ لهم فالمنع بشيئ منهما تكذيب لله و لرسوله ص
وانكار لكتابه الناطق بحقهم .

(و يظهر من بعض الاخبار) ان هذا صدر منهم فكذبوا الله
و رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق به .

(فعن سليم ابن قيس الهلالي) قال خطب امير المؤمنين ء
و ذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله الذي عنى الله بذى القربى
الذى قرنا الله بنفسه و برسواه فقال لله و للرسول و لذى القربى
واليتامى و المساكين و ابن السبيل فينا خاصة الى ان قال ولم يجعل
لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله و اكرمنا اهل البيت ان
يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله و كذبوا رسوله و جحدوا
كتاب الله الناطق بحقنا و منعونا فرضا فرضه الله لنا .

نحزب والله الذى عنى الله بذى القربى و الذين قرنهم الله بنفسه
ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله و للرسول و لذى
القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ،

و لم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله نبيه و اكرمنا ان يطعمنا
او ساخ ما فى ايدى الناس فصرح بانه تعالى اكرمهم و لامعنى للكرامة
هنا الا ما ذكرناه من انه تعالى جعل لهم حقا من عنده لا من عند
الناس حيث قال ،

(فان لله خمسه و للرسول و لذى القربى) فجعل رسوله
فى عرض نفسه كما جعل آل رسوله فى عرض رسوله بعد ان جعل
الحق لنفسه و معنى هذا انه تعالى جعل حقه للرسول ولذى القربى ولذا
قال ٤ اكرم نبيه و اكرمنا و لم يقل اكرم نبيه و اهل بيته فاعاد الفعل
لانه تعالى اعاد اللام فهذا غاية الكرامة و تمام الاعزاز الناطق به كتاب
الله فكذبوا الله و رسوله ص وانكروا كتابه ،

(فعن) ابى جميلة عن بعض اصحابه عن احد هاء قال
فرض الله فى الخمس نصيبا لآل محمد ص فابى ابو بكر ان يعطيهم
نصيبهم الحديث ،

ثم ان تقديم اليتيم على المسكين فانما هو لشدة الاهتمام
و العناية بالنسبة اليه لان ذله اعظم واشد من غيره و قد حققنا ان
المقصود من جعل هذا الحق العز و المنع من الذل و المسكنة ،

فى بيان اسرار قوله تعالى

و المساكين

(و اما قوله تعالى و المساكين فله مادة و هيئة)

(اما الاولى) فالمسكين من السكون وهو امر وجودى مضاد للحركة سواء قلنا بانها عبارة عن خروج الشئ من القوة الى الفعل على سبيل التدرج كما ذهب اليه الحكماء او قلنا بانها عبارة عن مجموع الحصولين اى حصول الجسم فى مكان بعد حصوله فى مكان آخر وقد يعبر عنه بتبديل الحيز كما ذهب اليه المتكلمون فالسكون عبارة عما يحصل من عدم الحركة المعبر عنه بالفارسية (بآرامى) و فى القاموس سكن سكونا قر فهو امر وجودى لكن المنشاء لا تتزاع له هو عدم الحركة فالحركة والسكون ليسا بنقيضين وانما هما ضدان ،

نعم هما من الاضداد التى لا ثالث لهما لان الضديه فى امثال المقام الذى كان المنشاء لا تتزاع احد الامرين عدم الآخر مع وضوح انه لا ثالث للوجود والعدم ترجع الى المناقضة بهذا الاعتبار ،

و هذا بخلاف السكوت فانه امر عدمى يعبر عنه (بالانقطاع) تارة فيطبق على ذهاب الحركة و دواء ساكوت عبارة عما يسكت به باعتبار تخفيف المرض به وسكوته و عدم حركته و فى القاموس والساكوت و الساكوتة الفصل بين النغمتين بلا تنفس وسكت انقطع كلامه فلم يتكلم .

(و بالصمت اخرى) فيطلق السكيت على الصامت ،
(و فى المجمع) سكت سكتا و سكونا صمت و قال ايضا فى مادة صمت والمال الصامت الذهب والفضة و هو خلاف الناطق وهو الحيوان الى ان قال و صمت يصمت صمتا و صموتا من باب قتل سكت ،

(اقول) ان قوله خلاف الناطق و هو الحيوان ففيه نظر

من وجهين ،

(الاول) انه ليس على خلاف الناطق بل انما هو على خلاف المال البارز المتحرك اى الذى يتجر به فان النقيدين يطلق عليهما الصامت اذا كانا موقوفين ،

و اما اذا اتجر بهما فيرتفع عنهما الصمت فانه كناية عن الاستتار والعكس ،

(والوجه فيه) ان الصوت مظهر للشئى و السكوت موجب للاختفاء فعبير عن الاختفاء بالصمت و عن الاتجار و الأظهار بالتحريك .

(الثانى) ان خلافه لا يختص بالحيوان بل هو اعم منه ومن الغلات و نحوها من الاموال التى يتجر بها و يتصرف فيها ، و فى القاموس الصمت والصموت والصمات السكوت ثم قال و صمته اسكته ،

(والحاصل) ان لكل من السكون والسكوت والصمت مفهوم غير ما هو مفهوم لآخر فقد يطلق السكون فى مورد من جهة و السكوت من اخرى والصمت من جهة ثالثة .

(و عن الخليل) بن احمد فى عين اللغة السكون ذهاب الحركة اى سكن و سكن الريح والغضب والمطر وغيره و السكنى المنزل و هو المسكن ايضا واسكن والسكان والسكنى انزالك انسانا منزلا بلا كراء الى ان قال والمسكنة مصدر فعل المسكين ومسكين مفعيل بمنزلة المنطيق و اشباهه الا انهم اشتقوا فعلا فقالوا تمسكن ولا يقولون مسكن انتهى ،

(و فيه نظر) من وجهين (الاول) ان المعنى الجامع للسكون على ما عرفت هو ما يترتب على عدم الحركة لا خصوص ذهابها و الا لاستحال حصوله من دون الذهاب والحركة مع انه بديهي الفساد ،

(الثانى) ان ازال خصوص الانسان منزلا لادخل له فى السكنى فضلا عن عدم الكراء .

(نعم) جاء السكنى بهذا المعنى فيما اذا ذكرت واختيها الرقبى و العمرى ،

وعن صاحب بن عباد فى محيط اللغة سكن يسكن سكونا اذا ذهب حركته و هو مستعمل فى الريح والمطر والغضب وغيرها والسكنى مجزوما العيال و اهل البيت وهم السكان ايضا و السكنى المنزل وهو المسكن والراحة ما تستريح اليه والبركة والنار و السكنى ان تسكن انسانا منزلا والسكنية الوقار والوداعة وكك السكنية مشدد الكاف والناس على سكنائهم اى استقامتهم لم ينتقلوا من حال الى حال ،

و المسكنة مصدر فعل المسكين و تمسكن الرجل و يق مسكين ايضا والسكان ذنب السفينة والسكين يؤنث و يذكر وجمعه سكاكين و قال ابو حاتم هو مذكر لا اختلاف فيه انتهى .

(اقول) ان قوله اذا ذهب حركته احسن مما صنعه الخليل فانه ليس صريحا فى انه نفس الذهاب كما ان ماصنعه الخليل من قوله و سكن الريح والغضب والمطر وغيره اصح من قوله و هو مستعمل فى الريح والمطر والغضب بل هو غلط ،

لانه لا يستعمل فى شئى منها و انما يستعمل فى تلك الموارد

فى معناه كقولك سكن الريح والمطر والغضب فلا يستعمل السكون ولا شئى مما يشق منه فى شئى من هذه الموارد كما ان ما فيما قاله الخليل من تفسير السكنى جار فيما فسر به ايضا .

(و بالجملة) فالمعنى الجامع له المطرد فى الموارد كلها هو ما ذكرناه ،

(و منه) اطلاق المسكن و السكنى بالفتح على المنزل المعد للسكون لا مطلق المنزل ،

(نعم) يطلق عليه من جهة الهيئة لا المادة فاطلاقه على المنزل الذى لم يتمحض للسكون ليس على سبيل الحقيقة من حيث المادة وانما المصحح لاطلاقه الهيئة كما ان الفرق بين المسكن و السكنى ايضا انما هو من جهة الهيئة لان الهيئة فى الثانى تفيد شدة التمحض بخلاف الاول .

و اما المادة فهى مستعملة فى معنى واحد جامع لجميع الموارد التى منها السكينة فان المراد بها اما الوقار او الطمأنينة و الفرق بينهما على ما قيل ان الوقار هيئة نفسانية تنشأ من قرارها وثباتها اى كون النفس عند توجهها الى المطالب خالية عن الاضطراب .

و الطمأنينة هيئة جسمانية تنشأ من استقرار الاعضاء فاطلاقها عليهما ايضا ليس الا باعتبار المعنى الجامع للسكون ،

و بهذا الاعتبار ايضا قوله تعالى (وجعل الليل سكنا) اى يسكن فيها الناس سكون الراحة فان الليل حيثيتها سكون الناس واستراحتهم فيها ،

و كذا قوله تعالى (ان صلواتك سكن لهم) اى دعواتك

يسكنون اليها و تطمئن قلوبهم بها فان العطف والرأفة من
السلطان الى الرعايا والعبيد يوجب سكوت قلوبهم واطلاق السكان
بالضم وزان الكفار على ذنب السفينة لان امر السفينة يعدل به ،
و لذا يق السكان بالفتح وزان الشداد لمن اخذ به
والسكنين ايضا بهذا الاعتبار فانه مما يسكن به المذبح وصافعه سكان
و اطلاق السكنى بالسكون اى مجزوما على اهل البيت فانه
من جهة الملازمة والسكون فيه والسكن بالتحريك ما يسكن اليه من اهل
و مال وغير ذلك .

(و منه اطلاقه) على النار فان الناس يسكن اليها
ويستريح بها ،

و اما الساكن و سكان السموات فواضح وسكن كفرح مقر الرأس
والمسكنة مصدر ميمي من تمسكن اى صار مسكينا و اقرب التعابير
عنه كون الشخص محلا لسكون الناس فيه فيكون محصله الذل

و من هذا الباب قوله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة)
و استكان اى خضع وذل فان الخضوع من شخص الى آخر
عبارة عن سكونه بالنسبة اليه و منه ما فى دعاء النبى ص .

(اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين)
اذ ليس المراد به الافتقار الى الخلق بل المراد به الخضوع الى
الرب تعالى

و حيث ان الفقر من موجبات التملق والخضوع والتمكين
فيطلق عليه السكون من هذه الجهة فالفقير هو الخاضع اقتضاء لان
فقره ذل ومسكنة فاطلاق المسكين على الفقير باعتبار كونه خاضعا

متذللاً لان الذل عين السكون .

فالتبى صم مسكين من جهة و الفقير مسكين من جهة اخرى
فالمسكين يطلق على من هو اغنى الناس تارة و على الفقير اخرى فهو
اعم من الفقير .

(وفى القاموس) الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر وغيره
من الاحوال و ليس ذلك الا لما ذكرناه ،

و من هنا صح ان يق شتم زيد عمرا المسكين او ظلمه
و هو من اهل الثروة فانما يطلق عليه المسكين من جهة الذلة .

وليس الغرض من هذا التطويل الا بيان ان ليس للسكون الا
معنى واحد وما ذكر وغيره موارد للاستعمال له :

(و اما الثانية) اى الهيئة فمسكين مفعيل و ليست هى
لافادة المبالغة لان الهيئة الموضوعية لها هى الفاعل كضرب و قتال
و صبار و غفار .

و اما المفعيل فهو من اسماء الآلهة فالمسكين كمنطق و منديل
اسم من اسماء الآلهة كما ان المفعال ايضا منها وقد سبق فيما عن
الخليل من قوله و مسكين مفعيل بمنزلة المنطق و اشباهه و عن الصاحب
فى المحيط و مناطق فى معنى منطق انتهى ،

فمنطق اسم الالة ولم يوضع للمبالغة لكنه يفيدها فى الآلية
و منه قول امير المؤمنين ع ،

(ان الحسن ع مطلق) فالمسكين من بالغ فى الآلية للخضوع
و هذا معنى قوله تعالى .

(او مسكينا ذا مرتبة) حيث انه تعالى فسره بقوله ذا مرتبة وهو

المطروح على التراب لشدة احتياجه يعنى انه من شدة الفقر لصق بالتراب
و قوله ص (اللهم احينى مسكينا و امتنى مسكينا و احشرنى فى
زمرة المساكين)

فأراد ص كونه مبالغا فى الخضوع تمام المبالغة حيا و ميتا وحشرا
بمعنى كونه اول خاضع فى مرحلة العبودية ،

(فممايتنا ظهر) السرفى كون المسكين اسوء حالا من
الفقير لشدة ذله و تملقه و لايتافى هذا ما ذكرناه من كون المسكين
اعم منه و اليه اشير فى الاخبار ايضا ،

فعن محمد بن مسلم عن احدهما ؛ انه سئله عن الفقير والمسكين
فقال (الفقير الذى لا يسئل والمسكين الذى هوا جهد منه الذى يسئل)
و عن ابى بصير قال قلت لاي عبد الله ؛ قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث ،

و عن محمد بن الحسن باسناده عن على بن ابراهيم انه ذكر فى
تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسّر العالم ؛ فقال (الفقراء هم
الذين لا يسئلون و عليهم مؤنات من عيالهم) والدليل على انهم هم
الذين لا يسئلون قول الله تعالى (للفقراء الذين احصروا فى سبيل
الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا)

و المساكين هم اهل الزمانات يعنى ان المسكين سعى به لزماته
بحيث تمنعه الزمانة من التقلب فى الكسب و قد دخل فيهم الرجال
والنساء والصبيان الحديث ،

(ولا يخفى) انه يظهر من الآية ان ليس المراد من قولهم :
 الفقير من لا يسئل نفى السئوال رأسا بل المراد انه لا يسئل الناس
 الحافا اى الحاحا و هو ان يلزم السئوال حتى يعطيه و هو تعريف
 بالوصف .

كما انه تعالى اوضح اوصاف الفقراء وعرفهم بها و الا فالفقير
 من الفقر المقابل للغناء و هذا لا ينافى اعتبار شيئ فى المصرفية
 (فلو قلنا) بان السائل بالكف لا تحل له الصدقة فله
 وجه وجهه ،

(و اما البائس) فهو ايضا مسكين لكنه اشد ذلا ولذا
 صنع له عنوان خاص مأخوذ من البأس فقال : والبائس اجهد منهم ،
 (و بالجملة) فالفقير و المسكين والبائس عناوين متغايرة
 مأخوذة من معان متباينة قد يتصادقون فى بعض الموارد ويتصادفون فيه
 والا فالكافر الغنى ايضا بائس لانه متصف بالكفر الذى هو اشد بأسا
 من غيره .

والنبي صم مسكين و ليس بفقير بل هو اغنى الناس وهذا لا ينافى
 قوله صم .

(الفقر فخري و به افتخر) فان الافتقار (قد يكون) الى الله
 فهو فخر (وقد يكون) الى الناس فيكون سواد الوجه و كاد ان يكون
 كفرا قال صم (الفقر سواد الوجه فى الدارين و كاد ان يكون كفرا)
 (و بالجملة) فالفرق بين الفقير والمسكين كالفرق بينه
 وبين العالم ونحوه من العناوين المصادفة معه فى مورد من الموارد ،
 فالقول بالترادف لا معنى له .

كما ان القول بعد التسالم على التغاير بدخول احدهما في
الآخر اذا ذكر خاصة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين
و كذا آية الخمس وعدمه اذا اجتمعا ايضا لا معنى له .
و كك الاقوال الاخر التي ليس في تطويل الكلام بنقلها
فائدة ،

كما لافائدة للفرق بينهما في هذا الباب و في باب الزكاة لان
الخمس والزكاة تدفع الى كل منهما من دون فرق ،
(نعم) يحتاج الى الفرق بينهما في باب الوصايا و النذور وغيرهما
كما لو اوصى للفقراء بمأتين و للمساكين بخمسين و جب دفع
المأتين الى من كان اقل حاجة و الخمسين الى من كان
اشد حاجة ،

فالضابط في المصرفية دخول الذل والمسكنة على الشخص الشامل
لهما هذه جملة القول في كلمة المسكين مادة وهيئة .

في بيان خصوصيات قوله

تعالى والمساكين

(فنقول) ان التعبير بالمسكنة في المقام و اختيارها
على الفقر ليس الا لافادة ان المقصود بالاصالة بجعل الخمس هو
دفع الذل والمسكنة عنهم و الا فالتعبير بالفقر كان اولى كما قال عز من
قائل في آية الصدقة ،

(انما الصدقات للفقراء) الاية ،

كما ان ذكر المساكين فيها ايضا ليس الا للتنبيه على ان

من تمسكن من اهل الصدقة فهو ايضا من جملة المصارف و ان لم يكن فقيرا لان المسكين اعم من الفقير كما عرفت ،
(و كيفكان فقد سبق النصريح بما ذكرنا ايضا في رواية حماد بن عيسى حيث قال فيما قال فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض الحديث .

فيجب الاعطاء على حسب شأنهم بحيث يكفون به عن الناس بل يكونون في سعة حتى يكونوا اعزّه .

كما صرح بهذا ايضا في تلك الرواية على ما رواه الشيخ قده حيث قال : يقسم بينهم على الكفاف والسعة .

فظهر مما ذكرناه جواز القول بعدم اختصاص الخمس بالفقير من المساكين بل يجوز دفعه الى من دخل عليه الذل والمسكنة من جهة غير الفقرا لم يكن الاجماع على خلافه ،

بل لا وحشة مع الحق وان لم يكن القائل به او كان وقل كما لا انس مع غيره . وان كثرا القائل به الا ان يدعى الانصراف لكن الاحتياط لا يترك .

(و اما) اختيار الجمع على المفرد فهو لافادة العموم

(كما) ان ادخال الالف واللام لافادة التاكيد في هذه الافادة

لا من جهة ان الجمع المحلي باللام وضع للعموم ،

بل لاجل ان اللام الداخلة عليه للاشارة و هي من الامور

الاضافية التي تستلزم التعيين و ليس هو الاتمام الافراد لاتقاء

ما عداه من وجوه التعيين من العهد الخارجي ونحوه في المقام

(لكن) لا بمعنى اعتبار اجتماع الافراد في امثال الحكم بل
بمعنى ثبوته للاكثر من فرد واحد وكون كل مسكين مصرفا للخمس
وانسداد باب الاختصاص بفرد دون فرد في الجملة .

(واما وجوب) التوزيع او الدفع الى اكثر من فرد او
فردين فلا ،

(نعم) استثنى منها الكافر بل المخالف لما سبق فيمارواه حماد
بن عيسى وغيره من ان الخمس كراهه من الله ورحمه من عنده
لقربه الرسول ص وتنزيه لهم عن اوساخ الناس ،

و لا ريب في انه ليس الكافر ولا المخالف اهلا لذلك فانهما
محاذان له تعالى بالطغيان والخلاف له وخرجهما عليه فلا يدفع
الى غير المؤمنين وان قلنا باسلام المخالف ايضا ،

(مع) ان الصواب في المسئلة هو كفره ولا ينافي هذا لجواز
ترتيب جملة من اثار الاسلام عليه اذا اقتضته الحكمة له كما
حققناه في مقام آخر ،

(هذا) مضافا الى ان الخمس جعل لوجه الامارة وان
يجعل الله المخالفين ولا الكافرين على المؤمنين اميرا لعدم كونهما
اهلا لذلك .

(و مما ذكرنا ظهر) انه ليس المراد منه انه يعتبر فيه الايمان
(بل) المراد ان الكفر بجميع مراتبه مانع منه فلو شك
فيه فيجوز الدفع اليه ما لم يتكشف الخلاف فيه ،

و مما ذكرنا ظهر وجه تقديم المسكين على ابن السبيل في الاية
فان ذله اشد من ذله ،

فان وروده عليه من وجهين ،

(الاول) كونه فاقدا للمال و فقيرا

(والثاني) الحاجة والاضطرار ،

بخلاف ابن السبيل فان ذله للثاني فقط فهو اذل منه وان كان

يمكن ان يق انه لا تقديم ولا تاخير في المعنى بل انما الترتيب في الذكر ،

في بيان اسرار قوله تعالى

و ابن السبيل

(و اما قوله تعالى وابن السبيل) فهو مشتمل على امور ،

(المضاف) والمضاف اليه (والاضافة) (والالف واللام)

(اما المضاف) فمعناه واضح ،

(و اما المضاف اليه) فهو فعيل له مادة وهيئة (اما المادة)

فاقرب التعابير عنه السلوك و الرسالة و اطلاق السبيل محركة على

المطر والاتف بهذا الاعتبار ولو تشبيهاً و يق اسبل الدمع والمطر اذا

ارسله و اسبل ازاره اذا ارخاه .

و يطلق السبلة بالتحريك على الشارب ايضاً كك .

(و اما الهيئة) فهي لحامل المبدء فما كان بهذا الوصف

فهو سبيل ،

(فقد) ينطبق على ما على الشفة العليا من الشعر (و قد)

ينطبق على الطريق لكونه حاملا للسلوك والرسالة .

(و اما الاضافة) فهي لافادة المنزلة فقولك فلان ابن

الوقت معناه ان منزله من الوقت منزلة الابن من ابيه في التبعية
اذ من اظهر خواص علقة البنوة التبعية .

و من هذا الباب قوله (لانكونوا من ابناء الدنيا وكونوا
من ابناء الآخرة)

وقوله تعالى (وازواجه امهاتهم) لان منزلة ازواج النبي
صلى الله عليه وآله من الامة منزلة الامهات منهم في الحرمة ولزوم
الاکرام لهم ،

وكك الاب المضاف قال صم (انا و على ابوا هذه الامة)
و من هذا الباب ايضاً ما يق لعل (انه عين الله و يد الله و
باب الله و لسان الله و باب العلم) و قولك فلان رجل فلان او
عصاه وقوله (حب الدنيا راس كل خطيئة) .

و هذا باب واسع ينفتح منه ابواب كثيرة فان الماء المضاف
كماء الرمان والعنب وماء الوجه ايضا من هذا الباب .
اذ المقصود ان هذا المائع منزله من الرمان والعنب
منزلة الماء من الاشجار والنبات ،

وكذا العز لان منزله من الوجه منزلة الماء مما يكون
صفاته وبهائه به فظهر ان الماء المضاف ليس ماء و الا يكون
العز ايضاً كك ،

فظهر ان تقسيم الماء الى المطلق والمضاف لا معنى له لان
التقسيم عبارة عن ضم قيود مختلفة الى المقسم ليحصل من ضم كل
قيد قسم فيعتبر المقسم في الاقسام لامحالة ،
(و من الواضح) ان المقسم هنا ليس بموجود في المضاف

لان العزماء مضاف و ليس بماء اصلا وكذا ماء الرمان و العنب
 لانه عين الرمان و عين العنب ومن المعلوم عدم كونهما ماء .
 فظهر ان الماء المضاف من باب الابن المضاف ونحوه فليس
 بماء اصلا .

(فبهذا الوجه) يحصل التنزيل في المقام ايضا و ليس هذا
 مجازا في الكلمة بل هو امر وراء ذلك كما حققناه في
 مقام آخر ،

فمعنى ابن السبيل ان منزلته من السبيل منزلة الابن من الاب
 في التبعية ولا يكون هذا الا اذا كان قاصدا المقصد معين اذ به
 يصير تابعا للسبيل فيعتبر القصد فيه لا محالة .

(و اما الالف واللام) فهي للاشارة الى اعتبار العنوان المأخوذ
 فيه فمن عزم واراد السفر ولم يخرج او خرج ولم يكن مجدا
 في سبيله وكان مسامحا فيه فليس بابن سبيل و كك من لم يكن له
 مقصد معين ،

اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام فيه في مقامين ،

(الاول) فيما به قوامه و يعتبر في حقيقته ،

(والثاني) فيما يعتبر في كونه مصرفا للخمس .

(اما الاول) فيعتبر فيه امور ،

(الاول) الخروج الى السفر فمن اراده ولم يخرج بعد فليس

هو من ابناء السبيل بل هو كمن اقام في بلده ولم يقصد الارتحال
 منه وان كان بينهما فرق في الارادة وعدمها ،

و كك اذا خرج و لم يخرج عن حد الترخص فانه في البلد

على الحقيقة ولم يخرج منه بعد و اليه الاشارة فيما عن العالم ؛ حيث قال
 فى مقام تفسير ابن السبيل (وابن السبيل ابناء الطريق) الحديث .
 فصدر كلامه اولا بالواو العاطفة لافادة انه ؛ فى صدد تفسير
 ابن السبيل المذكور فى الاية والمعطوف بها على مدخول كلمة فى
 فى آية الصدقة للتنبيه على انه مصرف صرف ولذا فرع عليه قوله فعلى
 الامام ان يردهم الى اوطانهم ويستفصله فيما سيأتى فبدل السبيل بالطريق
 كما انه فسر المفرد بالجمع .

فان التبديل لافادة اعتبار التطرق و الخروج من الوطن فى
 مرحلة تحققة اذ الطريق من الطرق بمعنى الدق .

و فى الخبر نهى المسافرين يأتى اهله طروقا اى ليلا سعى الا تى
 بالليل طارقا لانه يندق الباب غالبا لاحتياجه اليه و الطارق فى قولك من
 الطارق من تلبس به بالفعل .

فاراد من التبديل افادة اعتبار فعلية التطرق فيه لثلايتوهم صدق
 العنوان على من اراد انشاء السفر ولم ينشئ بعد .

و اما تفسير المفرد بالجمع فلا فادة ان التعبير بالمفرد فى
 الاية انما هو لافادة ان المراد من ابن السبيل نوع و احد منه .
 فلا يشمل الكافر و المخالف و العاصى فى سبيله والا فافراد هذا
 النوع جميعها مندرج فيه فى شمول الحكم عليه و ليس شئ منه خارجا
 عنه .

و بالجملة فمن اراد السفر ولم يخرج و سرق متاعه واضطر
 او خرج ولم يبلغ الحد المرخص فيه فاخذ ماله غضبا مثلا و لم يتمكن
 مما لم يصاحبه من ماله الاخر لمرض او خوف مثلا .

فلا يصدق عليه ابن السبيل ولا يدفع اليه الخمس من هذه
الجهة بل انما يدفع اليه من حيث انه مسكين لما اسلفناه من ان
المسكين عبارة عن المتملق الذليل .

(فقد) ينطبق على الفقير ،

(و اخرى) على اليتيم ،

(و ثالثة) على ابن السبيل .

(و رابعة) على من ليس شيئاً منهم كمن له اب و مال زائد
على الزاد و الراحة و خرج و لم يباغ الحد المرخص فيه فاخذ ماله
المصاحب معه منه ولم يتمكن مما لم يصاحبه لشيئ من
الخوف و نحوه .

فلا اشكال في انه من المساكين و يدفع اليه الخمس مع
انه ليس يتيماً ولا فقيراً ولا ابن سبيل .

فليس العنوان الماخوذ في ايجاب دفع الخمس اليه في المقام
الا كونه مسكيناً وانما الباقي مصاديق له و تخصيص بعضها بالذكر
في الاية ليس الا للاهتمام به .

(فمما ذكرنا ظهر) فساد دعوى صدق ابن السبيل على
من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولم ينشئ لعدم القدرة له عليه من
حيث الزاد و الراحة .

كما حكى عن الاسكافي والشهيد في الدروس او انشاء و خرج
و لم يخرج عن حد الترخص كما هو ظاهر كلام ثاني الشهيدين
في الروضة .

(١٩٥)

فى الامر الثانى المعتمد فى قوامه

(والثانى) ان يكون مجدا فى سفره فليس المسامح فيه بابن
سبيل كما سبق .

و يدل على ذلك جعل الابن مضافا دون غيره من
العناوين .

فانه يفيد الجد والمواظبة فى التبعية لان هذا من خواص الابن
دون غيره .

فيفيد الجد فى السير كما يفيد كون السير سير الرجال لا النساء
و هذا تاكيد فى الافادة .

فى الامر الثالث

(الثالث) ان يكون قاصدا للسير بمعنى اختياره له فلو
حصل حال النوم او الغفلة او بالجر جبرا لما كان هذا من ابناء السبيل
لانه لم يتبعه وان كان مصرفا للخمس من جهة اخرى .

فى الامر الرابع

(الرابع) ان يكون قاصدا لمقصد معين اذ به يتبع السبيل
فيكون ابن السبيل فالسائر بلامقصد ليس من ابناء السبيل بل انما
هو من ابناء الطريق و فرق بين السبيل والطريق .
(فالاول) باعتبار اتصاله الى المقصد .

(و الثاني) باعتبار التطرق فيه فاضافه الابن الى السبيل لا الطريق
ليس الا لبيان هذا.

و من هذا الباب ما في حديث الامر بالوقف عن النبي ص
من قوله ،

(حبس الاصل و سبب الثمرة) و لم يقل اطلق الثمرة لان
التسبيل هو المنطبق على المقام لا الاطلاق لكون الثمرة في الوقف
محصنة في جهة معينة عامة او خاصة فالواقف له مقصد معين
لامحالة بخلاف الاطلاق .

فالعديل عما عبر به النبي ص عنه وتعريفه بتحبس الاصل
واطلاق المنفعة مما لا يصح ،

و كيف كان فمن سلك السبيل الموصل الى المقصد من
حيث هو كك و تبع له فهو الموضوع للحكم بخلاف من سلك الطريق
لا من حيث هو كك لعدم صدق العنوان عليه فليس هو مصرفا للخمس
من هذه الجهة و هذا لا ينافي كونه كك من جهة اخرى من الممكنة
و نحوها .

و مما ذكرنا ظهر ان اقامه عشرة ايام فصاعدا او اقل
او تردد ثلثين يوما او اقل او ازيد مالم يستوطن لا يقدر في صدق
ابن السبيل عليه حقيقة لاجل انه مقابل لابن الوطن .
فالسفر وان انقطع بالاقامة حقيقة لكون الارتحال ضدا لها
فلا يجامعها .

ليكن عنوان ابن السبيل باق على حاله فانه لا يزول الا بكونه ابنا
للوطن بالرجوع اليه او الاستيطان في غيره ،

بخلاف المسافر المقابل للحاضر فانه يسقط عن عنوانه بالاقامة
 فجعل الموضوع للحكم ابن السبيل لا المسافر يفيد هذا المعنى .
 فما عن ظاهر الشيخ فـه في المبسوط وصريح العلامة فـه في التذكرة
 من انقطاع العنوان بانقطاع سفره فلا يعط من سهم ابن السبيل
 ضعيف جدا ،
 و اما من حكم ببقاء العنوان ووضوح فساد ما ذهب
 اليه فقد اهتدى بالنتيجة .

الا ان ما ذكره في وجه الفساد من انه وان انقطع سفره شرعا بالنسبة
 الى القصر والاتمام والافطار والصيام لكن العنوان لا يزول ضروره
 عدم التنافي بينهما لا يخلو من فساد ،
 فان انقطاع السفر شرعا لا معنى له اصلا اذا لاقامته و الارتحال
 امران واقعيان لا ربط لهما بالشرع وانما الشارع يرتب احكامه
 عليهما فالسفر منقطع عقلا وعرفا لكنه لا يمنع من صدق العنوان
 عليه كما انه يصدق على من خرج الى مادون المسافة مع انه ليس
 بمسافر شرعاً بل عرفاً ،

في الامر الخامس

(الخامس) حدوث انقطاع الطريق عليه بذهاب ماله فيما اذا
 انقطع به و ان ليس هو مما يتوقف تحقق اضافته الابن الى السبيل
 عليه لثبوتها فيما لا ينقطع عليه اصلا ايضا فلا يكفي انقطاعه عليه .
 لعدم اصل المال اولقصوره وان خرج الى محل الرخصة لضرورة

عدم تمشى قصد التبعية للسبيل منه والحال هذه فوجود ما يحتاج اليه
 ويتقوم به امر السفر قبل الانقطاع عليه له دخل فيه .
 فالخارج من البلد بلا نفقة ولا راحلة مع الحاجة اليهما ليس
 من ابناء الطريق فضلا عن السبيل .

فى الامر السادس

(السادس) انقطاع الطريق عليه لا قطعه بالاختيار فان
 العنوان لا يصدق عليه بالضرورة نعم لا بأس بالدفع اليه من حيث
 مسكنته .

فمن قطع الطريق على نفسه بان اعطى جميع ما يتقوم به امر
 السفر من الزاد والراحلة لغيره وجعل نفسه فاقدة منه فقد اسقط نفسه
 عن ان يكون من ابناء السبيل .
 اذ من المعلوم ان القاطع للطريق على نفسه لا يكون من
 اهله فضلا عن السبيل .

فى الامر السابع

(السابع) ان يكون السير فى الطريق واما من سار فى الجبال
 مثلا فهو لا يكون من ابناء الطريق فضلا عن السبيل الا ان
 جعل الموضوع على هذا المنوال مبنى على ما هو الشايع المتعارف
 لان المقصود اعتباره فى الموضوعية .

(و اما الثانى) فيعتبر فيه ايضا امور .

(الاول) الافتقار الى المال سواء كان هذا بتجدد ذهاب

نفقته أو تلف راحلته في الطريق أو بعدم كفاية ما عنده من النفقة ونفاذها فلا يعتبر فيه الفقر في بلده بلا خلاف ولا اشكال و إنما يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيا في بلده ،

بل قد ذكرنا أن القدرة في البلد على ما يقوم امر السفر به امر معتبر في صدق اصل العنوان عليه ،

فلو لا الفقر و الحاجة في الطريق لما كان مصرفا للخمس وإن كان من أبناء السبيل حقيقة ،

و تدل عليه جملة من الاخبار الواردة في تفسير ما هو المراد من ابن السبيل في الآية ،

(منها) ما عن تفسير علي ابن ابراهيم عن العالم ع من قوله ع و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فينقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ع ان يردهم الى او طائفتهم من مال الصدقات الحديث ،

حيث انه ع في صدد تفسير ابن السبيل الموضوع للحكم الاعم من الزكاة والخمس ،

ففيه مواقع للدلالة على المطلوب ،

(الاول) تفريع الانقطاع على الكون في السفر فانه يدل على وجدان ما يقوم به امر السفر من الزاد والراحلة قبل الانقطاع فيه و تجدد الحاجة اليهما بعده ،

(الثانى) صيغته الانفعال الدالة على القهر فان ظاهرا انقطاع الطريق في السفر كونه بذهاب ما يقوم به امره فتجدد الحاجة اليه به ،

(الثالث) صيغته المضارع الدالة على التجدد والحدوث فهي
ايضا ظاهرة في اعتبار حدوث الحاجة الى المال في الطريق في مصرفيه
ابن السبيل للخمس .

(الرابع) قوله ٤ و يذهب مالهم سواء كان الماء موصولة
او يكون اللام من جوهر الكلمة فيكون المال مضافا الى الضمير
وان كان بينهما فرق في مرحلة اخرى .

فان صراحته في الدلالة على المطلوب مما لا يصح ان ينكر
حيث انه لما كان الانقطاع اعم من ان يكون بذهاب ما يقوم به
امر السفر او بالخوف من قطاع الطريق ونحوه .

فانه ايضا ممن ينقطع عليه الطريق مع انه لم يذهب ماله فليس
موضوعا للحكم ولا على الامام ٤ ان يردده الى موطنه من مال الصدقات
لعدم الحاجة اليه ففسره بقوله ويذهب مالهم بالعطف عليه .

ثم لا يخفى ان اختياره ٤ عنوان الامامة في رد ابناء السبيل الى
اوطانهم يشعر بان اخذ الزكوة و صرفها في مصارفها ليس الا
للامام ٤ .

فلا يجزى اعطائها و صرفها في مصارفها الا باذن الامام ٤
او نائبه كما ذهب اليه جملة من الاصحاب قدس الله اسرارهم
(و منها) ما سبق فيما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح من قوله ٤ فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم الى ان قال فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به
عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الحديث .

فهو صريح في ان جعل الخمس لهم خاصة ليس الا لدفع الذل
والمسكنة عنهم والموجب للذل على ابن السبيل ليس الا الحاجة
الى المال فابن السبيل المحتاج اليه هو المصروف له .

بل يدل عليه قوله ؛ قبل هذا و انما جعل الله هذا الخمس لهم
خاصة دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات
الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله ص و كرامة من الله
لهم عن اوساخ الناس .

حيث انه صريح ايضا في ان المطلوب من جعل الخمس لهم
خاصة عوضا لهم من صدقات الناس ليس الا الكرامة لهم و دفع حاجتهم
به ثلاثا يحتاجوا الى الصدقات التي هي اوساخ الناس .

(و منها) ما في مرسله احمد بن محمد المضمرة من قوله ؛
فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من
آل محمد ص الذين لا تحل لهم الصدقات ولا الزكاة عوضهم الله تعالى
مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم الحديث .

فان الاعطاء على قدر الكفاية ليس معناه الا دفع الحاجة
به عنهم .

و منه يظهر انه يدل عليه ايضا ما في رواية حماد عن العبد
الصالح ؛ على ما رواه الشيخ قه من قوله ؛ يقسم بينهم على الكفاف
والسعة .

و قد اعترف ثاني الشهيدان في الروضة بان ظاهر
كلمات الاصحاب عدم الخلاف اى في اشتراط الحاجة في بلد التسليم .

وكيفكان فما عن صريح السرائر من القول بعدم الاشتراط
نظرا الى اطلاق الاية و مقابلته للفقير في آية الصدقة والمسكين في آية
الخمس ضعيف في الغاية .

مع انه يكفي في المقابلة ما اتفق عليه من عدم اشتراط الحاجة
في بلده بل قد ذكرنا اعتبار نفى الحاجة في بلده في صدق العنوان
عليه .

في الامر الثاني

(الامر الثاني) اباحة السفر فلو كان معصية لم يعط بلا خلاف
يعرف لانه حق جعله الله لهم من عنده كما افاده تعالى بقوله فان الله
خمسه و للرسول الاية .

حيث اثبتته اولا لنفسه على وجه الحصر و الاختصاص ثم جعل
ما هو له لهم من عنده لا من عند الناس كما بيناه مراراً
فيما سلف .

و صرح به في رواية حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه
السلام حيث قال فجعل لهم خاصة من عنده ما يغيثهم الحديث ،

فلا يصلح هذا الا لان يصرف في طاعة الله وان لم يكن
فلا اقل فيما اباحه الله .

بل ما في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع من قوله وابن
السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله دال بظاھرہ
على اعتبار كون السفر طاعة في الزكوة كما عن ابن الجنيده فوالخمس

اولى به فانه لكونه من عند الله ارفع درجة من الزكوة التى هى من عند الناس كما عرفت .

(ولكن التحقيق) انه ليس المراد به اعتبار الطاعة فيه بل المقصود السلب بمعنى ان لا يكون السفر فى طاعة الشيطان و حيث ان التقية كانت فى زمنه ٤ شديدة فى الغاية فعبر عن السلب بما دل على الاثبات .

فالمقصود ان طاعة الشيطان موهنة فلا يعطى الكافر من ابناء السبيل بجميع اقسامه و كذا المعتقد لغير الحق من ساير فرق المسلمين .

بل انما يعطى المؤمن بالمعنى الاخص فقط اذا لم يكن السفر فى معصية و ان كان من العصاة من جهة اخرى فمجهول الحال يعطى له .

(هذا) اذا قلنا بان قوله ٤ فى طاعة كان متعلقا بقوله يكونون .

و اما اذا قلنا بانه متعلق بالاسفار بتقدير شئى من افعال العموم او اسمائها فلادلالة على نفي الكفر و الخلاف بالدلالة اللفظية .

و انما يدل عليه بالملازمة لان اعتبار كون السفر فى الطاعة و عدم المعصية لا معنى له الا بعد الفراغ عن اعتبار نفي الكفر و الخلاف عنه .

وكيف كان فالدلالة على نفي السفر فى المعصية مما لا كلام فيه بمعنى ان لا يكون السفر فى معصية سواء كان فى طاعة

الله ام لم يكن فيها فاذا كان مباحا فلا اشكال في كونه من المصارف .

و التكلف بان الفاعل اذا كان معتقدا بالاباحة كان مطيعا في اعتقاده وابقائه الفعل على وجهه فتشمله الرواية كما في المختلف مستغنى عنه .

مع انه ضعيف في الغاية و جمود على ظاهر اللفظ .

مع انه لو بني على هذا فلا بد من القول باعتبار كونه مستغرقا في طاعة الله حيث قال يكوفون في طاعة الله فاتى بصيغة المضارع وكلمة في فيلزم اعتبار ما هو اعظم من العدالة فضلا عنها .

مع انه باطل بالضرورة كما ان اعتبار كونه من العدول خلاف معاملة الرسول واطلاق الاية والاختبار وخلاف السيرة والطريقة المألوفة في اعطاء مجهول الحال .

مع ان هذا حيشة اخرى غير مانحن فيه ضرورة خروج هذا عن محل الكلام اذ انما هو في ان المعتبر في كون ابن السبيل مصرفا كون السفر طاعة او كون السفر مباحا بمعنى ان لا يكون معصية .

و مرجعه الى ان النزاع في شرطية كون السفر في الطاعة ومانعية كونها في المعصية لا ان الكلام في اعتبار كونه في الطاعة مقترنة بحيشة اخرى اى العدالة وعدمه كما هو واضح .

هذا كله مضافا الى ان في دفع الخمس الى من كان سفره في معصية اعانه على الاثم فلا يجوز ذلك للامام فانه يسقطه عن مقامه .

فى الامر الثالث

(الامر الثالث) الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى غير المؤمن ولا اختصاص له بابن السبيل بل هو امر معتبر فى المستحق مطلقا و قد بيناه فيما سبق و ذكرنا ايضا ما يدل عليه فلا تظيل بذكره ،
 (بقى هنا شيئى) لا بد من التنبيه عليه وهو ان صيرورة ابن السبيل مصرفا للخمس ليس مثل صيرورته مصرفا للزكوة حيث انه بالنسبة اليها ليس الامصرفا صرفا و ظرفا محضا من دون ان يملكها بعد القبض فضلا عما قبله ،

فى بيان جملة من اسرار آية

الصدقة و دقائقها

و لذا عدل عن اللام فى الاربعة الاول من الثمانية الاصناف الى كلمة فى فى الاربعة الاخر منها فى آية الصدقة فقال عز من قائل (انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفه قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل الآية)

(لوضوح) ان اللام و كلمة فى مختلفتان فى المؤدى و متغايرتان فى المفاد فان اللام وان كانت للاختصاص الاعم من الملكية الا ان العدول عنها فى الاربعة الاخر الى لفظه فى دال على انها ليس لمجرد بيان المصرف .

فالاختلاف فى التعبير بالاتيان باللام تارة و كلمة فى اخرى ليس

الا للتبنيه على هذا المعنى فكل من الاربعة الاول التي دخلت عليها اللام ليس مصرفا صرفا ولا مستحقا محضا بل امر بين الامرين .

و لذا يملكون بعد القبض بخلاف الاربعة الاخر فانهم مصارف صرفه لا يملكون اصلا ولو بعد القبض بل لا يعتبر القبض منهم .

و انما الامام ع او نائبه يصرفها فيهم فيستخلص الرقاب عن الشدة و يؤدى ديون الغارمين ويرد ابناء السبيل الى اوطانهم و اما سبيل الله فالامر فيه اوضح .

لان المراد به مطلق القربات غير المذكورات مما كان سبيلا اليه تعالى من الحج و الجهاد ونحوهما فليس هو قابلا للقبض فضلا عن الملك بعده .

فالمصرف على الحقيقة فك رقاب العبيد و اداء ديون الغارمين و رد ابناء السبيل الى اوطانهم و من الواضح ان شيئا من الفك و الاداء و الرد لا يصلح للملك .

(و بالجملة) فلما اثبت سبحانه و تعالى الصدقات للاصناف الاربعة الذين قدم ذكرهم باللام ثم ابدل حرف اللام بحرف في فلا بد لهذا الفرق من فائدة وليست هي الا ان تلك الاصناف المتقدم ذكرهم يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا .

و اما الذين تاخر ذكرهم فلا يدفع نصيبهم اليهم ولا يتمكنون من التصرف فيه كيف شاؤوا بل يصرف المال في الجهات التي لاجلها استحقوا بالزكاة .

(و اما اعادة كلمة في) في قوله تعالى ،
 (و في سبيل الله) و عدم الاكتفاء بالعطف ليس الا لشدة
 الاعتناء به لان امره اعظم من غيره كما سنشير اليه .
 فظهر ان ابن السبيل في المقام ليكون ممن دخل عليه اللام
 ليس كابن السبيل في الصدقة الذي دخل عليه في بل هو في المقام كالاربعة
 الاول فيها في الملك بعد القبض و فيها كالثلاثة الاخر فيها من الرقاب
 والغارمين و سبيل الله في عدمه .
 لان المقصود في الثلاثة انما هو رفع الشدة او تقوية الدين
 و الاسلام لان المقصود كونهم مالعين بعد القبض بل بعض
 هذه لا يصلح للملك ،
 كما ان المقصود من جعل ابن السبيل مصرفا لها ليس الا
 الرد الى موطنه بخلافه في المقام فانه فيه يأخذ وجه الامارة .
 (كما يشير اليه) بل صرح به فيما عن تفسير النعماني
 عن علي ع في بيان اسباب معاش الخلق قال واما ما جاء في
 القران من ذكر معاش الخلق واسبابها فقد اعلنا سبحانه ذلك
 من خمسة اوجه (وجه الامارة) (و وجه العمارة) (و وجه الاجارة)
 (و وجه التجارة) (و وجه الصدقات)
 فاما وجه الامارة فقوله (و اعلما انما غنمتم من شئ) الى
 ان قال و اما وجه الصدقات فانما هي لأقوام ليس لهم في الامارة
 نصيب الحديث ،
 مع انه ممن دخل عليه اللام المفيدة للاختصاص الخاص
 اي الملك بعد ما قامت الامارة عليه كما ذكرناه ،

و لقد اوضح هذا سبحانه و تعالى في قوله (و آت ذا القربى حقه
والمسكين و ابن السبيل)

حيث صرح بالاستحقاق بجعله معطوفا على المسكين بعد عطفه
على ذى القربى بعد التصريح بالحق .

(فحصله) فآت حق هؤلاء من الاخماس على القول بان
المراد بالحق الخمس .

كما هو كك في الفيثى ايضا قال تعالى (ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فله وللرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين
و ابن السبيل) ان لم نقل باختصاص الفيثى بالرسول ص و بعده
بالامام القائم مقامه يفعل به ما يشاء و قلنا بانه يقسم و الا فلا ربط
له بالمقام .

فظهر مما ذكرناه ان آية الصدقة في نفسها مضافا الى الاخبار
الواردة في تفسيرها دالة على الاختلاف في المصارف من حيث
الملك و عدمه .

كما انه ظهر السرف في ذلك ايضا فان المصارف منها ما ليس المقصود
منه ما يتوقف على الملك كما هو الحال في الرقاب و الغارم و ابن السبيل
و سبيل الله فان شيئا من تخلص العبد من المولى و فكك رقبته و
تخلص الغارم من الدين و فصل امره و رد ابن السبيل الى موطنه
ليس مما يتوقف على الملك بل انما يباشرها الامام ع او نائبه من غير
ان يملكوا الصدقة .

(واما سبيل الله) فالامر فيه اوضح لان انحاء تقوية الاسلام
من امر الجهاد وغيره انما يباشرها الامام ع لانه سلطان الاسلام ،

(ومنها) ما كان المقصود منه ما يتوقف على الملك كالفقراء
والمساكين فان المقصود من مصرفيتهما للصدقة انما هو اخذها
وصرفها في مصارفهما اللازمة لهما كيف شاؤا وان كانت مما يتوقف
على الملك ،

و كذا العاملون وهم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها بجباية
و كتابة و حفظ و حساب و ولاية على السعاة و غيرهم مما له دخل
في تحصيلها او تحصيلها فهم ياخذون الاجرة للعمل فلا اشكال في
الملك لهم بعد القبض لولم نقل باستحقاقهم الاجرة بعد العمل و قبل
القبض مع ان التحقيق انهم يستحقونها بالعمل ،

(و اما المؤلفة قلوبهم) فهم يملكونها بعد القبض قطعاً لان
المقصود تأليفهم بتمليك الصدقة و الاغماض عما يدفع اليهم بحيث ان
يكون لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في املاكهم ،

ثم انه قد ظهر مما حققناه ان ابن السبيل ،

(اذا وصل) الى بلده بعد قضاء وطره من سفره .

(اومات) فيه قبل وصوله الى موطنه ،

(او وصل) الى موضع يمكنه تحصيل ما يتقوم به سفره
من غير ذل بالاعتياض عما في بلده يبيع ونحوه فصار له غنى و فضل مما
اخذ من الصدقة شيئاً ،

(فعليه) ان يعيده الى احوالكم كما كان له ان ياخذه
منه من دون فرق بين النقدين والزاد والراحلة والثياب والآلات
و غيرها ،

لما عرفت من انه من المصارف بالنسبة اليها من دون
ان يملك شيئا منها ولو بعد القبض بخلافه بالنسبة الى الخمس ،

نعم اذا مات في سفره قبل وصوله الى موطنه فمؤنة تجهيزه ايضا
تؤخذ من الصدقة فانه وان زال عنه ح عنوان كونه من ابناء السبيل
به لكنه صار من سبيل الله بعده .

فما عن الشيخ قه في الخلاف من انه لا يعيد مطلقا للملك له مع
عدم ذكر وجه اخر له حتى ننظر فيه ضعيف جدا .

كما ان تعليل القول بالاعادة بان قصد المالك مشخص للمصارف
والمفروض ايضا انه كان قاصدا لمصرف خاص فلا بد من الاعادة
الى المالك ليشخص مصرفه بعدها بقصده اوضح ضعفا منه ان قلنا
بالمالك .

(اما اولاً) فان تشخيص المالك ليس بمؤثر في شيى منه
كما انه ليس بمؤثر في الفقير بالملك .

(و اما ثانياً) فلو سلمناه فكونه موجبا للاعادة لانسلمه
كما هو الحال في الفقير و نحوه .

(و اما ثالثاً) فانه لا دخل له بالمالك اذ المرجع للرد والصرف
انما هو الامام ؛ كما صرح به فيما عن العالم ؛ بقوله فعلى الامام ان
يردهم الى اوطانهم فلا يشخص الا بتشخيصه ولا ولاية للمالك عليه كما
سنحقة لكن القول بالاعادة على القول بالمالك لا وجه له .

(و بالجملة) فصحة القول بالرد وعدمها دائرة مدار الملك

(فعلى الاول) فلا معنى للرد مطلقا كما هو الحال فى الفقير اذا قبضها دفعة فزادت عن قوت سنته .

(و على الثانى) فيجب عليه الرد مطلقا لانه كان مصرفا على وجه خاص فبزوال الخصوصية يزول الحكم عنه كما فى الغارم والرقاب فالقول بالتفصيل بين ما زاد من العين على الحاجة كالنقدين والزاد و بين ما لا تعقل الزيادة فى عينه كالدابة والثياب والآلات بالرد فى الاول دون الثانى عجيب .

و الاعجب منه تعليل هذا بان المزكى يملك المستحق عين ما دفعه اليه والمنافع تابعة والواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجة ولا زيادة فى هذه الاشياء الا فى المنافع ولا اثر لها مع ملكية تمام العين .

اللهم الا ان يلتزم انفساخ ملكه عن العين بمجرد الاستغناء لان ملكه متزلزل فهو كالزيادة التى تجدد الاستغناء عنها .

(اذ فيه) ان المزكى لا ربط له بها اصلا اذ لا ولاية له عليها كما سنذكره .

(و مع التسليم) فالتملك لا معنى له لانه مصرف صرف كما دل عليه الاية والرواية .

(و مع التسليم) فالرجوع لا محصل له .

(و مع الغرض) عن هذا فالقول بالتفصيل لا معنى له

فهل يصح القول بان الفقير ونحوه ممن دخل عليه اللام فى الاية يجب عليه رد ما زاد من مؤنة سنته .

والقول بالتفصيل المذكور فيه او يتعلل الفرق بينه وبين
ابن السبيل على القول بالملك كلاثم كلا .

و من الغريب الالتزام بانفساخ الملك فانه بعد الالتزام
بالملك لا وجه له كما انه لا وجه له في الفقير ونحوه .

و احتمال التزلزل في الملك لايحققه كما ان عدة بعيدا في
مورد لا يبطله فالمتبع هو الدليل ،

ثم ان الباقي كله يجب رده الى الامام ؛ ابتداء لا الى المالك او
وكيله .

فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فيصرفه بنفسه الى مستحق
الزكاة فان المرجع له كما سيجيئ انما هو الامام كما يدل عليه قوله
تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وقوله ؛ فعلى الامام ؛ ان يردهم الى
اوطانهم فالأخذ والراد هو الامام ؛ ولا معنى للمرجع الا هذا .
فالقول بالترتيب كما ذهب اليه ثانی الشهيدین قه في الروضة
والمسالك ضعيف جدا .

فانه يجب الرد ابتداء الى الحاكم و مع التعذر فله الولاية
في صرفها في مصارفها و ان تمكن من الرد الى المالك كما ان
لغيره من المسلمين الولاية فيها وفي غيرها من الوقائع الحادثة الراجعة
الى الحاكم عند التعذر .

و قد ازداد في الجواهر في آخر ما حكاه عن الروضة قوله
ناويا به عن المالك ،

وفيه ضعف من وجهين ،

(الاول) ان دفع الصدقة ليس عبادة بالمعنى الاخص الذى
يعتبر فيه النية و ليس واجبا فى الدين بهذا المعنى بل الامر اعظم
من ذلك لانها مما يتقوم به امر الدين و به يشيد اركانها ،
فالمانع عنه كافر لانه محارب مع الله ورسوله ص كما هو
صريح الاخبار كما ان التارك له فاسق فللبى ص و من قام مقامه اخذها
و ان كان المالك ممتعا لا يرضى باخراجها و دفعها ،
لان النبى ص ولى الممتنع و كك الامام ع بعده كما
يدل عليه .

(قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة) فيجب على الحاكم
اخذها وجوبا وضعيا و يترتب عليه وجوب الدفع على المالك وجوبا
وضعيا ايضا لامحالة ،

و لذا قال تعالى (و آتوا الزكوة) فلا وجوب ولا عبادة فى
المقام بالمعنى الذى فى الصلوة والصيام فلا معنى لاعتبار النية فيه بوجه
من الوجوه و سيجئ لذلك زيادة توضيح بما لا مزيد عليه ،

(الثانى) ان النية عن المالك من غير استئابة مما لا معنى له اذ
لا سلطان له عليه ليقوم مقامه ،

و اما النية عن الطفل فى الحج فلا ربط له بالمقام لانه اظهار
الصورة و ابرازها ،

مع ان العمل هناك قائم بالطفل بخلاف المقام مع ان له
سلطان على الطفل فيجوز له ان يقوم مقامه ،

ثم انه لا فرق فى ابن السبيل بين الضيف و غيره
بالضرورة ،

مع ان ما ورد فيه من الرواية صريحة في ذلك و في
الوسايل محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاءت رواية ان
ابن السبيل هم الاضياف ،

مع انه لاحاجة اليها فانه لا يخرج بالضيافة و دخوله في بيت
المضيف عن كونه ابن سبيل بالضرورة ،

كما انه لا يلحق به في الحكم على فرض الخروج عنه
لانه اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر ،

فالخراج لامحصل له كما ان اللاحاق لامعنى له .

و التمسك بالرواية لا يميز البدييات من النظريات كما انه
لا يجوز ما هو من المستحيلات .

في ذكر نكات قوله تعالى ان كنتم

آمنتم بالله

(و اما قوله تم (انكم آمنتم بالله) فكلمة ان ليست

نافية ولا مخففة من المثقلة لوضوح عدم صلوح شي منهما للمقام فهى
شرطية الا انه لما كان الكلام مسبوقا بما يوجب لحاظه معه
كينونته في نفسه تاما بحيث لاحاجة في مثله الى الجزاء لفظا و
لاتقديره فلم يحذف الجزاء فيه كما انه لم يذكر لفظاً ،

و ان آيت عن هذا فنقول بسبق الجزاء على الشرط و ما قيل
في المقام من انه لا يصح السبق على الصحيح عند اهل العربية جزاف
لا يصنى اليه ،

ولو سلم فالمقدر هو العمل فيكون محصله ان كنتم آمنتم بالله
فاعملوا بما حكمت به .

فلا معنى لما توهم من تقدير فاعلموا انه تعالى جعل الخمس
لمن جعل له فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة فان تقدير قوله
فاعلموا مع كونه مسبوقا بمثله بمكان من الركائز ،

مضافا الى ان البعث الى العلم ليس الغرض منه الا العمل لان
العلم انما هو توطئة له فالمقصود بالاصالة انما هو العمل ،
فما قيل من ان المقدر لا بد من كونه من جنس ما سبق والعمل
هنا ليس كذلك ضعيف جدا .

لان العمل هنا مما يدل عليه ما قبله لما ذكرنا من ان البعث
الى العلم ليس الا التوطئة له كما ان العلم في نفسه ايضاً كذلك فالجزاء
المقدر اي العمل مستفاد من قوله واعلموا على وجه لاركانة
في تقديره .

(و اما اختيار كلمة ان) على كلمة اذا فلعله للتنبيه على ان
في قلوبهم شيى ونفوسهم مرضاة ،

و اما التعليق فلا فائدة ان الكافر الاصلى لخمس عليه بل التحقيق
انه لا يتعلق به شيى من الاحكام الفرعية سواء كانت تكليفية او
وضعية كما فصلنا القول فيه في باب الزكاة .

(واما اختيار الايمان على الاسلام) فلا فائدة ان العمل به
على وجه جعله الله تعالى لا يتيسر الا لمن آمن بالله و ما انزل على
عبد و رسوله صم بل مجرد الايمان لا يكفي فيه ايضاً ،

وانما الكافي هو الايمان الثابت الراسخ فلا يمكن العمل به الا لمن كان قلبه ممتحناً للايمان .

كما صرح به فيما عن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه اية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله صم و ما كان لرسوله فهو لنا .

ثم قال : والله لقد سر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً و اكلوا اربعة حلا لا ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا مؤمن ممتحن قلبه للايمان .

ولا يخفى انه ليس الا باعتبار ذى القربى لان العمل به بالنسبة الى غيره يكفى فيه الاسلام فلا يعتبر فيه الايمان بالمعنى الاخص فضلا عن الثابت الراسخ منه فباعتبار الايمان فى امكان العمل به اشار الى ان المراد من ذى القربى هو الامام : كما اشار اليه قبل هذا بقوله : هذا من حديثنا ،

(والوجه فى ذلك) انه على ما يظهر من تتبع حال الائمة : واصحابهم ان ارجاع الخمس الى ذى القربى على وجه قرره سبحانه و تعالى كان فى زمنهم : من اصعب الامور .

لكونه فى غاية العسر ونهاية الحرج و الشدة لاستتباعه الاهانة و الاستيصال و تلف النفوس و الاموال وغيرها مما لا يتحمل به الا الواحدى من الناس فهو لكونه صعباً لا يعمل به ولكونه

مستصعبا لا يصبر عليه الا من امتحن قلبه للايمان و رسخ فيه ،
 بل ليس هذه الرواية الا في تفسير بعض فقرات الآية و توضيح
 جملة مما افاده سبحانه و تعالى فيها كما يدل عليه قرائة الراوى اية
 الخمس عليه مضافا الى ان فقراتها صريحة في هذا ،

(بيان ذلك) ان قوله ٤ ما كان لله فهو لرسوله و ما كان
 لرسوله فهو لنا عبارة اخرى عن قوله تعالى و لرسوله ولذى القربى
 فاراد ان ينبه على انه يستفاد من قوله تعالى هذا امور ،
 (الاول) ان التقسيم لا اصل له بل الخمس كله لله فاعطاه
 لرسوله ولنا بعده و سيجئ لذلك زيادة توضيح انشاء الله ،

(الثانى) انه لهم من عند الله تعالى لا من عند الناس لانه
 بمجرد حصوله يرجع اليه تعالى لا انه يرجع الى الغانم اولا ثم
 اليه تعالى ،

(الثالث) ان المراد بذى القربى هو الامام فان اعطاه
 تعالى ما كان مختصا به نفسه للرسول و لذى القربى كرامة منه لهم
 ولا يليق بها بعد الرسول الا الامام فصرح بهذا بقوله و ما كان لرسوله
 فهو لنا ،

ثم ان قوله تعالى فان لله خمسه يفيد امرين ،

(الاول) انه باعتبار تقديم ما هو حقه التأخير يدل على ان
 المراد انما هو نفى الغير عن الخمس فان الغنيمة كلها لله لكنه
 لا يختص به منها الا الخمس .

اذ ليس للعدول عما يدل على التحديد و هو ان يقول فان

خمسه لله الى ما يدل على نفى الغير عنه اعنى قوله تعالى فان لله خمس
معنى الا ان لسلطان الاسلام ان يأخذ الغنيمة كلها لو شاء واراد حيثما
يراه لنفسه او رآه مما يتوقف سد النوائب عليه ولذا اذا اتى النوائب فيصرفه
النبي ص او الامام كله فيها .

كما صرح به ايضا هذا الامام ٤ في رواية اخرى التي رواها
عنه حماد بن عيسى حيث قال ٤ وللإمام صفو المال ان يأخذ من هذه
الاموال صفوها الجارية الفارسة والدابة الفارسة والثوب والمتاع مما
يجب او يشتهى فذلك له قبل القسمة و قبل اخراج الخمس ،

وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء
المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقى بعد ذلك شئ اخرج
الخمس منه فقسمة في اهله و قسم الباقي على من ولى ذلك و ان
لم يبق بعد سد النوائب شئ فلا شئ لهم الحديث .

(و بالجملة) فاستفاد ٤ هذا المعنى بالاعتبار المزبور من

قوله جل ثنائه فان لله خمس ففسره بقوله والله لقد يسر الله على المؤمنين
ارزاقهم بخمسة دراهم ،

اذلو قال فان خمس لله لما دل على التيسير بل يكون

معناه ح انه ليس له تعالى الا الخمس فتكون الآية لتحديد ما يرجع
اليه تعالى ،

فالدول عنه الى ما يدل على نفى الغير عنه يفيد ان الغنيمة
كلها لله تعالى لكن الخمس مختص به و اما الباقي فهو مما اعطاه
الله للمؤمنين تيسيرا عليهم و ارفاقا لهم و هذا هو المراد من قوله ٤

جعلوا الربهم واحدا واكلوا اربعة حلالات ،

(و اما القسم) فانما هو لغضب الغاصبين وجور الجائرين

كما هو الواضح للمتبع لحال الائمة ٤ بعد الرسول ص سيما هذا الامام المظلوم ،

(و اما قوله لقد) فليس الا للتأكيد كما صنع الله هذا

الصنع في الآية ،

(و اما قوله على المؤمنين) فليس الا لقوله نعم انما غنمتم

مخاطبا لهم كما يشهد بهذا قوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله ،

و مما ذكرنا ظهر معنى ما عن الفضلاء اعنى زرارة ومحمد

بن مسلم و ابابصير عن ابيعبدالله ٤ حيث انهم قالوا له ما حق

الامام في اموال الناس قال الفيثي والانفال والخمس و كلما دخل

منه فيثي او خمس او انفال او غنيمته فان لهم خمسة ،

فان الله يقول (واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمسة

وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكلشئى في الدنيا

فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشئى فمما يدعون له لامما يأخذون منه

فان كلما يصل اليهم من اشياهم من الصلة وغيرها فانما هو مما

يتركون الائمة لهم من الاخماس الاربعة لا مما يأخذونه منهم

و ليس هذا الا ما استفاده الامام ٤ من قوله تعالى فان لله خمسة

باعتبار التقديم ولذا ذكره بعد ذكر الآية ،

(ومحصله) ان ما هو نصيب خاص للامام ويختص به

بعد الرسول انما هو خمس الغنائم ،

و اما الاربعة الباقية فله ان يدعها للغانمين كما ان له ايضا ان

يصرفها حيث ما يراه فتقسيم النبي ص والامام ع الغنيمة على خمسة اقسام
و ارجاع الاربعة الى الغانمين انما هو لدلالة الآية عليه كما ان صرف
الجميع في النوايب ايضا لها .

فى الامر الثانى

(الثانى) انه بالاعتبار المزبور ايضا يفيد ان لا تنافى بينه وبين
ما هو دال على ان بعض الغنائم يرجع كله الى الامام ع ابتداء
كالاراضى المفتوحة عنوه على ما هو مقتضى التحقيق الذى ذهب اليه
فى الحدائق والقطايع وصفايا الملوك .

لما عرفت من ان الآية ليست لتحديد ما يرجع اليه فالادلة
الدالة على رجوع الثلثة كلها اليه ليست مخصصة لها كما توهم اذ لا عموم
فيها حتى يقال بالتخصيص .

(و سيأتى لذلك) زيادة توضيح انشاء الله .

(وكيف كان) فقوله ع هذا من حديثنا صعب مستصعب
لا يعمل به ولا يصبر عليه الا مؤمن ممتحن قلبه للايمان تفسير لقوله
تعالى ان كنتم آمنتم بالله .

لانه سبحانه اتى بالايمان دون الاسلام و بصيغة الماضى دون
المضارع او اسم الفاعل .

و بما هو دال على الربط المستفاد من قوله آمنتم اعنى قوله كنتم
اذ المراد بهذا الـكون هو الـكون الربطى الذى لوحظ بلحاظ
استقلالى .

(فمحصله) ان تحقق منكم الايمان فاعملوا بما قلت به ،

(و من المعلوم) ان التحقق اذا تعلق بمثله يفيد الثبات والدوام فيكون محصله ان العمل به يتوقف على ثبات الايمان ودوامه و ليس هذا الا ما صرح به بقوله ؛ لا يعمل به ولا يصبر عليه الا مؤمن ممتحن قلبه الايمان .

فمما ذكرنا ظهر الوجه في آتيانه جل ثنائه بقوله ان كنتم آمنتم بالله دون (ان كنتم) تؤمنون بالله ،

(او ان كنتم) مؤمنين بالله ،

(او ان تكونوا) تؤمنون بالله ،

(او ان تكونوا) آمنتم بالله .

(او ان تكونوا) آمنين بالله ،

(او ان تؤمنوا) بالله .

(او ان آمنتم) بالله ،

اما الاول والثاني والثالث والرابع والخامس ،

فلما عرفت من ان حديث الخمس و ارجاعه الى ذى القربى بعنوان الامامة والامارة كان في زمنهم من اصعب الامور و متوقفا على ثبات الايمان في نفسه و رسوخه في قلب المؤمن المدلول عليه بقوله سبحانه ان كنتم آمنتم بالله ،

و من المعلوم ان ثباته في نفسه اصعب و اعظم من ثبات المؤمن في ايمانه المدلول عليه الجامع للقضايا المذكورة ،

ولما كان هذا الامر مما يتوقف على الاول و لم يكن
 الثانى كافيا فيه اى ثبات المؤمن فى ايمانه و لصوقه به ام يكن
 كافيا فيه و انما الكافى هو ثبات الايمان فى نفسه و لصوقه به فاختر
 قوله ان كنتم آمنتم بالله على القضايا المذكورة .

و من هنا ظهر الوجه فى اختياره هذا على السادس و السابع
 ايضا لما عرفت من ان ثبات المؤمن فى ايمانه لم يكن كافيا فى
 المقام فكيف مجرد الاتصاف به المدلول لهما ،
 (و بالجملة) فليس التعليق فى المقام بهذا و بما انزل على عبده
 رسول الله صم الا باعتبار ارجاع الخمس الى الامام ٤ بعنوانه اذ ليس فى
 المقام و راء هذا امر يتوقف على ما ذكر .

و هذا هو السر فى تفسير ذى القربى فى الاخبار بعنوانيه المطلوبه
 فى المقام .

(فبالامام) تارة (و بالحجة) اخرى (و بالوالى) ثالثة .

كما ان هذا هو السر ايضا فى القسم بلفظ الجلاله فى مقام
 بيان المراد من ذى القربى فى قولهم ٤ نحن والله الذين عنى الله
 بذى القربى ،

و اما قوله تعالى (و ما انزلنا على عبدنا) فالمراد بالموصول
 على ما فى جمله من التفسير هو النصر والملائكة والايات ،
 (والتعبير عن النبى صم بالعبد) لافادة التعظيم له كما ان اضافته
 الى نفسه لافادة تمامه اذ العبوديه امر اعظم من النبوة و ارفع من
 الرسالة ،

و لذا تتقدم على الرسالة فى التشهد مع ان الرسالة من اعظم
شئوننا النبى ص ؛

(والوجه فى ذلك) ان العبودية التامة عبارة عن معرفة الله
التي هى المقصودة بالذات من الخلق و الابداد ،

فان الاسلام المحض و ان كان يتحقق بمجرد الانقياد والتسليم اى
الالتزام بربوبية الرب تعالى وعقد القلب عليها و ان لم يعتقد بها الا
ان العبودية المطلوبة له تعالى اى الايمان لا يحصل الا بالاعتقاد
والمعرفة زائدا على الالتزام بها كما صرح به عز من قائل فى قوله ،

(كنت كنزاً مخفياً فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكى
اعرف) و قال ايضا (و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون) و ليس
المراد به التبعيد بالله والتخضع له بل المراد منه العبودية المفسرة فى بعض
الاخبار بالمعرفة حيث ان اول الدين معرفته تعالى وهى الاصل وضرورة
الشخص عبداله تعالى بالخصوص هو التوحيد و هو عين التصديق الذى هو
عين العرفان ،

فى ان التصديق بالنسبة الى الواجب تعالى عين التصور

فان التصديق بالنسبة الى الواجب تعالى عين التصور حيث
ان وجوده عين ذاته و ليس بالنسبة اليه ذات و وجود و عرض و معروض
فالعلم الواحد تصديق من جهة و عرفان من اخرى و هو فى الحقيقة
عرفان و كونه تصديقا انما هو اعتبار محض ،

(و بالجملة) فتنسير العبودية بالمعرفة ليس مجازا في الكلمة لانها من اتم مراتب العبودية و اكملها كيف لا يكون كك مع ان لها مرتبة لا ينالها احد ممن خلقه الله كما اعترف به النبي ص وقال (ما عرفناك حق معرفتك)

فظهر مما ذكرنا ان قوله ص هذا لا ينافي قول علي ء (لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا)

(و بالجملة) فمن كان عبدا له تعالى بهذا المعنى فهو اشرف المخلوقات لان له منزلة لافوق لها الا الربوبية ،
(و اما قوله تعالى يوم الفرقان) فالظرف منصوب لكونه مفعولا فيه لقوله انزلنا ،

(والفرقان) من الفرق و الفرق مصدر كما ان الفرقان ايضا كك كطغيان و عميان و قرآن و من هذا الباب قوله ،
(ان علينا جمعه و قرانه) والمراد منه على ما فسرنا هو يوم البدر فانه كان الفرق بين الحق والباطل في ذلك اليوم .
(و اما قوله تعالى يوم التقى الجمعان) فهو بدل من قوله يوم الفرقان والمراد من الجمعين هو المؤمنون والكفار ،
(و اما قوله تعالى والله على كل شيء قدير) فهو للاشارة الى ما شاهدوه يوم الالتقاء من آثار القدرة من النصر و الملائكة و الايات ،

(بقى هنا امر) لابد من التنبيه عليه وهو انه قد مرت الاشارة مرارا في طي الكلمات السابقة الى ان الخمس المتعلق بالغنيمه ليس حكما

تكليفيا بل انما هو امر وضعي و حق مالي كما عرفوه به فهو متعلق
بالمال لا بالشخص حتى يعتبر فيه ما يعتبر في التكليف .

فلا يعتبر فيه البلوغ والعقل كما هو مقتضى اطلاق الادلة ايضا
كما انه لا يعتبر فيه تمامية الملك ايضا فانه ينافي تعلق الخمس
بغنائم دار الحرب التي لا يملك الغانمون لها ملكا تاما بل لا يملكونها
قبل القسمة .

و لذا كان للامام ؑ اخذ الغنيمة منهم بتمامها حيشما يراه للنائب
و الحوائج ،

(والسرفى ذلك) ماذكرناه فيما سلف من ان الخمس بمجرد
تحقق موضوعه يرجع الى الامام رجوعا تاما لا ان له حقا في
اموال الناس كما يستفاد هذا من الاية حيث ارجع خمس الغنيمة الى
الامام ؑ ابتداء ،

بخلاف الزكوة حيث جعلها في اموالهم قال تعالى ،
(خذ من اموالهم صدقة) و لذا تعتبر فيها تمامية الملك
فغنيمة العبد يتعلق الخمس بها مطلقا رقا كان او غيره ،

نعم اذا كان مكاتبيا يجب عليه بعد دفع الخمس صرف الباقي
في وجه مكاتبته لتمحضه فيه بحكم المكاتبه هذا اذا كانت الغنيمة له
بالخصوص كفاضل الضريبة وما اذا وهبه غيره شيئا يعتد به من
الاموال ،

و اما الغنائم التي لا تعلق لها به بالاصالة و انما هي لمولاه
وهو آله محضه له كنمائه الحاصل من كسبه فيتعلق الخمس بها من
غير اشكال ،

بمخبر فراردا
مشهد مولد كفت
نزارت كفت
عنمت شرمه
من به شرمه
مال خودت
الفراردا
والفراردا
است

نعم مقتضى الآية اعتبار الايمان فيه سواء كان ايمانه بالله وبما جاء به رسوله صم بالاصالة او بالتبع كما يشعر به بل يدل عليه تعليقه الحكم بالايمان بعد الاتيان بالخطاب فبالايتان بالخطاب وتعليقه به يعين ان من تعلق الخمس بماله انما هو المؤمن فلا تعلق له بمال الكافر ،

(خاتمة) اعلم ان مقتضى الآية والاخبار المفسرة لها وغيرها ان الخمس حق وحداني راجع الى حيث السلطنة والامارة القائمة بالله سبحانه بالاصالة و برسوله بالخلافة و بذى القربى المراد منه الامام ؛ بعد الرسول صم في زمن الحضور ايضا بالخلافة و بالفقيه في الغيبة فلا وجه للقسمة ولا لكيفيتها ،

ففي الوسائل انه قال امير المؤمنين ؛ اما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق واسبابها فقد اعلنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة الى ان قال فاما وجه الامارة فقوله تعالى و اعلماوا ان ما غنمتم من شئى فان لله خمسة و للرسول ولذى القربى الى ان قال فجعل لله خمس الغنائم الحديث ،

فانظر الى انه ؛ (كيف صرح) بانه وجه الامارة ،

(و كيف صرح) ايضا بان الآية صريحة في هذا ،

(اما الاول) فواضح ،

(و اما وجه صراحة الآية) في ذلك فهو ما ذكرناه فيما سبق من ان الاتيان بقوله و للرسول بعد اتمام الكلام المشتمل على تقديم الخبر على الاسم الدال على الحصر يفيد هذا المعنى يعنى ان

الخمس ليس الاله تعالى و مختص به فما هو للرسول عين ما هو له تعالى لا انه حق مشترك بينهما ولا انه ملك له ولا معنى لوجه الامارة الا هذا يعنى انه راجع الى حيث امارته .

هذا مضافا الى ما اسلفناه مراراً ايضاً من ان العطف بالواو واعادة الجار الغير اللازمه دليل مستقل على ذلك وكذا الامر بالنسبة الى ذى القربى ،

(و محصله) ان الخمس ثابت لله تعالى و مختص به ثم انه بعينه مختص بالرسول و بعده بذى القربى لا انه مشترك بينهم حتى يقسم على سهام .

و لذا قال كما قال ولم يقل فان لله و للرسول ولذى القربى خمسة ،

(ومعناه) ان الاختصاص فى المقامات سنخ واحد بل لا اختصاص له الابه تعالى لاختصاص الامارة والسلطنة به واماماهو للرسول صم ولذى القربى فانما هو بالخلافة عنه تعالى .

(والحاصل) ان الخمس امر واحد كان كله يرجع الى رسول الله صم فى زمانه فيضعه حيث يشاء كما هو الحال فى الامام القائم مقامه .

(والعجب ممن) ذهب الى انه ملك للامام ع بل للاصناف المتأخر ذكرهم عنه مع ان الاية وجملة من الروايات تدلان على خلاف ذلك اما الاية فلما عرفت ،

واما الروايات فمنها ما قد سلف عن على ابن راشد قال قلت

لابى الحسن الثالث ؛ انا نوتى بالشئى فيق هذا كان لا يجعفر ؛ عندنا فكيف نصنع فقال ؛ ما كان لابی ؛ بسبب الامامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه ص ،

(و منها) ما عن محمد ابن ابى نصر عن الرضا ؛ قال سئل عن قول الله عزوجل و اعلموا ان ما غنمتم من شئى فان لله خمس و للرسول ولذى القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص و ما كان لرسول الله فهو للامام ؛ ،

فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ؛ ارايت رسول الله ص كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ؛

و هما صريحتان فى ان المرجع للخمس انما هو الرسول ص والامام ؛ بعده وانه بالنسبة اليهما على نحو واحد فلو كان الامام ؛ مالكا له لما استقام قوله ؛ ما كان لابی بسبب الامامة فهو لى اه ،

كما انه لو كان للاصناف ملك بل استحقاق لما استقام قوله ؛ ذاك الى الامام ؛ اه بل لا بد من اعطاء كل ذى حق حقه ،

(و منها) ما عن العبد الصالح ؛ فى حديث طويل قال وله يعنى للامام ؛ نصف الخمس كمالا والنصف الباقي بين اهليته فسهم لآلئامهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنونهم فى سنتهم .

فان فضل عنهم شئى فهو للوالى فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يمولهم لان له ما فضل عنهم ،

و عن الشيخ قدس الله روحه انه رواه كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على الكفاف والسعة ،

(اقول) ان هذا هو الحق الذي لا بد من القول به اذ لا معنى للقول بانه على الكتاب والسنة وانما هو اشتباه من الناسخ ،

(ولا يخفى) ان التصنيف في هذا الخبر والذي يذكر بعده ليس المراد به معناه الحقيقي بل المقصود الزام الخصم حيث ان الجمهور قالوا بان الامام ع لا نصيب له كما سيمر بك بيانه ،

(ومنها) ما عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال النصف له يعني نصف الخمس للامام ع خاصة والنصف لليتامى والمساكين و ابناء السبيل من آل محمد ص الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ،

فان فضل شئى فهو له و ان نقص عنهم ولم يكفهم اتهم لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ،

فقوله ع فهو يعطيهم صريح في انه المرجع كما ان قوله ع فان فضل شئى فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتهم لهم اصرح في ان الطوائف الثلث مصارف له لا انهم يستحقون عليه ،

(ومنها) ما عن ابى خالد الكابلى قال قال ع ان رأيت صاحب هذا الامر يعطى كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شئى فانه انما يعمل بامر الله تعالى ،

و هذا كما ترى صريح ايضا في ان الامام ع الذي هو صاحب

الامر هو المرجع لبيت المال الذي منه الخمس ،
 (فظهر) انه ليس ملكاً لـاحد وانما هو مال ممحض لجهات
 السلطنة والامارة والامام ؛ مرجع له والطوائف الثلاث المذكورات
 من المصارف لانه مختص بهم ،
 ثم ان هذه الاخبار وما يضاهاها كلها مبيّنة لما يستنبط من الاية
 كما اسلفناه ،

حيث ان اتيان حرف الجر في الثلثة الاول ،
 (وتغيير) اسلوب الكلام بتركها في المذكورات (والعطف)
 بالواو يشعر كل منها على امر (فالذكر) اولا يشعر بالمرجعية
 والاختصاص (والعطف يشعر) بان ارتباط الخمس على الجميع على
 نسق واحد ،
 (والترك اخيراً) يشعر بالضعف في الاختصاص المعبر عنه بالمصرفية
 لا الملكية ولا الاستحقاق ،
 (فكل من القول بالملك) (و ما يتفرع عليه) من الاشتراك
 والتقسيم ،

(او دفن الخمس كله) لان الارضين تخرج ما فيها
 عند قيام القائم ؛ عليه ،
 (او الوصية الى من يثق به) في عقله وديانته ليسلمه الى
 الامام ؛ ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة
 والديانة وهكذا الى ان يظهر الامام ؛ ،
 (او دفن النصف) و ايصال النصف الاخر الى الثلثة
 الاخيرة (او وصية النصف و ايصال الباقي اليهم) ضعيف جداً ،

كما ان القول بان خمس ماعدا المناكح والمتاجر والمساكن
في حال الغيبة جار مجرى هذه الثلاثة في الاباحة للشيعة اضعف من
الاقوال المذكورة،

بل التحقيق ان اخبار التحليل على ثلاثة اقسام،
(الاول) الاخبار الدالة على حلية السبايا والغنائم والمساكن
المأخوذة من الخلفاء الجائرين كبنى امية وغيرهم فلا اختصاص
لها بالثلاثة المذكورة.

(الثاني) الاخبار الدالة على سقوط الخمس بل الزكاة اذا
اخذ هما السلطان قهرا فهذا باب آخر لا ربط له بمانحن فيه،

(الثالث) الاخبار الدالة على حلية نصيب فاطمة عليها السلام
لشيعتهم لان الله تعالى جعل خمس الدنيا او تمامها صدقا لها فكان
التصرف فيها حراما الا باذنها فامرها امير المؤمنين ع بالتحليل لشيعتهم
حتى تطيب ولادتهم فهو ايضا باب آخر لا ربط له بمانحن بصدده،
(وكيف كان) فالخمس امر واحد راجع الى الامام ع يصرفه
في الاصناف المتأخر ذكرهم عنه وغيرهم حيث يراه فالقول بالتقسيم
على الستة كما عليه الاكثر، او الخمسة كما عليه البعض نظرا الى
جملة من الاخبار ليس بسديد.

اما ما دل على ما صنعه النبي ص من تقسيم الغنائم على خمسة
اقسام وجعل الاربعة للمجاهدين ثم تقسيم الخمس على خمسة اسهم
سهم لنفسه والاربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فانما هو لكونه سلطانا يرجع اليه امره فيقسمه على ما

يرى و كذا الامام ٤ القائم مقامه له ايضا ذلك كما هو المصرح به
في الاخبار ،

(و اما الاخبار الدالة على التقسيم على الستة) فلا اشكال في
صدورها ولا في دلالتها على المطلوب و انما الكلام في وجه
صدورها ،

فالتحقيق ان الوجه فيه الزام الخصم حيث ان ظاهر كلمات
بعض اهل السنة والجماعة بل صريحها ان الخلفاء قالوا بالثلاثة
و كانوا يقسمونه عليها سهم لتمامي المسلمين و سهم لمساكينهم و سهم
لابناء سبيلهم ،

(فرووا) عن ابي بكر انه منع بنى هاشم من الخمس و قال انما
لكم ان يعطى فقيركم و تزوج ايمكم و يخدم من لا خادم له منكم
و من عداهم فهو بمنزلة ابن السبيل الغنى لا يعطى من الصدقة
شيئا ،

(انظر) كيف اعمى هوى الامارة بصر امامهم فلم يفرق بين
الصدقة و حق الامارة فسماه بالصدقة و كيف اجهله باسان قومه
فلم يتفطن بما احتوى عليه قوله تعالى و لذى القربى من الخصوصيات الدالة
على الامامة ،

كيف مع انه لا يحصل التفطن بها الا لمن يعرف اسلوب
الكلام و قد سبق ما في رواية ابي جميلة عن بعض اصحابه عن
احد هما ٤ قال فرض الله في الخمس نصيبا لال محمد ص فابى ابوبكر
ان يعطيهم نصيبهم الحديث ،

فاتبعه بعده اتباعه واشياعه حيث انهم قالوا بان الامام لانصيب
له كل بوجه فقال جملة منهم ان قوله تعالى الله ليس المقصود اثبات
نصيب له تعالى فان الاشياء كلها ملك له تعالى و انما المقصود منه
افتتاح الكلام بذكر الله على سبيل التعظيم كما في قوله تعالى قل
الانفال لله و الرسول ص و قوله و الله و رسوله ص احق ان
يرضوه .

و اما سهم رسول الله و سهم ذوى القربى فقد حكموا بسقوطهما
بعد وفاته ص ،

اما سهم الرسول ص فلو فاته و اما سهم ذوى القربى فان
المراد من القرب هو القرب فى النص و لا نصير بعده اى بعد النبى ص
فيسقط بموته و السهام ثلثة للفرق الباقية فاختر هذا ابو حنيفة كما عن
الاولوسى ،

(انظر) الى انهم كيف فسروا القران بأرائهم الواضحة
المنع و ان فى بعض من يدعى العلم حمقا .
(و ليس) كل كلام من كل عامى مغرور قابلا للرد
و الابطال ،

(و قال مالك) الامر فى الخمس مفوض الى رأى الامام ؛
ان رأى قسمته على هؤلاء فعل و ان رأى اعطاء بعضهم دون بعض
فله ذلك ،

(قال فى الحقائق) فى مسألة مصرف خمس ارض الذمى الذى
اشتراها من مسلم ان مذهب مالك فى زمن وجوده ليس الا
كمذاهب سائر المجتهدين فى تلك الاوقات و مذهبه انما اشتهر

و صار له صيت مع مذهبي الشافعي واحمد ابن حنبل بعد الاصطلاح على تلك المذاهب اخيرا فيما يقرب من سنة خمسمائة و خمسين كما ذكره جملة من علمائنا و علمائهم ،

(نعم) مذهب ابى حنيفة في وقته كان شايعا مشهورا و له تلامذة يجادلون على مذهبه انتهى .

يعنى ان مدار التقية على ما هو من شعار اهل الخلاف او على الراى الظاهر لهم وقت صدور الحكم ورأى ابى حنيفة كان من قبيل الثانى فى زمنه ،

(و قال الشافعى) بعدم السقوط فهو يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صم يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين و سهم لذوى القربى من اغنيائهم و فقراهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه ميراث ،

اذا المراد بذى القربى قرابة النبى صم من ولد هاشم والمطلب من دون فرق بين الصغير والكبير و بين القريب والبعيد فليس للامام ٤ نصيب خاص ،

فابو حنيفة والشافعى متفقان على ان الامام ٤ لا سهم له والباقى للفرق الثلاثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من غير اختصاص له بقرابة النبى صم بل هو عام فى المسلمين بل اطبق الجمهور كافة على تشريك الاصناف الثلاثة من المسلمين فى الاسهم الثلاثة ،

(وبالجمله) فالمقصود من هذه التمحلات الباردة و الاوهام السخيفة اضمحلال ذى القربى الذى هو الامام ٤ فالائمة عليهم السلام

الزموهم بان السهام على ما هو مقتضى الآية ستة لا الخمسة ولا الثلاثة
و ثلاثة من الستة مختصة بالامام ٤ والباقي للفرق الثلاثة ،

فليس المقصود بالاصالة منه التقسيم الحقيقى على السهام بل المقصود
الالزام المقصود منه حفظ الواقع والنتيجة بهذا البيان لانه احسن
الطرق فى الالزام فى هذا المقام بل الطريق كان منحصرا فيه
ولم يتمكنوا من غيره :

(و بالجملة) فالتقسيم هم الاصل له و هو الاصل لهم اى
الاساس المحكم المستحكم لسد باب الحق وفتح ابواب الهوى وتأخير
من قدمه الله وتقديم من اخره فان دخل هذا فى حصول هذا المرام
بمثابة لا يحصل ما يحصل منه من السيف القاطع ولا من البرهان
الأحد منه .

(و لذا) صنعوا هذا الصنع بعد موت النبى صم فى واقعة
ارض الفدك و نحوها و اتبعهم بعدهم اخلافهم و اشياعهم واستمسك به
كل بوجه فصار هذا سببا لتفرق الناس عن اصحاب الامارة و مقدمته
لغضب الخلافة وزوالها عن ايدى الذين كانت مجارى الامور
بايديهم ،

(ولعمر الحبيب) انا قد شاهدنا من احزاب الالباسة التابعين
للاسلاف ما يذهب العجب منهم اعاذنا الله و اياك من شرور انفسنا
و مع هذا كله فالاحتياط الشديد فى زمن الغيبة ارجاع امر الخمس
الى الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد كما ذهب اليه بعض الاصحاب منهم
التقى والعلامة المجلسى قه ،

(قال ٤ فى جملة ما قال فانهم حجتى وانا حجة الله) و هذا

يدل على تنزيله منزلته فلا يجوز ارجاع النصف الى السادة من دون اذن الفقيه كما لا يجوز ارجاعه اليها في زمن الحضور من دون اذن الامام ٤

و قد اسلفنا في اضعاف كلماتنا في البحث عن اخراج المؤنة عن صاحب الجواهر ما هو ظاهر في ذلك ايضا بل قد سبق ان مقتضى الآية والاخبار وكلمات الاصحاب انه المرجع في الخمس باجمعه من غير تكير فان المنكر عندهم انما هو الملكية لا المرجعية ،

فلولا خوف الخلاف لجاز ان يقال ان كون الامام ٤ مرجعا لجميع الخمس والفقيه بعده مما هو المتفق عليه عند الاصحاب ،
و ان لم يكن فقيه جامعاً للشرايط او كان ولم يكن مبسوط اليد فالسلطنة في امر الخمس لمن يجب عليه الحق فيجب عليه ارجاعه الى اقرباء الرسول ص ،

(و ان لم يتمكن منه) فيجب عليه صرفه في ضعفاء الشيعة من فقرائهم ومساكينهم و ابناء سبيلهم و ساير مصالح الدولة الاسلامية لئلا يلزم التعطيل و التضييع ،

(هذا تمام الكلام) فيما استفدناه من الآية الشريفة من الاحكام والدقائق والاسرار فمن كرمت شيمته و علت في ذاته طبيعته و غلت في سوق الانصاف قيمته لوتأمل فيه جدا يجد في نفسه بالضرورة والعيان اعجاز القران الذي لا يستطيع الا تيان بمثله الا سبحانه و تعالى ،

(نعم) لتمييز الاعجاز عن غيره في نظر البصراء المهرة الحاذقين

شأن عظيم وليس شريعة لكل وارد بل لا يرد عليه الا واحد بعد واحد
فعمة فائدة تحصلت مما حررناه في هذا الباب اثبات اعجاز القران
فحمدا له ثم حمدا له ،

وقد وقع الفراغ من هذا مع تشوُّبش البال و كثرة الهم والبلبال
في صبيحة يوم الخميس رابع عشر ربيع الاول من شهر سنة خمس
و ثلثمائة بعد الالف حامدا و شاكراله تعالى و مصليا على رسوله وآله
المعصومين راجيا لأن ينتفع به من رجع اليه و يعفو عما وقع فيه
من الخطاء والزلل تمه ،



وقد طبع هذا الكتاب المستطاب (بدرال) جناب مستطاب
عمدة الاخيار حاج الحرمين الشريفين ،

(الاقا حاجي اصغر آقا هسيجي)

ابن المرحوم المغفور حاج آقا طاب ثراه الزنجاني
اللهم اغفر له ولوالديه واحشرهم مع الائمة الاطهار بحق محمد
وآله الابرار سلام الله عليهم اجمعين .

« وبتصحيح السيد عبد الصمد النزالي الزنجاني »

في يوم السبت ثامن و عشرين من شهر ذي القعدة من شهور
تسعة و خمسين و ثلثمائة بعد الالف و بالهندسة ١٣٥٩ من الهجرة
النبوية عليه و آله آلاف الثناء والتحية ،

(حروف جين آفاي اصغر آقا قهرمان طهراني)



تذكار

اعلم انى وان صححت هذا الكتاب المستطاب كراراً من
اصل النسخة الشريفة الا انه بعد الطبع قد نظرت اليه وظفرت ببعض
الاغلاط التى كانت ناشئة من النسيان لاقول انه كان من قبل المطبعة
لان وظيفتها التصحيح من التصحيح وقد تسامحت فى تصحيح
ما كنت صحته .

بل يمكن ان يكون النسيان من قبلى ايضا لان الانسان يساقق
النسيان و لذا علقتة اوراقاً مشتملة على تلك الاغلاط ،
(فيها انا) استدعى من الناظرين المحترمين ان يصححوها
من هذه الاوراق قبل المطالعة و اسئل الله سبحانه ان يوفقهم و ايانا بصالح
الاعمال بحق محمد و آله الاطهار سلام الله عليهم اجمعين ،

(بقلم السيد عبد الصمد الغزالى)



صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٧	١٨	المشتملة	المشتملة
٢٩	١٤	الاستقرار	الاستقرار
٣٠	٨	سيجيني	سيجيني
٣٠	٩	مجمع	المجمع
٣٣	٢	للصندوق	الصندوق
٣٦	١٥	بوحده	بوحدة
٣٩	١٧	اضطراب	اضطراب
٤٠	٦	للالآلة	الآلة
٤٧	٣	الركازة	الركاز
٤٩	١٧	الموضوع	الموضوع
٥٧	٢	معرفة	معرفة
٥٧	٣	الموء	المرء
٦٢	٢٠	بالغوض	بالغوص
٦٣	٤	رلمعنى	المعنى
٦٦	٩	الاحرط	الاحوط
٧٩	١٤	جكى	حكى
٩٨	٣	ادفاقاً	ارفاقاً
١١٨	٨	ثأخذه	نأخذه
١١٨	١٧	متل	مثل
١٣٢	٢	للافاق	للارفاق
١٤٨	١٤	للعينية	العينية
١٥٢	٩	اثره	اثر



Princeton University Library



32101 075911501

P